معالم التشريع القرآني في آيات نداء الله الذين آمنوا

إعداد

د. يوسف محمد يوسف السيد الهنداوي

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

معالم التشريع القرآني في آيات نداء الله الذين آمنوا

يوسف محمد يوسف السيد الهنداوي.
قسم الشريعة الإسلامية ، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني:youhendawy79@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى رصد معالم التشريع القرآني في آيات نداء الله الذين آمنوا، وذلك بالوقوف على ما تضمنته من أسس ومبادئ وكليات ومؤيدات تشريعية، وما تضمنته – أيضا - من تشريعات جزئية. يعتمد البحث في الأساس على **المنهج الوصفي التحليلي؛** حيث يحلل آيات نداء الله الذين آمنوا للوقوف على ما تضمنته من معالم التشريع القرآني على النحو المبين. **النتائج والتوصيات:** يقوم التشريع القرآني في آيات نداء الله الذين آمنوا على **ثلاثة أسس تشريعية:** إيمانية وأخلاقية وشعائرية، في سبيل رصد **المبادئ والكليات التشريعية** وقفت الدراسة على أكثر من عشرين مبدأ كليا، منها: التدرج في التشريع، وعدم رجعية التشريع، والسكوت التشريعي عفو، وبناء الأحكام على التيسير ورفع الحرج، والضرورات تبيح المحظورات... إلخ، أكدت الآيات على وجوب التزام الذين آمنوا بالعدل في الحكم والقضاء والشهادة، وحذرت من عوارض العدل فيها جميعا، واشتملت الآيات على أصول تشريعات الإثبات والتوثيق عن طريق الكتابة والشهادة والرهن، وغير ذلك من قواعد العدالة، تضمنت الآيات **أصول التشريعات المتعلقة بالمجتمع والدولة في الإسلام،** القائمين على أسس الأخوة الإيمانية والتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان والاعتصام بحبل الله القويم وتحمل المسئولية عن حماية القيم الإسلامية والأخلاق الفاضلة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما تضمنت **القواعد الحاكمة للعلاقات الخارجية** بين المسلمين وغيرهم في حالتي الحرب والسلم، تضمنت آيات النداء العديد من التشريعات الجزئية المتعلقة بالحلال والحرام وأحكام الأسرة والنساء والأقارب والمعاملات المالية والجرائم وعقوباتها... وغيرها، جاءت التشريعات القرآنية في آيات النداء مصحوبة **بالمؤيدات التشريعية** حملا للمكلفين على الاستجابة لها وتنفيذها، وقد شملت التأييد بذكر أسماء الله - تعالى - وصفاته، والترغيب أو الترهيب بجزاء دنيوي أو أخروي، وذكر القدوة

والأسوة وضرب الأمثال. **وفي الختام:** توصي الدراسة بإجراء مزيد من الأبحاث لبيان منهج التشريع القرآني ورد الشبهات الواردة حوله من قبل المستشرقين وغيرهم.

الكلمات المفتاحية: معالم التشريع القرآني، آيات نداء الله الذين آمنوا، الأسس التشريعية، الكليات التشريعية، المؤيدات التشريعية.

Features of Qur'anic legislation in the Ayas of Allah Almighty's call to believers

Youssef Muhammad Youssef Al-Sayed Al-Hindawi.
Department of Islamic Sharia, Faculty of Dar Al-Ulum, Cairo University, Egypt.
E-mail:youhendawy79@gmail.com

Abstract:

This research aims to monitor the features of Qur'anic legislation in Ayas of Allah's call to believers, with examining the foundations, principles, universals, and legislative supports they contain, as well as the partial legislation they contain. The research relies mainly on the descriptive and analytical method. It analyzes Ayas of Allah's call to believers to determine what they contain of the features of Qur'anic legislation as stated.

Results and recommendations: Quranic legislation in Ayas of Allah's call to believers is based on three legislative foundations: faith, moral, and third, In order to monitor the legislative colleges and principles, the study focused on more than twenty general principles, including: gradualism in legislation, non-retroactivity of legislation, legislative silence is pardon, building judgments on facilitation and lifting embarrassment, and necessities permit prohibitions...etc, The Ayas emphasized the obligation of those who believe in justice to adhere to judgment, judgment, and testimony, and warned against the obstacles to justice in all of them. The Ayas included the principles of the legislation of proof and documentation through writing, testimony, mortgage, and other rules of justice, The Ayas included the principles of legislation related to society and the state in Islam, based on the

foundations of brotherhood of faith and cooperation on righteousness and piety, not on sin and aggression, and holding fast to the upright rope of God and bearing responsibility for protecting Islamic values and virtuous morals through enjoining good and forbidding evil. They also included the governing rules. For external relations between Muslims and others in in the states of war and peace, The Ayas of the call included many partial legislations related to what is permissible and what is forbidden, the provisions of the family, women and relatives, financial transactions, crimes and their punishments... and others, The Qur'anic legislation in the Ayas of the call was accompanied by legislative support to encourage those responsible to respond to it and implement it. It included support by mentioning the names and attributes of God Almighty, enticing or intimidating with a worldly or hereafter reward, mentioning role models and examples, and setting examples.**In conclusion**: The study recommends conducting further research to clarify the approach to Quranic legislation and refute the suspicions raised about it by orientalists and others.

keywords: Milestones of Islamic Legislation, Ayas of Allah's call to Believers, Legislative Foundations, Legislative Principles, Legislative Supports. Legislative Supports.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد...

هذا بحث أرصد فيه **معالم التشريع القرآني** في عدد مخصوص من الآيات القرآنية، وهي تلك الآيات التي ينادي الله - تعالى - فيها **(الذين آمنوا)**، وقد بلغ عدد هذه النداءات **(تسعة وثمانين نداء)**، يمتد النداء الواحد منها إلى أكثر من آية؛ وعليه فقد زاد مجموع ما استغرقته هذه النداءات عن **(ثلاثمائة آية)**، ولقد افتتحت هذه الآيات بالنداء تنبيها على أن ما بعده كلام مهم ينبغي أن يأخذ المنادى عليهم ما فيه من تشريعات بالاهتمام الملائم، وأن يكون حالهم كما قال عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه: "إذا سمعت الله يقول: **(يا أيها الذين آمنوا)** فارعها سمعك؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه"(١).

ووجه تخصيص **(الذين آمنوا)** بالنداء في هذه الآيات أن ما جاء بعد كل نداء منها إنما هو "خطاب تكليفي ببعض فروع الشريعة، وخطابات التكليف بفروع الشريعة إنما توجه لمن آمن بالله واليوم الآخر وبسائر أركان الإيمان، وطبيعي جدا ألا يوجه أمر بأحكام فرعية أو نهي عن أحكام فرعية قبل إعلان المخاطب إيمانه بالقاعدة الإيمانية في الإسلام؛ إن الذين لم يؤمنوا مدعوون - أولا - إلى الإيمان؛ ولهذا نجد الخطاب للناس مؤمنين وغير مؤمنين يتضمن غالبا أمورا تتعلق بقضايا إيمانية أو بقضايا كونية أو بأدلة تثبت حقيقة من حقائق أركان الإيمان أو بظاهرات اجتماعية أو نحو ذلك، أما الخطاب بفروع الشريعة الإسلامية، وأحكامها التكليفية العملية فنجده في القرآن موجها في الغالب للذين آمنوا، وهذا أمر منطقي طبيعي بدهي"(٢).

وتكمن أهمية اختيار نداءات الله الذين آمنوا للوقوف على **معالم التشريع القرآني** من خلالها ما امتازت به هذه الآيات من وضوح الجانب التشريعي فيها؛ فكل نداء منها إما أن يضع أساسا إيمانيا أو أخلاقيا أو شعائريا يقوم عليه صرح التشريع

---

(١) رواه الإمام أحمد في الزهد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م): ١٩٨، وابن أبي حاتم، في تفسيره المسمى تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعين، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م): ١/ ١٩٦.

(٢) الصيام ورمضان في السنة والقرآن، دراسة في طريق بحوث فقه الكتاب والسنة، للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م): ٣٤ وما بعدها.

الإسلامي، أو يقرر أحد المبادئ والكليات التشريعية، أو يرسي قاعدة من قواعد العدالة، أو يبين تشريعا جزئيا أو يوجه المؤمنين ويرشدهم في أمر من أمورهم العامة أو الخاصة؛ مما يقتضي مزيدا من الاهتمام بدراسة هذه النداءات دراسة تحليلية وموضوعية تكشف عن معالم منهج التشريع القرآني فيها.

ومما تهدف إليه هذه الدراسة الوقوف على مواطن الخلل في الدراسات الاستشراقية في وسمها التشريعات القرآنية بغلبة الاتجاه الخلقي، والنظر إليها على أساس الكم لا الكيف؛ ومن ذلك ما ذهب إليه كولسون: "ومع غلبة الاتجاه الخلقي على التشريعات القرآنية من حيث السمة التي تميزها، فإن الآيات التشريعية ليست كثيرة - من حيث العدد - بأي مقياس؛ إذ تقدر في مجموعها بحوالي ستمائة آية[1]، كما أن أكثر هذا العدد يتعلق بتحديد أحكام الفرائض الدينية والشعائر من صلاة وصيام وحج، بحيث لا يبقى إلا قريب من ثمانين آية هي التي اختصت بالموضوعات القانونية البحتة"[2].

---

(١) اختلف العلماء في عدد آيات الأحكام في القرآن الكريم، فذهب جماعة إلى أن عددها حوالي خمسمائة آية، قال الزركشي: "وهذا ذكره الغزالي وغيره وتبعهم الرازي، ولعل مرادهم المصرح به، فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام ومن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتاب الإمام الشيخ عز الدين بن عبد السلام". البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى (١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م): ٢/ ٤، وذهب جماعة إلى أن مقدار آيات الأحكام لا ينحصر في هذا العدد، بل هو يختلف باختلاف القرائح والأذهان، وما يفتحه الله من وجوه الاستنباط، والراسخ في علوم الشريعة يعرف أن من أصولها وأحكامها ما يؤخذ من موارد متعددة، حتى إنه يمكن استنباط ذلك من الآيات الواردة في القصص والأمثال. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة (١٩٩٣م): ٨٧.

(٢) في تاريخ التشريع الإسلامي، ن. ج. كولسون، ترجمة وتعليق: أ.د/ محمد أحمد سراج، مراجعة: أ.د/ حسن الشافعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م): ٣١. والعجيب – كما يقول الدكتور محمد سراج (هامش: ٥) أنه "من أين جاء المؤلف بتحديد آيات الأحكام التي تناولت موضوعات قانونية بحته في ثمانين آية، وكان عليه أن يذكر مصدره لمتابعته فيه، وانطباعي الخاص أن هذا العدد غير صحيح؛ إذ يصل عدد آيات التشريع الواردة في موضوعات الأحوال الشخصية وحدها إلى قريب من خمسين آية في النظر الأول لسورة البقرة والنساء والنور والطلاق ولو تعمدنا الإحصاء فقد يزيد العدد عن ذلك".

وهذا الذي ذهب إليه كولسون يمثل مرحلة متقدمة انتقلت فيها الدراسات الاستشراقية من الاهتمام بالنص القرآني من حيث الثبوت والأصالة إلى دراسة الجوانب الموضوعية التي اشتمل عليها القرآن، وفي دراسة معالم التشريع القرآني في القرآن عامة وفي آيات نداء الله الذين آمنوا خاصة تفنيد لدعاوى هذه الدراسات الاستشراقية؛ إذ مع وجود هذه الدراسة ومثيلاتها لا يملك باحث منصف، يحترم عقله، أن يقدم مسوغات علمية جادة لإنكار وجود أحكام كثيرة للقرآن الكريم يخاطب الله - تعالى - بها الذين آمنوا؛ الأمر الذي يجعل الجانب التشريعي أحد المحاور الأساسية في هذا الكتاب العزيز، وقد كانت الآيات التشريعية أحد الجوانب الأساسية التي اهتم فقهاء المسلمين بالنظر فيها لاستنباط ما تشتمل عليه من أحكام وتشريعات ووضعوا في سبيل ذلك الكثير من المؤلفات التي تحمل عنوان (أحكام القرآن) للقرطبي وابن العربي المالكيين، والجصاص الحنفي، والكيا الهراسي الشافعي وغيرهم.

وتهدف هذه الدراسة - فيما تهدف إليه - إلى بيان مقدار ما أسهمت به آيات نداء الله الذين آمنوا في تشكيل النظام القانوني الإسلامي تأسيسا وتقعيدا وتفصيلا؛ إذ تظهر هذه الدراسة كيف استثارت التشريعات القرآنية عامة، وتشريعات آيات نداء الله الذين آمنوا خاصة، عقول المسلمين لتشييد صرح النظام القانوني الإسلامي الذي جاء متمايزا عما كان عليه الوضع القانوني عند العرب الذين لم يكن لديهم ما يمكن أن نسميه نظاما قانونيا أصلا، ومتمايزا - في الوقت ذاته - عما عرفته الأمم الأخرى، كالفرس والروم، من نظم قانونية شابها الكثير من الخلل نتيجة بعدها عن هدي السماء، والحق يقال: إن ما تضمنته آيات نداء الله الذين آمنوا من تشريعات يمثل في صرح النظام القانوني الإسلامي ما تمثله النصوص الدستورية العليا التي لا تكون من وظيفتها التفاصيل بقدر ما تهتم بوضع المبادئ والأسس التي يستهدي بها العقل الفقهي في بناء تفاصيل هذا النظام.

ومع أهمية ما تحويه آيات نداء الله الذين آمنوا من **معالم التشريع القرآني**، فإنها لم تحظ - في حدود ما اطلعت عليه من دراسات - بدراسة وافية ترصد هذه المعالم، إلا ما ورد عند تفسير هذه الآيات في ثنايا كتب التفاسير التحليلية أو كتب تفسير آيات الأحكام، ومن المؤلفات التي خصت آيات نداء الله الذين آمنوا بالتفسير التحليلي كتاب **"نداءات الرحمن لأهل الإيمان"** تأليف الشيخ أبي بكر جابر الجزائري، المكتبة العصرية - بيروت (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م)، وهو في الأصل عبارة عن سلسلة من دروس ومواعظ ألقيت في المسجد النبوي، وفيها يعرض المؤلف لكل نداء منها بشيء من البيان المختصر، بلغت عدد صفحات الكتاب ٢٣٧ صفحة، وهذا الكتاب أقرب إلى تفسير مختصر للألفاظ والآيات دون عناية باستخراج ما فيها من جوانب تشريعية.

ومن المؤلفات التي اهتمت بدراسة عامة للتشريعات القرآنية من حيث الموضوعات والصياغة والمنهج كتاب **"التشريعات القرآنية"** لأستاذنا الدكتور محمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع (١٤١٢هـ/١٩٩٠م)، وكذلك أولت كتب المدخل إلى دراسة الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي عناية خاصة بالجانب النظري للتشريع القرآني أصحاب، وقد أسهم المستشرقون في هذا الجانب بمؤلفات منها كتاب **"في تاريخ التشريع الإسلامي"** تأليف ن. ج. كولسون، ترجمة أ.د/ محمد أحمد سراج، مراجعة أ.د/ حسن الشافعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، حيث أفرد فصلا كاملا من كتابه لدراسة التشريع القرآني أحسن في بعضها وأخطأ في بعضها الآخر.

وقد أحببت - في هذه الدراسة - أن أترك آيات نداء الله الذين آمنوا تكشف بنفسها عن **معالم التشريع القرآني** فيها، دون مزاحمتها بكثرة النقل عن المفسرين واختلافاتهم، ودون الدخول في التفريعات الفقهية التي بناها الفقهاء على هذه النصوص، إلا بالقدر الذي يخدم مقاصد البحث.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم هذه الدراسة إلى خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأسس التشريعية في آيات نداء الله الذين آمنوا.

المبحث الثاني: المبادئ والكليات التشريعية وقواعد العدالة في آيات نداء الله الذين آمنوا.

المبحث الثالث: تشريعات المجتمع والدولة في آيات نداء الله الذين آمنوا.

المبحث الرابع: تشريعات الأسرة والمعاملات المالية في آيات نداء الله الذين آمنوا.

المبحث الخامس: المؤيدات التشريعية في آيات نداء الله الذين آمنوا.

المبحث الأول

الأسس التشريعية في آيات نداء الله الذين آمنوا

امتاز التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات التي هي من وضع البشر بقيامه على **أسس تشريعية** من شأنها أن تضمن له القبول والخضوع الكامل من قبل المؤمنين به. **وقد تنوعت هذه الأسس إلى:**

(أ) أسس إيمانية، من شأنها أن تغرس العقيدة الصافية الراسخة في قلوب المؤمنين بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبيا ورسولا، والإيمان باليوم الآخر وأن كل إنسان مجزي بعمله، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر؛ فالجزاء من جنس العمل.

(ب) أسس أخلاقية، من شأنها أن تغرس في نفوس **(الذين آمنوا)** الأخلاق الفاضلة، كالصبر والشكر والتوكل والعفو والتوبة والاستغفار والإصلاح... الخ، وأن تقتلع منها الأخلاق الذميمة، كالاختيال والفخر والبطر والرئاء والصد عن سبيل الله الخيانة والبخل والمن والأذى وإنفاق الخبيث والتطلع لما في أيدي الآخرين والخلف بين القول والفعل وكتمان العلم... الخ.

(ج) أسس شعائرية، شملت الشعائر الإسلامية الكبرى التي من شأنها أن تميز المسلم عن غيره، وتوثق علاقة الإنسان بربه - سبحانه وتعالى - بما يعود بالصلاح والخير على الأفراد والمجتمعات، وتشمل هذه الشعائر طهارة الظاهر بالوضوء والغسل والتيمم، وطهارة الباطن من الذنوب والآثام وأمراض القلوب، وإقامة الصلاة وصوم رمضان وحج البيت... الخ.

وقد عنيت آيات نداء الله **(الذين آمنوا)** بترسيخ هذه الأسس التشريعية وتقويتها في نفوس المؤمنين حتى تؤتى التشريعات الإسلامية ثمارها، وسوف يهتم هذا المبحث بإلقاء الضوء على هذه الأسس كما وردت في آيات نداء الله الذين آمنوا، في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الأساس الإيماني للتشريع القرآني في آيات نداء الله الذين آمنوا

أولى القرآن الكريم عناية كبرى لترسيخ عقيدة الإيمان والتوحيد في نفوس المكلفين بالتشريعات الإسلامية؛ ذلك أن النفوس التي لم تتشرب الإيمان الصادق لا يتوقع منها الامتثال للأوامر واجتناب النواهي الشرعية، بخلاف تلك النفوس التي آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، فإنها تسارع إلى التسليم لله - تعالى - في أمره ونهيه، وتحليله وتحريمه، وتجريمه وعقابه، وغير ذلك من مقتضيات الخطاب الشرعي.

ويدل على هذا المعلم ما رواه البخاري - رحمه الله - بسنده عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنه جاءها عراقي، فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين، أريني مصحفك. قالت: لم؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير

مؤلف. قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل؟! إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنى أبدا، لقد نزل بمكة على محمد - صلى الله عليه وسلم - وإني لجارية ألعب: **(بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر)**.(القمر: ٤٦)، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور"[١].

ولن أتعرض هنا لبيان أصول الإيمان التي أوجبها الله - تعالى - في كتابه وأكدتها سنة رسوله- صلى الله عليه وسلم؛ لأنها معلومة؛ ولأن بيان ذلك ليس من اختصاص بحثنا هذا، وإنما سأعرض - في نقاط محددة وموجزة - معالم هذا الأساس الإيماني، كما وردت في آيات نداء الله **(الذين آمنوا)**، فيما يلي:

(١) المطالبة بالثبات على الإيمان وتحقيق مقتضياته:

الخطاب الشرعي في آيات نداء الله الذين آمنوا موجه في الأصل لمن حازوا وصف **(الإيمان)**، بكل ما تحمله كلمة مؤمن من معاني الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ومع ذلك فقد تكرر أمر هؤلاء **(الذين آمنوا)** بالإيمان في أكثر من موضع من آيات النداء[٢]، وليس في هذا الأمر تحصيل الحاصل، كما قد يتوهم؛ بل المطلوب أن يكون هذا الإيمان على الوجه الأكمل، والثبات والاستمرار والمداومة على الأعمال المعينة على ذلك[٣]، وفي هذا الأمر تأكيد على المرجعية التشريعية لجماعة المؤمنين ممثلة في مصدرها الأصلي: كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم.

ولا شك أن للإيمان بالله مقتضيات، والتشريعات الواردة في آيات نداء الله الذين آمنوا هي خطاب ببعض هذه المقتضيات التي يطالب المؤمنون بتحقيقها، وقد نبهت آيات نداء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث (٤٩٩٣).

(٢) من ذلك قوله – تعالى: (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل).(النساء: ١٣٦)، وقوله – تعالى: (وآمنوا برسوله).(الحديد: ٢٨)، وقوله – تعالى: (وليؤمنوا بي).(البقرة: ١٨٦)، وقوله – تعالى: (هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله).(الصف: ١١).

(٣) تفسير ابن كثير، المسمى تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤هـ)، تحقيق مصطفى السيد وآخرون، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م): ٣/ ٢١٣.

الله الذين آمنوا في أكثر من موضع على أن الاستجابة بتنفيذ الأمر الشرعي من مقتضيات الإيمان[١]، فالحاصل أن أمر **(الذين آمنوا)** بالإيمان أمر بالقيام بمقتضيات الإيمان.

وقد اشتملت آيات نداء الله الذين آمنوا - أيضا - على أمر الله - تعالى - لهم بالثبات على الإسلام: **(ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)**.(آل عمران: ١٠٣)، ولما كانت ساعة الموت أمرا غير معلوم، فالنهي عن الموت على غير الإسلام يستلزم النهي عن مفارقة الإسلام في سائر أحيان الحياة؛ ويكون المعنى: "حافظوا على الإسلام وداوموا عليه في حال صحتكم وسلامتكم لتموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنه من عاش على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بعث عليه"[٢].

ولأن الإيمان باليوم الآخر يمثل دافعا قويا لقبول المؤمنين بالتشريعات الإسلامية والخضوع لها؛ فقد أمر الله - تعالى – **(الذين آمنوا)** في أكثر من موضع أن يتقوه – سبحانه - فهو الذي إليه يحشرون يوم القيامة للحساب والجزاء[٣]، وأمرهم أن تنظر كل نفس ما قدمت لهذا اليوم[٤].

وقد عنيت آيات نداء الله الذين آمنوا بتعظيم الله - تعالى - في نفوس المؤمنين؛ حيث ورد في هذه الآيات الأمر بذكر الله كثيرا، والاستعانة بذكره – سبحانه - على لقاء العدو، وأن ذلك مظنة الفلاح المطلق في الدنيا والآخرة، وأمرت بالمداومة على ذكر الله – تعالى - في كل حال قياما وقعودا وعلى الجنوب، في العبادات وبعد الفراغ منها[٥]، وأمرت

---

(١) من ذلك قوله – تعالى: (وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين).(البقرة: ٢٧٨)، وقوله – تعالى: (لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين).(المائدة: ٥٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: ٣/ ١٣١، والتحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس (١٩٩٧م): ٤/ ٣٠ وما بعدها.

(٣) من ذلك قوله – تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون).(المائدة: ٩٥)، وقوله: (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون).(الأنفال: ٢٤)، وقوله – تعالى: (إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصيت الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي إليه تحشرون).(المجادلة: ٩).

(٤) قال – تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد).(الحشر: ١٨).

(٥) قوله – تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون).(الأنفال: ٤٥)، وقوله – تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا) (الأحزاب: ٤١)، وقوله – تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون).(الجمعة: ١٠).(فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم).(النساء: ١٠٣).

بتسبيح الله بكرة وأصيلا[١]، ورغبت في الدعاء الذي يمثل لب العبادة[٢]. ومن تعظيم الله - تعالى - حفظ الأيمان؛ حيث بينت الآيات أن الأيمان تنقسم إلى: اليمين اللغو، وهذه لا مؤاخذة فيها، واليمين المعقدة، وهذه هي التي تقع فيها المؤاخذة، وبينت الآيات كفارة الحنث في اليمين المعقدة[٣].

(٢) الأمر بتقوى الله (ثمرة الإيمان):

تقوى الله - تعالى - أساس آخر لضمان الاستجابة والعمل بالتشريع الإسلامي؛ ذلك أنه إذا سادت التقوى، وأصبحت خلقا راسخا في النفوس؛ فإنها تقوم بما يقوم به المربي والمعلم، والواعظ المرشد، والحارس المراقب، والشرطي والقاضي والوالي... بل وتقوم بما لا يقوم به أحد من هؤلاء، وهو الرقابة الداخلية لما لا يعلمه إلا الله... إن التقوى هي الرقابة الداخلية والانضباط الذاتي ظاهرا وباطنا... وعندما تنعدم التقوى أو تضعف تسود المغالبة والمخادعة والاستكبار والاستئثار والاستبداد والإفساد، وحينئذ تشتد الحاجة إلى كثرة القوانين والتدابير الزجرية وكثرة الاحتياطات والمحاذير وكثرة الولاة والقضاة وكثرة المحاكم والمحاكمات وكثرة الأجهزة الأمنية والوسائل الردعية والمؤسسات الرقابية[٤].

ومما يدل على عظم تقوى الله أنه - سبحانه - أمر بها في آيات نداء الله الذين آمنوا وحدها أكثر من (خمس وعشرين) مرة بصيغ مختلفة؛ مرة بصيغة الأمر المباشر: **(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله)**.(التوبة: ١١٩)، ومرة بالأمر مصحوبا ببيان أن التقوى ثمرة الإيمان **(واتقوا الله إن كنتم مؤمنين)**.(المائدة: ٥٧)، وفي بعض المواضع مصحوبا بوجوب أن يتقي **(الذين آمنوا)** الله الذي هم به مؤمنون **(واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون)**.(المائدة: ٨٨)، ومرة أخرى مصحوبا بوجوب تقوى الله الذي إليه تحشرون **(واتقوا الله الذي إليه تحشرون)**.(المائدة: ٩٦)، وتارة يأتي الأمر بالتقوى مخاطبا به أولو الألباب **(فاتقوا الله يا أولي الألباب)**.(المائدة: ١٠٠)، وفي هذا دلالة على أن العقل السليم

---

(١) قوله – تعالى: (وسبحوه بكرة وأصيلا).(الأحزاب: ٤٢).

(٢) قوله – تعالى: (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان).(البقرة: ١٨٦).

(٣) قوله – تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم).(المائدة: ٨٩).

(٤) انظر: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، د/ أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م): ٩٣ وما بعدها بتصرف يسير.

يقود صاحبه إلى تقوى الله، وتارة يأمر الله - تعالى - الذين آمنوا بتقواه حق تقاته[١]: **(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته)**.(آل عمران: ١٠٢). وغالبا ما يأتي الأمر بتقوى الله - تعالى - في سياق أمر أو نهي شرعيين، وفي هذا بيان أن الاستجابة لهذا التشريعات القرآنية والخضوع لها وتنفيذها من مقتضيات تقوى الله - تعالى - وتنبه الآيات أن من مقاصد التشريع والتحريم الابتلاء: **(يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب)**.(المائدة: ٩٤)، والخوف من الله جوهر التقوى.

وقد بينت الآيات أن تقوى الله مظنة الفلاح المطلق: **(واتقوا الله لعلكم تفلحون)**.(آل عمران: ٢٠٠)، وبشر الله - تعالى - عباده المتقين بمغفرة منه - سبحانه - وجنة عرضها السماوات والأرض أعدها لهؤلاء المتقين، وأمر عباده أن يسارعوا إلى هذا الفضل العظيم، وذكر لهم صفات هؤلاء المتقين حتى يتصفوا بها[٢]. وتشتمل آيات النداء أمر الله الذين آمنوا أن يقي كل واحد منهم نفسه وأهله نارا وقودها الناس والحجارة[٣].

(٣) التحذير من نواقض الإيمان:

---

(١) اتقوا الله: خافوا الله وراقبوه بطاعته واجتناب معاصيه، أما "حق تقاته" ففسرها العلماء بأنها "أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى"، على اختلاف بين أهل العلم هل هي آية محكمة أم منسوخة؟ فذهب جماعة إلى أنها منسوخة بقوله – تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم).(التغابن: ١٦). وعن ابن عباس – رضي الله عنه – أنها لم تنسخ، ولكن (حق تقاته): أن يجاهدوا في سبيله حق جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم، فرحمة من الله – تعالى – بعباده المؤمنين رضي منهم بأن يتقوه قدر ما يستطيعون، فقال – تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم). انظر تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م): ٧/ ٦٤ وما بعدها.

(٢) قوله – تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين).(آل عمران: ١٣٠ – ١٣٦).

(٣) قوله – تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون).(التحريم: ٦)، وتكرر الأمر في قوله – تعالى: (واتقوا النار التي أعدت للكافرين).(آل عمران: ١٣١).

تضمنت آيات نداء الله الذين آمنوا النهي عن نواقض الإيمان ونواقصه، كالشرك والكفر والردة والنفاق والفسق، وتوعدت الآيات من يقترف شيئا من هذه النواقض بالعقاب.

ففي النهي عن الشرك والكفر والتحذير من عاقبتهما، قال - تعالى: **(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا)**.(النساء: ٣٦)، وقال - تعالى: **(ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا)**.(النساء: ١٣٦)، وقال - تعالى: **(ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين)**.(المائدة: ٥).

وحذرت الآيات من يرتد من المؤمنين عن دينه باستبدال الله - تعالى - لهم بقوم **(يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم)**.(المائدة: ٥٤)، وفي هذا ترغيب للاتصاف بصفات هؤلاء القوم.

ويأتي الأمر بأخذ الحذر صريحا **(واحذروا)**.(المائدة: ٩٢)، ومبينة أن مسؤولية التولي عن الله- تعالى - تقع على الإنسان، وما على الرسول إلا البلاغ المبين: **(فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين)**.(المائدة: ٩٢).

وتحذر الآيات من **النفاق** ببيان جزاء المنافقين في الآخرة؛ فتارة تأمر ببشارتهم بالعذاب الأليم[١]، وتارة تبين اتحاد المنافقين والكافرين في مصير واحد، وهو جهنم[٢]، وتارة ثالثة تبين أن الله - تعالى - يعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات[٣]، وأشد الآيات تحذيرا من النفاق تلك التي تبين أن موقعهم من النار هو الدرك الأسفل[٤]، وتوعدت الآيات أولئك المنافقين الذين آمنوا، ثم كفروا، ثم آمنوا، ثم كفروا، ثم ازدادوا كفرا، بأن الله لم يكن ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا[٥].

كما ورد التحذير من **الفسق** - اعتقادا وعملا - في أكثر من موضع من آيات نداء الله الذين آمنوا، مرة بنفي هداية الله - تعالى - عن القوم الفاسقين[٦]، في سياق التحريض على التقوى وطاعة الله فيما أمر ونهى، وتحذيرا من مخالفة ذلك؛ ففي اتباع أمر الله هدى وفي

---

(١) قوله – تعالى: **(بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما)**.(النساء: ١٣٦)، واستعمال البشارة بالعذاب الأليم أسلوب من أساليب التهكم والاستهزاء بهؤلاء المنافقين الذين كثيرا ما تهكموا واستهزأوا بالمؤمنين.

(٢) قوله – تعالى: **(إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا)**.(النساء: ١٤٠).

(٣) قوله – تعالى: **(ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات)**.(الأحزاب: ٧٣).

(٤) قوله – تعالى: **(إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا)**.(النساء: ١٤٥).

(٥) قوله – تعالى: **(إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا)**.(النساء: ١٣٧).

(٦) قوله – تعالى: **(والله لا يهدي القوم الفاسقين)**.(المائدة: ١٠٨).

الإعراض فسق ، وتارة يأتي النهي عن الفسق بذم اسم الفسوق بعد الإيمان[١]، وتارة ثالثة يأتي النهي عن الفسق بذم بعض الأعمال بوصفها من الفسوق[٢].

(٤) النص على المرجعية التشريعية:

تضمنت آيات نداء الله الذين آمنوا النص على المرجعية التشريعية للمؤمنين متمثلة في القرآن الكريم وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وإجماع أهل الذكر، واجتهاد أهل العلم في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، في قوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)**.(النساء: ٥٩)[٣].

أما القرآن الكريم فهو المصدر الأصيل لهذه المرجعية التشريعية، بل هو المصدر الأوحد على الحقيقة؛ إذ كل المصادر الأخرى إنما تستمد مشروعيتها منه[٤]، وأما السنة النبوية فهي البيان للقرآن الكريم، ولا يستغنى في المرجعية التشريعية بالقرآن الكريم عن السنة النبوية، وقد أعلم الله- تعالى - رسوله - صلى الله عليه وسلم - في آيات نداء الله الذين آمنوا أن المقصد من تنزيل كتابه بالحق هو الحكم بين الناس بما أراه الله[٥]، وبهذا

---

(١) قوله – تعالى: **(بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان)**.(الحجرات: ١١)، أي: بئس الذكر أن يذكر أحد بالفسوق بعد أن وصف بالإيمان، وهذا التحذير تذييل للمنهيات المتقدمة في قوله – تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب)**. (الحجرات: ١١)، وهو تعريض قوي بأن ما نهوا عنه فسوق وظلم، يعاقب عليه، ولا تزيله إلا التوبة.

(٢) من ذلك قوله – تعالى: **(ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم)**.(البقرة: ٢٨٢)، وقوله – تعالى: **(وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق)**.(المائدة: ٣)، وقوله – تعالى: **(ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون)**.(الحشر: ١٩).

(٣) في الاستدلال على مرجعية التشريعية بهذه الآية يقول الرازي: "اعلم أن هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه؛ وذلك لأن الفقهاء زعموا أن أصول الشريعة أربع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب؛ أما الكتاب والسنة فقد وقعت الإشارة إليهما بقوله: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول". مفاتيح الغيب للإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م): ١٠/ ١١٠ وما بعدها.

(٤) انظر في بيان هذا المعنى بجلاء: دستور الأخلاق في الإسلام، دكتور/ محمد عبد الله دراز، تعريب وتحقيق وتعليق دكتور/ عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة: ٣٦ وما بعدها.

(٥) قوله – تعالى: **(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)**.(النساء: ١٠٥).

يتبين أن تناول الجانب القانوني للنصوص القرآنية بالتركيز على الدلالات المباشرة لهذه النصوص، وبعزل هذه الدلالات بعد ذلك عما يفسرها من نصوص السنة النبوية يعد من الأخطاء المنهجية التي وقعت فيه الدراسات الاستشراقية.

وغالبا ما يأتي النص على هذه المرجعية التشريعية بعد تقرير تشريع من التشريعات، من ذلك وروده بعد تحريم الربا، وتشريع الوصية، والأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتقديم الصدقة بين يدي مناجاتهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم... إلى غير ذلك، وقد جاء النص على هذه المرجعية التشريعية في أكثر من صيغة، من ذلك: النهي عن تقديم مرجعية على مرجعية الكتاب والسنة[١]، والأمر بالسماع[٢]، والأمر بطاعة الله وطاعة الرسول[٣]، والأمر بالاستجابة لله وللرسول[٤]، وبيان أن الحكم المنصوص عليه هو حكم الله[٥]، كما تضمنت الآيات النهي عن التولي والإعراض عن الله[٦]، والتحذير من التشبه

---

(١) قوله – تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله**).(الحجرات: ١).

(٢) حيث تكرر مرتين بصيغة (**واسمعوا**) في قوله – تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم**).(البقرة: ١٠٤)، وقوله – تعالى: (**واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين**).(المائدة: ١٠٨).

(٣) وهذه الصيغة هي الأكثر ورودا في آيات النداء، من ذلك قوله – تعالى: (**وأطيعوا الله والرسول**).(آل عمران: ١٣٢)، وقوله – تعالى: (**أطيعوا الله ورسوله**).(الأنفال: ٢٠)، وقوله – تعالى: (**وأطيعوا الله ورسوله**).(الأنفال: ٤٥).(المجادلة: ١٣)، وقوله – تعالى: (**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**).(النساء: ٥٩).(محمد: ٣٣)، وقوله – تعالى: (**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول**).(المائدة: ٩٢)، وقوله – تعالى: (**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**)، وقوله – تعالى: (**واسمعوا وأطيعوا**).(التغابن: ١٦)، وقوله – تعالى: (**واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا**).(المائدة: ٧).

(٤) قوله – تعالى: (**استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم**).(الأنفال: ٢٤)، وقوله – تعالى: (**فليستجيبوا لي**).(البقرة: ١٨٦).

(٥) من ذلك قوله – تعالى: (**إن الله يحكم ما يريد**) بعد قوله – تعالى: (**أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم**).(المائدة: ١)، ومنه قوله – تعالى: (**ذلكم حكم الله يحكم بينكم**)، بعد قوله – تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم**).(الممتحنة: ١٠).

(٦) من ذلك قوله – تعالى: (**ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون**).(الأنفال: ٢٠)، وقوله – تعالى: (**ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون**).(الأنفال: ٢١)، وقوله – تعالى: (**لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**).(الأنفال: ٢٧)، وقوله – تعالى: (**فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين**) بعد قوله – تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا**).(المائدة: ٩٠ – ٩٢).

بأولئك الذين يكتفون بما وجدوا عليه آباءهم ويعرضون عن الرجوع إلى ما أنزل الله وإلى الرسول(١).

وتشتمل آيات نداء الله الذين آمنوا على أمر الله - تعالى - المؤمنين بالدخول في السلم كافة، فليس لهم أن يؤمنوا ببعض التشريعات دون بعضها(٢).

وأما إجماع أهل الذكر (طاعة أولي الأمر) فإنه يأتي في الرتبة الثالثة في المرجعية التشريعية الإسلامية؛ فقد أمر الله - تعالى - الذين آمنوا بطاعة أولي الأمر بعد الأمر بطاعته - سبحانه -وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم، فقال: **(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)**.(النساء: ٥٩)، غير أن أهل العلم اختلفوا في المقصود بأولي الأمر؛ فذهب جماعة إلى أنهم الأمراء، وذهب آخرون إلى أنهم أهل الفقه والدين، والظاهر - والله أعلم - أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء من أهل الذكر، وهؤلاء طاعتهم واجبة فيما أمروا به من معروف، لا فيما فيه معصية الله؛ ففي الحديث الصحيح: **"إنما الطاعة في المعروف"**(٣)، وقد استدل أكثر من واحد من أهل العلم بهذه الآية على حجية الإجماع(٤).

وقد أوجبت آيات نداء الله الذين آمنوا **الرد إلى الله ورسوله لفض التنازع:** وذلك في قوله - تعالى: **(فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)**.(النساء: ٥٩)، وهو ما يعطي القياس والاجتهاد مكانة كبرى في المرجعية التشريعية في الإسلام، وذلك عند غياب النص الشرعي وعدم الإجماع، وهذا أمر من الله - عز وجل - بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال - تعالى: **(وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)**.(الشورى:١٠)، والرد إلى الله يعني: الرد إلى كتاب الله، والرد إلى الرسول يعني: الرد إلى شخصه - صلى الله عليه وسلم - في حياته، وإلى سنته بعد مماته(٥).

وهذا الإذن الإلهي بالاجتهاد البشري مشروط بأن يكون مهتديا بالنصوص التشريعية - القرآن الكريم والسنة النبوية - وبمقاصدها وقواعدها الكلية، والرد إلى الله ورسوله من

---

(١) في قوله – تعالى: **(وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون)**.(المائدة: ١٠٤).

(٢) قوله – تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة)**.(البقرة: ٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث (٧١٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية حديث (١٨٤٠).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير: ٤/ ١٦ وما بعدها، ومفاتيح الغيب: ١٠/ ١١٦، والتحرير والتنوير: ٥/ ٩٧ وما بعدها.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م): ٦/ ٤٣٣.

مقتضيات الإيمان بالله واليوم الآخر **(إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)**.(النساء: ٥٩)، وعدم تجاوز هذه المرجعية خير للمؤمنين أفرادا ومجتمعات ودولة **(ذلك خير وأحسن تأويلا)**.(النساء: ٥٩).

ومما سبق يتبين أنه لا يصح لأحد أن يتوهم أن المرجعية التشريعية في الإسلام تلغي دور الإنسان وتعتبره شيئا مهملا، بل إنها تعطيه وظيفة مهمة تتمثل - أولا - في الوقوف على دلالات نصوص الشرع، وتتمثل - ثانيا - في الاجتهاد عند غياب هذه النصوص، وتتمثل - ثالثا - في تنزيل النصوص على الوقائع إفتاء وقضاء وتنفيذا.

وبتمام بيان المرجعية التشريعية ممثلة في القرآن والسنة والإجماع واجتهاد أهل العلم، تضمنت آيات نداء الله الذين آمنوا الإخبار والامتنان من الله - تعالى - عليهم بإكمال الدين وإتمام النعمة: **(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)**.(المائدة: ٣).

(٥) حق التحليل والتحريم:

ترسيخا للمرجعية التشريعية الإسلامية بينت آيات نداء الله الذين آمنوا أن التحليل والتحريم حق خالص لله - تعالى - وحده، ليس لأحد من الناس الاعتداء عليه، وقد ورد النهي الصريح عن تحريم طيبات ما أحل الله **(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)**.(المائدة: ٨٧)، وبينت الآيات أن تحريم طيبات ما أحل الله اعتداء على حقه - سبحانه - يستوجب النهي عنه ونفي محبة الله - تعالى - عمن يفعل ذلك **(ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)**.(المائدة: ٨٧).

وقد قصت علينا آيات نداء الله الذين آمنوا أن أهل الجاهلية حصل منهم هذا الاعتداء والافتئات على حق الله - تعالى - في التحليل والتحريم بسبب شركهم، وذمت الآيات صنيع هؤلاء في تحريمهم ما أحل الله من الأنعام، وجعلها خالصة لآلهتهم التي يعبدونها من دون الله، فحرموا ركوبها والانتفاع بها إلا في أحوال مخصوصة، وفي ذلك افتراء على الله الكذب، ولذلك استحقوا أن يسلبهم الله - تعالى - وصف العقل[١]، وقد نهي الله - تعالى - الذين آمنوا عن سلوك سبيل هؤلاء المشركين[٢].

---

(١) قوله - تعالى: **(ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون)**.(المائدة: ١٠٣).

(٢) قوله - تعالى: **(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)**.(النحل: ١١٦، ١١٧).

وتأكيدا على أن التحليل والتحريم حق الله - تعالى - فقد تكرر في أكثر من موضع من آيات نداء الله الذين آمنوا بيان أن الله - تعالى - هو من أحل لعباده الطيبات ممتنا عليهم بذلك[١]، وأمرهم بالأكل مما رزقهم حلالا طيبا[٢]، وتضمنت آيات نداء الله الذين آمنوا بيانا لما يحرم على المؤمنين من الأطعمة والأشربة[٣]، كما اشتملت الآيات على تحريم الصيد على المحرم: **(غير محلي الصيد وأنتم حرم)**، وبينت في موضع آخر أن الصيد المحرم حال الإحرام هو صيد البر: **(وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)**، أما صيد البحر وطعامه فقد أحله الله للمحرم ولغيره: **(أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة)**، فإذا تحلل المحرم من إحرامه أبيح له الصيد **(وإذا حللتم فاصطادوا)**، كما بينت الآيات - أيضا - تحريم الخمر والميسر: **(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)**.(المائدة: ٩٠)، ورخصت الآيات في أكل المحرم حال الاضطرار **(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)**.(البقرة: ١٧٣)، **(فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم)**.(المائدة: ٣).

---

(١) في قوله – تعالى: **(أحلت لكم بهيمة الأنعام)**.(المائدة: ١)، وقوله – تعالى: **(يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات)**.(المائدة: ٤)، وقوله – تعالى: **(اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)**.(المائدة: ٥).

(٢) قوله – تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)**.(البقرة: ١٧٢)، وقوله – تعالى: **(وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا)**.(المائدة: ٨٨).

(٣) في قوله – تعالى: **(إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله)**.(البقرة: ١٧٣)، وقوله – تعالى: **(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام وما أكل السبع إلا ما ذكيتم)**.(المائدة: ٣).

المطلب الثاني

الأسس الأخلاقية للتشريع القرآني في آيات نداء الله الذين آمنوا

إيمانا بأنه لا قيام للمجتمعات والدول بالقانون وحده، بل لا بد من سيادة مكارم الأخلاق لدفع الأفراد والجماعات إلى العيش الصالح؛ اشتملت آيات نداء الله الذين آمنوا على الكثير من الآيات التي تدعو إلى التحلي بالأخلاق الكريمة، والتخلي عن الأخلاق السيئة الذميمة.

(١) ترسيخ مكارم الأخلاق:

في آيات نداء الله الذين آمنوا دعوة إلى العديد من الأخلاق الكريمة، التي بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - لإتمامها، ومنها:

(أ) الصبر:

تضمنت آيات نداء الله الذين آمنوا الدعوة لهذا الخلق الكريم بصيغة الأمر الصريح تارة **(اصبروا)**[١]، والأمر بالاستعانة به **(يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر)**.(البقرة: ١٥٣)، ١٥٣)، مع حذف متعلق الاستعانة، وفيه إشارة إلى أن الصبر يستعان به على أمور كثيرة من أمور الخير مطلقة دون تحديد، ويأتي الأمر بالصبر في سياق وعد الله - تعالى - المؤمنين أنهم إن صبروا على أذى المشركين واتقوا الله فلن يضرهم كيد المشركين شيئا[٢].

---

(١) في موضعين: **الأول**: بعد أمره – تعالى – الذين آمنوا أن يثبتوا عند لقاء العدو، وأن يذكروا الله كثيرا لعلهم يفلحون، وأن يطيعوا الله ورسوله، وألا يتنازعوا فيفشلوا وتذهب ريحهم، ثم رغبهم بأن الله مع الصابرين.(الأنفال: ٤٥ – ٤٦)، **الثاني**: في قوله – تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون)**.(آل عمران: ٢٠٠)، ومن الملاحظ في هذه الآية تكرار درجات الصبر، وفي هذا تنبيه للمؤمنين على أن الطريق إلى الله – تعالى – يحتاج في أوله إلى الصبر، فإذا سار المؤمنون في هذا الطريق وقطعوا بعضه احتاجوا إلى درجة أعلى وهذا أمره – تعالى: **(وصابروا)**، وكلما أوغل المؤمنون في الطريق احتاجوا إلى المرابطة فيه، وذلك أمره – تعالى: **(ورابطوا)**، وفي أثناء السير في الطريق كله يحتاج إلى المؤمنون إلى التقوى، ولذلك قال – تعالى: **(واتقوا الله لعلكم تفلحون)**.

(٢) قوله – تعالى: **(وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا إن الله بما يعملون محيط)**، في سياق تحذير المؤمنين من اتخاذ بطانة من دونهم، لا تتخذوا بطانة من دونكم **(لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها)**.(آل عمران: ١١٨ – ١٢٠).

وتنبه آيات النداء على وقوع الابتلاء من الله - تعالى - للمؤمنين، لكنها تسوق البشرى للصابرين، وتبين حالهم عند استقبال الابتلاء، ثم تذكر الآيات جزاءهم(١)، وتبين آيات النداء في موضع آخر أن الصبر أحد محاور الاختبار والابتلاء؛ إذ لا يجوز للمؤمنين أن يحسبوا أنهم يدخلون الجنة دون أن يعلم الله الذين جاهدوا منهم ويعلم الصابرين(٢)، كما تبين الآيات أن الصبر خلق أتباع الرِّبيين الذين يقاتلون مع النبيين، وتبين أن الله - تعالى - يحب الصابرين(٣).

(ب) الشكر:

جاءت الدعوة إلى خلق الشكر في آيات نداء الله الذين آمنوا بصيغة الأمر الصريحة تارة **(واشكروا لله)**(٤)، وتارة أخرى في سياق الامتنان برخصة وتخفيف من الله، وأن القيام بالمطلوب مظنة شكر الله - تعالى(٥)، وتأتي تارة ثالثة ببيان أن الله سيجزي

---

(١) قوله – تعالى: **(ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون)**.(البقرة: ١٥٥ – ١٥٧).

(٢) قوله – تعالى: **(أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين)**.(آل عمران: ١٤٢).

(٣) قوله – تعالى: **(وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين والله يحب الصابرين)**.(آل عمران: ١٤٦).

(٤) قوله – تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون)**.(البقرة: ١٧٢)، وفي هذا بيان أن الشكر أحد أوجه عبادة الله – تعالى – أي اشكروه على ما رزقكم إن كنتم ممن يتصف بأنه لا يعبد إلا الله، والمراد بالعبادة هنا الاعتقاد بالإلهية والخضوع والاعتراف وليس المراد بها الطاعات الشرعية.

(٥) تكرر ذلك في مواضع منها: قوله – تعالى: **(ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)**.(البقرة: ١٨٥)، وقوله – تعالى: **(وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)**.(النساء: ٤٣)، وقوله – تعالى: **(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون)**.(المائدة: ٨٩)، وقوله – تعالى: **(واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون)**.(الأنفال: ٢٦).

الشاكرين[1]، وبينت الآيات أن شكر الله من مقتضيات قيام المؤمنين بوظيفة عبادة الله وحده[2].

وأخيرا تأتي الدعوة للشكر ببيان أن الشكر مقرونا بالإيمان يدفعان عذاب الله - تعالى: **(ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما)**.(النساء: ١٤٧).

(ج) التوكل:

التوكل على الله - تعالى - من الأخلاق الكريمة التي دعت إليها آيات نداء الله الذين آمنوا في مواضع كثيرة، فقد أمر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - به، وذكر أنه - سبحانه - يحب المتوكلين: **(وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين)**.(آل عمران: ١٥٩)، وتبين الآيات أن التوكل على الله أحد أخلاق النبيين والصالحين الذين هم محل الاقتداء، فمن قول إبراهيم والذين معه **(ربنا عليك توكلنا)**.(الممتحنة: ٤)، كما أن التوكل على الله من أفعال المؤمنين[3]، وترغب الآيات بالتوكل على الله بذكر صفات الله - تعالى - التي تستوجب ذلك **(ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم)**.(الأنفال: ٤٩).

(د) العفو:

رغبت آيات نداء الله الذين آمنوا في العفو، فذكرت أنه من صفات الله - تعالى: **(إن الله كان عفوا غفورا)**.(النساء: ٤٣)، وأمر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - وهو الأسوة الحسنة للمؤمنين - به: **(فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم)**.(آل عمران: ١٥٩)، وفي هذا بيان لأهمية أخلاق الرحمة واللين واجتناب الغلظة في المعاملة لمن يشتغل بولاية عامة، ورغبت الآيات في العفو والصفح والغفران ببيان أن ذلك سبيل لنيل غفران الله ورحمته **(وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم)**.(التغابن: ١٤). وترغب الآيات في العفو عن الناس باعتباره إحدى صفات المتقين: **(والعافين عن الناس)**.(آل عمران: ١٣٢).

---

(١) قوله – تعالى: (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين).(آل عمران: ١٤٤)، وقوله: (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين).(آل عمران: ١٤٥).

(٢) قوله – تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون).(البقرة: ١٧٢).

(٣) قوله – تعالى: (إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون).(آل عمران: ١٦٠)، وقوله – تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون).(المائدة: ١١)، وقوله – تعالى: (إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصيت الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي إليه تحشرون إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون).(المجادلة: ٩ – ١٠).

والقرآن الكريم يهذب نفوس المؤمنين حين يدعوهم إلى العفو في مواقف تكون نفوسهم ممتلئة على بعض الناس بسبب فعالهم[١]، وقد يكون هذا المعفو عنه قاتلا؛ حيث تأتي الدعوة إلى العفو في ثنايا بيان أحكام القصاص[٢]، وفي هذا تأكيد لعظم هذا الخلق.

(هـ) الإحسان:

وهو من الأخلاق الكريمة مع الخالق - سبحانه وتعالى - ومع خلقه على السواء، أما الإحسان مع الله، فيعني الرتبة العليا من مراتب دين الإسلام، وهي أن يعبد المسلم الله كأنه يراه، وقد رغبت فيه الآيات[٣]، أما مع الخلق فيعني الإحسان إلى الناس ابتداء من غير سبق معروف منهم إليه[٤]، ويعني مرتبة أعلى من العفو، وهو أن يحسن الإنسان إلى من أساء إليه، وقد رغبت آيات نداء الله الذين آمنوا في هذا الخلق باعتباره إحدى صفات المتقين[٥].

(و) التوبة والاستغفار:

من الأخلاق الكريمة التي يجب أن يتحلى به المؤمنون عدم الإصرار على فعل الأخطاء، بل يجب الاعتراف بالذنب والإقلاع عنه والندم عليه والتوبة إلى الله - تعالى - منه، ولذا جاءت الدعوة إلى خلق التوبة والاستغفار بتوجيه الأمر إلى النبي - صلى الله

---

(١) قوله – تعالى: (**ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم**).(النور: ٢٢). وسبب نزولها ما جاء في حديث الإفك عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: "فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه: "والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد ما قال لعائشة"، فأنزل الله – تعالى: (**ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا...**) **إلى قوله: (غفور رحيم)**، فقال أبو بكر: "بلى، والله إني لأحب أن يغفر الله لي"، فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه. رواه البخاري في كتاب الشهادات باب تعديل النساء بعضهن بعضا، حديث رقم (٢٦٦١).

(٢) قوله – تعالى: (**فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك**).(البقرة: ١٧٨).

(٣) قوله – تعالى: (**والله يحب المحسنين**).(آل عمران: ١٤٨)، وقوله – تعالى: (**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين**).(المائدة: ٩٣).

(٤) قوله – تعالى: (**وبالوالدين إحسانا وبذي القربي واليتامى والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم**).(النساء: ٣٦).

(٥) قوله – تعالى: (**الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين**).(آل عمران: ١٣٢).

عليه وسلم - وهو القدوة الحسنة للمؤمنين: **(واستغفر الله)**.(النساء: ١٠٦)، وقد جرى هذا الأمر على أسلوب توجيه الخطاب إلى الرسول والمراد بالأمر غيره؛ إذ الأمر في الأساس موجه إلى المؤمنين، وجاءت الدعوة لهذا الخلق ببيان أنه صفة من صفات المتقين الذين وعدهم الله بمغفرة منه وجنة عرضها السموات والأرض **(والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم)**.(آل عمران: ١٣٥)، وقد تضمنت الآيات وصف هؤلاء المتقين بأنهم لا يصرون على ما فعلوا من معصية الله مع علمهم أنها معصية **(ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون)**.(آل عمران: ١٣٥)، كما بينت آيات النداء جزاء التائبين من بعد ظلمهم وإصلاحهم: **(فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه)**.(المائدة: ٣٩). بل إن الله - تعالى - يفتح التوبة أمام المنافقين بعد بيان عاقبتهم **(إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين)**.(النساء: ٤٥، ٤٦). وقد كان الأمر بالتوبة النصوح[1] موضوع النداء الأخير في الترتيب القرآني: **(يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا)**.(التحريم: ٨).

(ز) الإصلاح:

التوبة أمر محمود، إلا أن القرآن يرشد الذين آمنوا إلى وجوب أن تكون مصحوبة بعملية إصلاح لما تم إفساده **(فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه)**.(المائدة: ٣٩)، وقد بين الله - تعالى - أن من شروط قبول عودة المنافقين إلى صف المؤمنين أن يصلحوا: **(إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين)**.(النساء: ٤٥، ٤٦).

وتضمنت آيات نداء الله الذين آمنوا دعوة للقيام بالإصلاح بين المؤمنين في كل حال، خاصة عند حصول الاقتتال بينهم **(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون)**.(الحجرات: ٩، ١٠)، وهذه مهمة تحتاج من المؤمنين وضع الآليات التي تكفل تنفيذها بما يتناسب مع الزمان والمكان، وسوف يأتي مزيد من البيان عن الإصلاح بين المؤمنين عند الكلام عن تشريعات تأسيس المجتمع المسلم في آيات نداء الله الذين آمنوا.

---

(١) والتوبة النصوح هي التي تتضمن: الإقلاع عن الذنب المراد الاستغفار والتوبة منه، والندم على فعل هذا الذنب، والعزم على عدم العودة إليه، فإن كان الذنب في حق العباد، فيشترط لها شرط رابع، وهو التحلل من مظالم العباد. وانظر في هذا المعنى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام المحدث الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) اعتنى به مصطفى محمد عمارة، دار إحياء الكتب العربية: ١٨.

كما أن آيات نداء الله الذين آمنوا تضمنت إرشادا إلى إجراءات محددة للإصلاح بين الزوجين تتمثل في بعث حكم من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة **(وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما)**.(النساء: ٣٥)، وسوف يأتي مزيد بيان لهذا الإجراء الإصلاحي.

كما ترشد الآيات إلى الإصلاح بين الموصى لهم عند خوف حصول الجنف أو الإثم من الموصي: **(فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه)**.(البقرة: ١٨٢). والجنف: الحيف والميل والجور، والإثم: المعصية، والمراد من الجنف - هنا - تفضيل من لا يستحق التفضيل على غيره من القرابة المساوي له أو الأحق، فيشمل ما كان من ذلك عن غير قصد ولكنه في الواقع حيف في الحق، والمراد بالإثم ما كان قصد الموصي به حرمان من يستحق أو تفضيل غيره عليه[١].

(ح) القول السديد:

بعد أن نهى الله - تعالى - المسلمين عما يؤذي النبي - صلى الله عليه وسلم - وألا يكونوا مثل الذين آذوا رسولهم، وجه إليهم بعد ذلك نداء بأن يتسموا بالتقوى وسداد القول: **(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا)**.(الأحزاب: ٧٠)، والقول السديد هو الكلام الذي يوافق الصواب والحق، وبالقول السديد تشيع الفضائل والحقائق بين الناس، فيرغبون في التخلق بها، وبالقول السيئ تشيع الضلالات والتمويهات، فيغتر الناس بها، ويحسبون أنهم يحسنون صنعا[٢]، ولهذا يأتي الوعد من الله - تعالى - بإصلاح أعمال الذين آمنوا: **(يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)**.(الأحزاب: ٧١).

(٢) الأمر بالتخلي عن رذائل الأخلاق:

يتمثل المحور الثاني من محاور التأسيس الأخلاقي في دعوة الذين آمنوا للتخلي عن رذائل الأخلاق، ومنها:

(أ) الاختيال والفخر:

والاختيال: التكبر والعجب بالنفس، أما الفخر فهو: أن يرى الإنسان نفسه أعلى من الناس، وهما من الأخلاق الذميمة التي لها آثار سيئة على المجتمعات، ولذلك وردت الدعوة للتخلي عنهما في قوله - تعالى: **(إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا)**.(النساء: ٣٦)، أي: لا يحب من كان مختالا في نفسه، معجبا متكبرا، فخورا على الناس، يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير، وهو عند الله حقير، وعند الناس بغيض[٣].

(ب) البطر والرياء والصد عن سبيل الله:

---

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢/ ١٥٣.

(٢) انظر: المرجع السابق: ٢٢/ ١٢٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤/ ٤٤.

وقد وردت الدعوة للتخلي عن هذه الأخلاق الذميمة في قوله - تعالى: **(ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله)**.(الأنفال: ٤٧)، وفيه ينهى الله المؤمنين عن التشبه بالمشركين في خروجهم من ديارهم **(بطرا)** أي: دفعا للحق، **(ورئاء الناس)**، وهو: المفاخرة والتكبر عليهم، كما قال أبو جهل - لما قيل له: إن العير قد نجا فارجعوا - فقال: لا والله، لا نرجع حتى نرد ماء بدر، وننحر الجزر، ونشرب الخمر، وتعزف علينا القيان، وتتحدث العرب بمكاننا فيها يومنا أبدا"[(١)]، وفي هذا تربية عظيمة للمؤمنين بتصحيح الوجهة وإخلاص النية لله - تعالى، حتي يكون جهادهم باسم الله وفي سبيله، خاليا من البطر ورئاء الناس.

(ج) الخيانة:

الخيانة من الأخلاق الذميمة التي نهت عنها آيات القرآن عامة وآيات نداء الله الذين آمنوا خاصة، وقد ورد النهي عن هذا الخلق في موقف تربوي رفيع للمجتمع المؤمن؛ حيث نهى الله - تعالى - رسوله - صلى الله عليه وسلم - عن أن يكون مدافعا عن هؤلاء الخائنين: **(ولا تكن للخائنين خصيما)**.(النساء: ١٠٥)، وفي قوله - تعالى: **(ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم)**[(٢)].(النساء: ١٠٧)، وقد بينت الآيات أن الله لا يحب من كان من صفته خِيَانة الناس في أموالهم، وركوب الإثم في ذلك وغيره مما حرَّمه الله عليه: **(إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما)**.(النساء: ١٠٧).

(هـ) البخل والتحريض عليه:

وقد وردت الدعوة للتخلي عن هذا الخلق الذميم في قوله - تعالى: **(الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل)**.(النساء: ٣٧)، وذلك في سياق ذم هؤلاء الذين لا يكتفون باتصافهم بهذا الخلق الذميم، بل يأمرون الناس به ويحرضونهم عليه.

(و) المن والأذى:

وقد وردت الدعوة للتخلي عن هذين الخلقين الذميمين في قوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)**.(البقرة: ٢٦٤)، والمن: أصله الإنعام والفضل، ثم أطلق على عد الإنعام على المنعم عليه، والأذى هو أن يؤذي المنفق من أنفق عليه بإساءة في القول أو في الفعل، وشبه الله - تعالى - من يفعل ذلك بأنه **(كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين)**.(البقرة: ٢٦٤).

---

(١) تفسير ابن كثير: ٧/ ٩٩.

(٢) ومعنى (يختانون) أي يخونون، وهو افتعال دال على التكلف والمحاولة لقصد المبالغة في الخيانة، ومعنى خيانتهم أنفسهم أنهم بارتكابهم ما يضر بهم كانوا بمنزلة من يخون غيره، والمجادلة مفاعلة من الجدل، وهو القدرة على الخصام والحجة فيه، وهي منازعة بالقول لإقناع الغير برأيك. انظر: التحرير والتنوير: ٥/ ١٩٤.

(ز) إنفاق الخبيث:

من الأخلاق الذميمة في الإنفاق أن يقصد المنفق إلى الخبيث من ماله ينفقه، وهو خلق حري بكل مؤمن أن يتجنبه، وقد أمر الله - تعالى الذين آمنوا بالإنفاق من الطيبات **(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)**.(البقرة: ٢٦٧)، ونهاهم عن قصد الخبيث لإنفاقه في قوله: **(ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد)**.(البقرة: ٢٦٧).

ويأمر الله - تعالى - رسوله بأن ينبه المؤمنين إلى عدم استواء الخبيث والطيب ولو كان الخبيث كثيرا، فيقول - تعالى: **(قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث)**.(المائدة: ١٠٠).

(ح) التطلع لما في أيدي الآخرين:

أرشدت آيات نداء الله الذين آمنوا المؤمنين والمؤمنات ألا يتمنى كل جنس منهما ما فضل الله به الجنس الآخر: **(ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض)**.(النساء: ٣٢)، وفي النهي عن هذا الخلق دعوة للقناعة والرضا، فيحصل التآلف بين أفراد المجتمع ويرتفع الحقد والحسد والبغضاء. وقد روي في سبب نزول الآية أن أم سلمة – رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث. فأنزل الله الآية، ثم نزل: **(أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى)**.(آل عمران: ١٩٥). وقال السدي: قوله: في الآية **(ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض)** فإن الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان. وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء، فإنا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا فأبى الله ذلك، ولكن قال لهم: سلوني من فضلي قال: ليس بعرض الدنيا. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: **(ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض)** قال: ولا يتمنى الرجل فيقول: "ليت لو أن لي مال فلان وأهله!" فنهى الله عن ذلك، ولكن يسأل الله من فضله[١]. ثم قال: **(للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)** أي: كل له جزاء على عمله بحسبه، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر. وقيل: المراد بذلك في الميراث، أي: كل يرث بحسبه[٢].

ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال: **(واسألوا الله من فضله)**.(النساء: ٣٢) أي: لا تتمنوا ما فضل به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، والتمني لا يجدي شيئا، ولكن سلوني من فضلي أعطكم؛ فإني كريم وهاب، ثم قال: **(إن الله كان بكل شيء عليما)**.(النساء: ٣٢) أي: هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير

(١) انظر الأقوال في سبب نزول الآية تفسير الطبري: ٨/ ٢٦٠ وما بعدها.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤/ ٨.

وأسبابه[1].

(ط) الخلف بين القول والفعل:

من الأخلاق الذميمة التي أمر الله - تعالى - **(الذين آمنوا)** بالتخلي عنها: الخلف بين القول والفعل[2]، وفي ذلك يقول - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون)**.(الصف: ٢)، ثم تبعها بالتخويف الشديد من هذا الخلق المذموم فقال - تعالى: **(كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)**.(الصف: ٣)، والخلف بين القول والفعل خيانة للأمانة وكذبا في القول وإخلافا للوعد وكلها من آيات المنافقين التي يبرأ منه المؤمنون.

ومن المواضع التي استنهض القرآن الكريم فيها همم المؤمنين، وذكرهم بضرورة إلحاق العمل بالقول تلكم الأوقات التي تحتاج إلى ثبات في الجهاد في سبيل الله - تعالى - من ذلك تلك الآيات التي نزلت في أعقاب غزوة أحد: **(ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون)**.(آل عمران: ١٤٣)، والمعنى: ولقد كنتم - أيها المؤمنون- قبل هذا اليوم تتمنون لقاء العدو وتتحرقون عليهم، وتودون مناجزتهم ومصابرتهم، فها قد حصل لكم الذي تمنيتموه وطلبتموه، فدونكم فقاتلوا وصابروا[3].

(ي) كتمان العلم:

من الأخلاق الذميمة التي أمر الله - تعالى - الذين آمنوا بالتخلي عنها: النهي عن كتمان العلم، وذلك في سياق ذكر صفات الذين لا يحبهم الله - تعالى من اليهود ونحوهم: **(ويكتمون ما آتاهم الله من فضله)**.(النساء: ٣٧). والمقصود ما وقع منهم من كتمان ما أنزل الله من التوراة، كإنكارهم نعت محمد - صلى الله عليه وسلم - فيها، والآية عامة في كل من يكتم العلم، وليست في اليهود خاصة؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) السابق الموضع نفسه الصفحة وما بعده.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه جاءه رجل، فقال: يا ابن عباس، إني أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، قال: أو بلغت ذلك؟ قال: أرجو. قال: إن لم تخش أن تفتضح بثلاث آيات من كتاب الله فافعل. قال: وما هن؟ قال: قوله عز وجل: **(أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم)**.(البقرة: ٤٤)، أحكمت هذه؟ قال: لا. قال: فالحرف الثاني. قال: قوله تعالى: **(لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)**.(الصف: ٢، ٣) أحكمت هذه؟ قال: لا. قال: فالحرف الثالث. قال: قول العبد الصالح شعيب، عليه السلام: **(وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه)**.(هود: ٨٨) أحكمت هذه الآية؟ قال: لا. قال: فابدأ بنفسك. عزاه ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٨٦) إلى ابن مردويه في تفسيره، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٧١٦٢):١٠/ ٦٠ وما بعدها.

(٣) تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٠٠.

المطلب الثالث

الأساس الشعائري للتشريع القرآني في آيات نداء الله الذين آمنوا

للشعائر الإسلامية الكبرى آثارها العظيمة على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمة، روحيا وخلقيا وعقليا وجسديا، ولهذه الأهمية عنيت آيات نداء الله الذين آمنوا بالتنبيه على عظم هذه الشعائر والحث عليها وبيان بعض ما يتعلق بها من أحكام، وسوف أرصد معالم ذلك فيما يأتي:

(١) الأمر بالعبادة مطلقا[١]:

ورد الأمر بعبادة الله - تعالى - أمرا مطلقا في موضعين من آيات نداء الله الذين آمنوا، الأول: في قوله - تعالى: **(واعبدوا الله)**.(النساء: ٣٦)، والثاني في قوله - تعالى: **(واعبدوا ربكم)**.(الحج: ٧٧). وقد ورد أمر الله - تعالى - الذين آمنوا بابتغاء الوسيلة إليه - سبحانه - في قوله - تعالى: **(وابتغوا إليه الوسيلة)**.(المائدة: ٣٥)، والوسيلة إلى الله تكون بالتقرب إليه وطاعته والعمل بما يرضيه[٢]. كذلك ورد الأمر بالعبادة المطلقة في صيغة الأمر بفعل الخير مطلقا في قوله - تعالى: **(وافعلوا الخير)**.(الحج: ٧٧)، وكلمة **(الخير)** كلمة جامعة لكل أوامر التكليف، وتتضمن إسداء الخير إلى الناس من الزكاة، وحسن المعاملة كصلة الرحم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وسائر مكارم الأخلاق، وهذا مجمل بينته وبينت مراتبه أدلة أخرى[٣].

---

(١) "العبادة" من الكلمات الجامعة التي تشملت على الكثير من المعاني مما يحبه الله – تعالى – من الأفعال والأقوال الظاهرة والباطنة، مما جعلها الوظيفة التي خلق الله – تعالى – الخلق لأجلها (**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**). وفي الآية: (**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**).انظر في بيان هذا المعنى: مجموع الفتاوي، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م): ١٠/ ٩١ وما بعدها.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ١٠/ ٢٩٠ وما بعدها.

(٣) التحرير والتنوير: ١٧/ ٣٤٦.

(٢) تشريعات الطهارة:

اشتملت آيات نداء الله الذين آمنوا على التشريعات الأساسية للطهارة: من الوضوء والغسل والتيمم[١]، ومن هذه النصوص وغيرها من النصوص القرآنية والنبوية، استمد فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - الأحكام التفصيلية للطهارة.

ونهى الله الذين آمنوا عن قربان الصلاة حال السكر: **(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)**.(النساء: ٤٣)، وكان هذا قبل تحريم الخمر تحريما قاطعا؛ فهذه الآية شاهدة على معلم من معالم التشريع القرآني وهو التدرج في تشريع الأحكام.

(٣) تشريعات الصلاة:

أمر الله - تعالى - في نداءاته الذين آمنوا بالصلاة، وأرشدهم إلى الاستعانة بها على الشدائد، في قوله - تعالى: **(فأقيموا الصلاة)**[٢]، وقوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة)**.(البقرة: ١٥٣)، وقد حذف متعلق الاستعانة للدلالة على أنه يستعان بالصبر والصلاة على كل عظيم وشديد.

---

(١) **أما الوضوء**، فقد ورد بيان فرائضه في قوله – تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)**.(المائدة: ٦)، ومنه عرفت فرائض الوضوء: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، والمسح بالرأس.. **بينما** ورد الأمر **بالغسل** من جنابة في قوله – تعالى: **(وإن كنتم جنبا فاطهروا)**.(المائدة: ٦)، وقوله – تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)**.(النساء: ٤٣). **أما التيمم**، فقد وردت مشروعيته وصفته في قوله – تعالى: **(وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)**.(المائدة: ٦)، وقوله – تعالى: **(وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)**.(النساء: ٤٣).

(٢) في سياق قوله – تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير)**.(الحج: ٧٧، ٧٨)، وقوله – تعالى: **(فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة)**.(النساء: ١٠٣) بعد بيان صلاة الخوف، توجيها لاغتنام الأوقات وفي سياق الامتنان بنعمة الاطمئنان.

وقد بينت آيات نداء الله الذين آمنوا أن الصلاة مفروضة على المؤمنين، ويجب أداؤها في مواقيت مخصوصة(١)، ورخصت للمؤمنين بقصر الصلاة(٢)، وشرع الله - تعالى - فيها صلاة الخوف(٣)، وأوجب السعي إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وأمر بترك البيع - ونحوه مما يشغل عن السعي إلى الجمعة - عند النداء: **(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)**.(الجمعة: ٩)، ثم أباح الانتشار في الأرض بعد أداء الصلاة طلبا للرزق الذي هو من فضله: **(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)**.(الجمعة: ١٠). ثم أمر الله - تعالى - الذين آمنوا بذكر الله كثيرا: **(واذكروا الله كثيرا)**، وهو تحذير من الانشغال في أمور الدنيا انشغالا ينسي ذكر الله، أو يشغل عن الصلوات، فإن الفلاح في الإقبال على مرضاة الله - تعالى(٤).

وتغتنم الآيات أحد الموقف(٥) لتربية المؤمنين على إيثار ما عند الله: **(وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين)**.(الجمعة: ١٠)، وتتضمن الآية أسلوبا من أساليب التأييد التشريعي، وهو تقبيح الفعل وتوبيخ فاعله.

(٤) تشريعات الإنفاق والصدقة والزكاة:

---

(١) قوله – تعالى: (**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**).(النساء: ١٠٣).

(٢) في قوله – تعالى: (**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**).(النساء: ١٠١).

(٣) في قوله – تعالى: (**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا**).(النساء: ١٠٢).

(٤) التحرير والتنوير: ٢٨/ ٢٢٧.

(٥) عن جابر بن عبد الله قال: "بينما نحن نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ أقبلت عير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا اثنا عشر رجلا، فنزلت هذه الآية (**وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما**). أخرجه صحيح البخاري في كتاب الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، حديث (٩٣٦)، ومسلم في كتاب الجمعة باب في قوله – تعالى: (**وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما**)، حديث (٨٦٣).

أخذت تشريعات الزكاة نصيبا موفورا من البيان في آيات نداء الله الذين آمنوا، كما تضمنت هذه الآيات توجيهات للتصدق والإنفاق في أوجه الخير، وفيها نجد ذلك التحذير الشديد من اكتناز الذهب والفضة وعدم إنفاقها في سبيل الله[1]، على اختلاف بين أهل العلم في هل نسخ هذا التحريم أم لا؟.

كما اشتملت آيات نداء الله الذين آمنوا على فرضية الزكاة في قوله - تعالى: **(وآتوا الزكاة)**[2]، وبينت الآيات أن إيتاء الزكاة أحد صفات الذين آمنوا[3].

أما وجوب الإنفاق مطلقا، فقد ورد الأمر به في عدة مواضع، مصحوبا بتنبيه المؤمنين على ضرورة المبادرة إلى ذلك من قبل أن يأتي الموت، ومن قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة[4]، ومصحوبا - كذلك - ببيان أن إنفاق المكلفين خير لأنفسهم **(وأنفقوا خيرا لأنفسكم)**[5]، والتنبيه على أن إنفاقهم إنما يكون مما رزقهم الله وأخرجه لهم من الأرض **(وأنفقوا مما رزقناكم)**.(المنافقون: ١٠)، **(أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)**.(البقرة: ٢٦٧).

---

(١) قوله – تعالى: **(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)**.(التوبة: ٣٤ – ٣٥). في تفسير الطبري (١٤/ ٢١٧): "واختلف أهل العلم في معنى (الكنز): فقال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة، فلم تؤد زكاته. قالوا: وعنى بقوله: **(ولا ينفقونها في سبيل الله)**، ولا يؤدون زكاتها... وقال آخرون: كل مال زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز أديت منه الزكاة أو لم تؤد... وقال آخرون: "الكنز" كل ما فضل من المال عن حاجة صاحبه إليه... قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، القول الذي ذكر عن ابن عمر: من أن كل مال أديت زكاته فليس بكنز يحرم على صاحبه اكتنازه وإن كثر = وأن كل مال لم تؤد زكاته فصاحبه معاقب مستحق وعيد الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وإن قل، إذا كان مما يجب فيه الزكاة".

(٢) في قوله – تعالى: **(فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)**.(الحج: ٧٨)،(المجادلة: ١٣).

(٣) قوله – تعالى: **(إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)**.(المائدة: ٥).

(٤) قوله – تعالى: **(وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون)**.(المنافقون: ١٠ – ١١). وقوله – تعالى: **(أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون)**.(البقرة: ٢٥٤).

(٥) حيث تنبه الآيات إلى وقوع الاختبار بالأموال والأولاد: **(إنما أموالكم وأولادكم فتنة)** ثم تبين طريق النجاة **(فاتقوا الله ما ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم)**.(التغابن: ١٥ – ١٧).

وتهذيبا لنفوس المؤمنين يدعوهم الله - تعالى - إلى العفو في مواقف تكون نفوسهم ممتلئة على بعض الناس بسبب فعالهم: **(ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم)**.(النور: ٢٢).

ومما ورد من تشريعات متعلقة بالزكاة ذلك التشريع التربوي الرائع المتعلق بإخراج الصدقات هل الأفضل أن يظهرها أم يخفيها؟ بين ذلك قوله - تعالى: **(إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم)**.(البقرة: ٢٧١).

ومن التشريعات المتعلقة بالزكاة والصدقة ما ورد من النهي عن إبطال الصدقات بالمن والأذى[١]، ونهت الآيات عن خلق من الأخلاق الذميمة التي قد تصاحب في الإنفاق وهو أن يقصد المنفق إلى الخبيث من ماله ينفقه، وهو خلق حري بكل مؤمن أن يتجنبه، وقد نهى الله - تعالى - عنه في قوله: **(ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه)**.(البقرة: ٢٦٧).

(٥) تشريعات الصوم:

تضمنت آيات نداء الله الذين آمنوا بيان فرضية الصوم، وأخبرت أن فرضيته مشترك بين الذين آمنوا والذين من قبلهم، وأن المقصد من فرضيته التحقق بالتقوى، وأن هذه الفريضة أيام معدودات، تنبيها على تيسير الله على عباده المؤمنين، ووجوب اغتنام هذه الأيام[٢]. واشتملت الآيات على قوله - تعالى: **(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيرا فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون)**.(البقرة: ١٨٤)[٣]،

---

(١) في قوله – تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)**.(البقرة: ٢٦٤)، فأخبر أن الصدقة تبطل بما يتبعها من المن والأذى، فما يفي ثواب الصدقة بخطيئة المن والأذى.

(٢) قوله – تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات)**.(البقرة: ١٨٣ – ١٨٤).

(٣) في تفسير الطبري (٣/ ٤١٨ وما بعدها): وأما قوله: **(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)**، فإن قراءة كافة المسلمين: **(وعلى الذين يطيقونه)**، وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها، لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن، وكان ابن عباس يقرؤها فيما روي عنه: **(وعلى الذين يُطَوَّقُونه)**، ثم اختلف قراء ذلك: **(وعلى الذين يطيقونه)** في معناه، فقال بعضهم: كان ذلك في أول ما فرض الصوم، وكان من أطاقه من المقيمين صامه إن شاء، وإن شاء أفطره وافتدى، فأطعم لكل يوم أفطره مسكينا، حتى نسخ ذلك. وقال آخرون: بل كان قوله: **(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)**، حكما خاصا للشيخ الكبير والعجوز الذين يطيقان الصوم، كان مرخصا لهما أن يفديا صومهما بإطعام مسكين ويفطرا، ثم نسخ ذلك بقوله: **(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)**، فلزمهما من ===

وتضمنت - أيضا - بيان فضل شهر رمضان، وفرضت على من شهد هذا الشهر أن يصومه[١].

كما تضمنت الآيات بيان التوقيت والغاية[٢]، وتشريع الرخصة بالفطر للمريض والمسافر على أن يقضي ما أفطره في أيام أخر تيسيرا من الله على عباده[٣]، وتضمنت الآيات الأمر بإكمال العدة وتكبير الله على الهداية[٤]، وفي هذا توجيه تربوي إلى أن التوفيق للطاعة وإكمالها إنما هو بسبب هداية الله للعبد، مما يستوجب تكبير الله والشكر له.

وتضمنت الآيات بيان حل جماع الزوجة ليلة الصيام، وبيان توبة الله وعفوه عمن جامع زوجته في ليل رمضان قبل بيان الرخصة[٥]، وفي هذا مراعاة للطبيعية البشرية، النهي عن معاشرة الزوجات حال الاعتكاف في المساجد، وهذا النهي يقتضي التحريم.

(٦) تشريعات الحج ومناسكه:

تضمنت آيات نداء الله الذين آمنوا امتنان الله - تعالى - على عباده بجعل الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد[٦]، وبينت عدة الأشهر عند الله - تعالى

=== الصوم مثل الذي لزم الشاب، إلا أنيعجزا عن الصوم، فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتا لهما حينئذ بحاله. وقال آخرون ممن قرأ ذلك: **(وعلى الذين يطيقونه)**، لم ينسخ ذلك، ولا شيء منه، وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة، وقالوا: إنما تأويل ذلك: وعلى الذين يطيقونه - في حال شبابهم وحداثتهم، وفي حال صحتهم وقوتهم - إذا مرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم، فدية طعام مسكين = لا أن القوم كان رخص لهم في الإفطار - وهم على الصوم قادرون - إذا افتدوا. وقرأ ذلك آخرون: **(وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين)**، وقالوا: إنه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم، فهما يكلفان الصوم ولا يطيقانه، فلهما أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطراه مسكينا. وقالوا: الآية ثابتة الحكم منذ أنزلت، لم تنسخ، وأنكروا قول من قال: إنها منسوخة. أ.هـ بتصرف.

(١) قوله - تعالى: **(شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه)**.(البقرة: ١٨٥).

(٢) قوله - تعالى: **(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)**.(البقرة: ١٨٣).

(٣) تكررت هذه الرخصة في موضعين: في قوله - تعالى: **(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)**.(البقرة: ١٨٤)، وقوله - تعالى: **(ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)**.(البقرة: ١٨٥).

(٤) وذلك في قوله - تعالى: **(ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم)**.(البقرة: ١٨٥).

(٥) قوله - تعالى: **(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب لكم لا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون)**.(البقرة: ١٨٧).

(٦) قوله - تعالى: **(جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد)**.(المائدة: ٩٧).

- وفضل الأشهر الحرم، وتحريم الظلم فيها خاصة، ورخصت للمؤمنين في قتال المشركين ردا لعدوانهم(١).

وقد نهت آيات النداء الذين آمنوا عن أن يحلوا شعائر الله(٢)، أي لا تحلوا حرمات الله، ولا تضيعوا فرائضه، كما نهتهم عن انتهاك حرمة الشهر الحرم بقتالهم أعداءهم من المشركين فيه، ونهتهم كذلك أن يحلوا الهدي أو القلائد أو من يقصدون البيت الحرام يبتغون الربح في التجارة ورضوان الله بأداء المناسك(٣).

كما تضمنت آيات النداء بيان ما يحرم على المحرم بحج أو عمرة، ومنها تحريم صيد البر حال الإحرام وإباحته حال التحلل(٤)، ونصت على جزاء من قتل صيدا متعمدا(٥)، وبينت حل صيد البحر وطعامه متاعا للمحرم وللسيارة(٦)، ولعل الحكمة من تحريم الصيد الصيد في الحرم وحال الإحرام أن ذلك من تعظيم شأن الكعبة التي حرمت أرض الحرم لأجل تعظيمها، وتذكير بنعمة الله على سكانه بما جعل لهم من الأمن في علائقها وشعائرها(٧).

---

(١) قوله – تعالى: (**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين**).(التوبة: ٣٦).

(٢) قال الإمام الطبري (في تفسيره: ٩/ ٤٦٤): "الشعائر جمع شعيرة، والشعيرة: فعيلة، من قول القائل: "قد شعر فلان بهذا الأمر"، إذا علم به؛ فـ "الشعائر": المعالم من ذلك، وإذا كان ذلك كذلك، كان معنى الكلام: لا تستحلوا، أيها الذين آمنوا، معالم الله = فيدخل في ذلك معالم الله كلها في مناسك الحج: من تحريم ما حرم الله إصابته فيها على المحرم، وتضييع ما نهى عن تضييعه فيها، وفيما حرم من استحلال حرمات حرمه، وغير ذلك من حدوده وفرائضه، وحلاله وحرامه، لأن كل ذلك من معالمه وشعائره التي جعلها أمارات بين الحق والباطل، يعلم بها حلاله وحرامه، وأمره ونهيه".

(٣) قوله – تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا**).(المائدة: ٢).

(٤) قوله – تعالى: (**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**).(المائدة: ٩٥)، وهذا بإطلاق لفظ (**الصيد**)، وقوله – تعالى: (**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**).(المائدة: ٩٦)، وقوله – تعالى: (**وإذا حللتم فاصطادوا**).(المائدة: ٢).

(٥) قوله – تعالى: (**ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما**).(المائدة: ٩٥)، وفي هذا اعتبار لتقدير أهل الخبرة فيما ليس فيه تقدير شرعي يوقف عليه، وتشير الآيات إلى مقصد العقوبات (**ليذوق وبال أمره**).(المائدة: ٩٥).

(٦) قوله – تعالى: (**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة**).(المائدة: ٩٥).

(٧) التحرير والتنوير: ٧/ ٥٤.

المبحث الثاني

المبادئ والكليات التشريعية وقواعد العدالة في آيات نداء الله الذين آمنوا

اشتملت آيات نداء الله الذين آمنوا على عدد كبير من المبادئ والكليات التشريعية وقواعد إدارة العدالة داخل الدولة المسلمة، وسوف أخصص لبيان كل واحد من هذين المعلمين من معالم التشريع القرآني في هذه الآيات مطلبا مستقلا:

المطلب الأول: المبادئ والكليات التشريعية في آيات نداء الله الذين آمنوا.

المطلب الثاني: قواعد العدالة في آيات نداء الله الذين آمنوا.

المطلب الأول

المبادئ والكليات التشريعية في آيات نداء الله الذين آمنوا

يدور التشريع القرآني في آيات نداء الله الذين آمنوا بين الكليات والجزئيات، حيث اشتملت هذه الآيات - بجانب اشتمالها على الكثير من التشريعات الجزئية - على عدد موفور من المبادئ والقواعد التشريعية الكلية، ولا تخفى أهمية وجود هذا النوع من المبادئ والكليات التشريعية في أنها تعين المجتهدين كثيرا على استنباط الأحكام الشرعية التفصيلية.

وبدراسة آيات نداء الله الذين آمنوا أمكن الوقوف على الكثير من هذه المبادئ والكليات التشريعية، أعرض بعضها فيما يلي:

(١) مبدأ التدرج في التشريع:

راعى التشريع الإسلامي صعوبة نقل الناس عن عاداتهم المتجذرة مع مرور الزمان، فأخذ في تقرير الأحكام بمبدأ التدرج في التشريع، حتى يسهل تغيير الناس عما لا يستقيم من هذه العادات مع مبادئ الإسلام وأحكامه[١]، وقد اشتملت آيات نداء الله الذين آمنوا على تقرير هذا المبدأ، في قوله - تعالى: **(يا أيها الذين لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)**.(النساء: ٤٣)، مع قوله - تعالى: **(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)**.(المائدة: ٩٠)، فإن الآية الأولى لم تحرم شرب الخمر تحريما بينا، وإنما غاية ما فيها النهي عن قربان الصلاة حال

(١) ينظر: المدخل في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، الطبعة العاشرة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٩م): ٧٥ وما بعدها، ومعالم الشريعة الإسلامية للدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٩٧٥م): ١٣٥ وما بعدها.

السكر، وكانت هذه إحدى مراحل التدرج في تحريم الخمر، في حين نصت الآية الثانية على تحريم شرب الخمر في كل حال(١).

(٢) مبدأ عدم رجعية التشريع:

وهو من المبادئ الكبرى في التشريعات المعاصرة الجنائية منها خاصة، والمقصود به أن التشريع (القانون) يعمل به فيما يحدث من وقائع لاحقة على نزوله أو إصداره، ولا يرتد أثره إلى وقائع سالفة، وتتأكد أهمية هذا المبدأ والعمل به في التحريم الشرعي والتجريم والعقاب(٢).

وقد ورد تقرير هذا المبدأ في موضعين من آيات النداء: **الأول**: في قوله - تعالى: **(ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا)**.(المائدة: ٩٣)، وقد ورد بعد النص على تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام(٣)، وهو يقتضي رفع الإثم والجناح عمن طعم شيئا مما حرم قبل نزول التحريم.

---

(١) يبين كان التدرج في تشريع الخمر ما رواه أبو داود في (الأشربة باب في تحريم الخمر حديث ٣٦٧٢) والترمذي في (كتاب تفسير القرآن عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باب ومن سورة المائدة حديث ٣٠٤٩) عن عمر بن الخطاب، قال: لما نزل تحريم الخمر، قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التي في البقرة **(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير)** الآية قال: فدعي عمر، فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التي في النساء **(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)** فكان منادى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت هذه الآية **(فهل أنتم منتهون)** قال عمر: انتهينا.

(٢) للتعرف على هذا المبدأ وتأكيد وجوده في التشريع الإسلامي انظر: في أصول النظام الجنائي، أ. د/ محمد سليم العوا، نهضة مصر، الطبعة الأولى (يناير ٢٠٠٦م): ٧٩ وما بعدها، وللاطلاع على أهميته في النظم الجنائية المعاصرة انظر: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، أ.د. أحمد فتحي سرور، دار الشروق – القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م): ٤٥٧ وما بعدها.

(٣) قوله – تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين)**.(المائدة: ٩٠ – ٩٣).

الموضع الثاني: قوله - تعالى: **(عفا الله عما سلف)**، وقد ورد بعد النص على تحريم قتل الصيد حال كون المؤمن محرما[1]، وهو يقتضي العفو وعدم المؤاخذة عما سلف من الصيد قبل نزول التحريم.

(٣) مبدأ تعليل الأحكام وبيان حكمة تشريعها:

من معالم التشريع القرآني عامة وفي آيات نداء الله الذين آمنوا خاصة أن الله - تعالى - لا يقدم لنا هذه التشريعات باعتبارها صادرة عن سلطة مطلقة فحسب، ودون بيان لعللها والحكمة من تشريعها؛ بل إن مما يثير العبرة في هذا المقام أن نلحظ - على العكس - العناية الفائقة التي التزمها هذا الكتاب في غالب الأحيان، حين قرن كل حكم في الشريعة بما يسوغه، وحين ربط كل تعليم من تعاليمه بالقيمة الأخلاقية التي تعد أساسه[2].

وفي مواضع كثيرة من آيات نداء الله الذين آمنوا يذكر الله - تعالى - أن المقصد من بيان آياته للمؤمنين أن يحصل منهم التفكر والاهتداء والتقوى والشكر[3].

وقد ورد تعليل الأحكام الشرعية في آيات نداء الله الذين آمنوا فيما يقرب من أربعين موضعا، ومن أمثلة ذلك: أنه - سبحانه - أوجب القصاص في القتلى ثم ذكر الحكمة من ذلك **(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)**.(البقرة: ١٧٩)، وشرع العفو عن الجاني في جريمة القتل وأتبعه بقوله: **(ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)**.(البقرة: ١٧٨)، ورخص في الفطر في نهار رمضان لمن كان مريضا أو على سفر، ثم بين الحكمة من هذه الرخصة: **(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)**.(البقرة: ١٨٥)، ومثله بيان الحكمة من مشروعية التيمم عند عدم وجود الماء أو تعذر استعماله **(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم)**.(المائدة: ٦)، ويأمر بالتبين قبل إصدار الأحكام على الآخرين **(يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا)**، ثم يتبعه بذكر الحكمة منه **(أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)**.(الحجرات: ٦)، ويأمر بكتابة الدين صغيرا كان هذا الدين أو كبيرا ويأمر – كذلك - بتحديد أجل أدائه **(ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله)** ثم يعلل ذلك بقوله: **(ذلكم أقسط عند الله**

---

(١) قوله – تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام)**.(المائدة: ٩٥).

(٢) دستور الأخلاق في القرآن: ٥١، وللوقوف على مسلك القرآن في التعليل انظر: تعليل الأحكام، للدكتور محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية – بيروت (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م): ١٤ وما بعدها.

(٣) من ذلك (كذلك يبين الله لكم الآيات)، (كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون)، (كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون)، (كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون)، (كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون)، (كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون)، (قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون).

وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا).(البقرة: ٢٨٢)، وعندما ذكر تحريم الخمر والميسر ذكر الحكمة من ذلك بقوله: **(إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة)**.(المائدة: ٩١). وهكذا نرى تكرار هذا المبدأ في آيات نداء الله الذين آمنوا.

وهذا المبدأ العظيم من شأنه لفت أنظار المجتهدين من علماء أهل الإيمان على الاجتهاد في الوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية والبحث عن الأحكام الشرعية التي تدور مع عللها وجودا وعدما.

(٤) مبدأ السكوت التشريعي (منطقة العفو):

والمراد بهذا المبدأ أن الشارع - سبحانه وتعالى - حد حدودا ونهى عن تعديها، وسكت عن أشياء رحمة بعباده من غير نسيان منه، فدل ذلك على أن هذه الأشياء واقعة في (دائرة العفو)، وهذا المبدأ أكدت عليه الكثير من آيات القرآن الكريم في غير آيات النداء والأحاديث النبوية، وقد ورد تقريره في قوله - تعالى: **(عفا الله عنها)**، الوارد بعد نهي الله - تعالى - الذين آمنوا عن أن يسألوا عن أشياء سكت الله عنها، محذرا إياهم من أن هذه الأشياء إن تبد لهم تسؤهم، وأنهم إن يسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لهم[١].

(٥) مبدأ التيسير ورفع الحرج:

التيسير ورفع الحرج من القواعد الكبرى في الشريعة الإسلامية[٢]، وقد ورد تقرير هذا المبدأ في مواضع كثيرة من آيات نداء الله الذين آمنوا، منها: قوله - تعالى: **(ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)**.(البقرة: ١٧٨)، بعد تشريعه العفو في القصاص، وقوله - تعالى: **(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)**.(البقرة: ١٨٥)، وذلك بعد ترخيصه الفطر في نهار رمضان لمن كان مريضا أو على سفر، وقوله - تعالى: **(وما جعل عليكم في الدين من حرج)**.(الحج: ٧٧ - ٧٨)، وقوله - تعالى: **(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)**.(المائدة: ٦)، بعد ترخيصه في التيمم لمن لم يجد ماء، وقوله - تعالى: **(ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)**.(البقرة: ١٧٨)، بعد تشريع العفو في القصاص في القتلى، وقوله - تعالى: **(يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا)**.(النساء: ٢٨)، بعد تشريعات متعددة في سورة النساء.

---

(١) قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم)**.(المائدة: ١٠١).

(٢) وقد ألف في بيان هذا المبدأ مؤلفات كثيرة منها كتاب: مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دكتور فرج علي الفقيه حسين، دار قتيبة – دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م).

(٦) مبدأ الضرورات تبيح المحظورات:

نبهت آيات نداء الله الذين آمنوا على الفرق بين حالين للمكلف: حال الاختيار، وحال الاضطرار، وبينت أن ما حظر على المكلف حال الاختيار أبيح له فعله حال الاضطرار، وقد ورد تقرير هذا المبدأ في قوله - تعالى: **(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)**.(البقرة: ١٧٣)، وقوله - تعالى: **(فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم)**.(المائدة: ٣)، فقد بينت الآيات أنه يحرم على المكلف تناول الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب، وهذا هو الحكم الشرعي حال الاختيار، ثم رخصت في تناول ذلك حال الاضطرار. وفي الآيتين بيان أن إباحة المحظورات في حال الاضطرار، إنما هو أثر من آثار اتصاف الله رب العالمين بالمغفرة والرحمة. وبينت الآيتان أن إباحة المحظورات في حال الاضطرار مشروط بأمرين: الأول: ألا يكون الشخص باغيا ولا معتديا[١]، **والثاني:** أن يكون في حال مخمصة غير متجانف لإثم[٢].

(٧) مبدأ سد الذرائع:

والمقصود به غلق كل طريق يوصل إلى المنهي عنه شرعا[٣]، وقد ورد تقرير هذا المبدأ في قوله - تعالى: **(وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره)**.(النساء: ١٤٠).

---

(١) وفي بيان المراد من هذين اللفظين يقول ابن العربي: "وتحقيق القول في ذلك: أن العادي باغ، فلما أفرد الله – تعالى – كل واحد منهما بالذكر تعين له معنى غير معنى الآخر، لئلا يكون تكرارا يخرج عن الفصاحة الواجبة للقرآن، والأصح، والحالة هذه، أن معناه غير طالب شرا، ولا متجاوز حدا، فأما قوله: "غير طالب شرا" فيدخل تحته كل خارج على الإمام، وقاطع للطريق، وما في معناه، وأما "غير متجاوز حدا" فمعناه غير متجاوز حد الضرورة إلى حد الاختيار". أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٦٨ – ٥٤٣هـ) تحقيق وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م): ١/ ٨٥.

(٢) والمخمصة: المجاعة، والتجانف: التمايل، والمقصود أن يكون المضطر في حال مجاعة غير مائل إلى الحرام من أخذ أموال الناس أو من مخالفة الدين، التحرير والتنوير: ٦/ ١٠٩ وما بعدها.

(٣) للاطلاع على دراسة وافية لهذا المبدأ يرجع لكتاب سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، دار الفكر – دمشق (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م)، وأصله رسالة ماجستير بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، إشراف أ.د / مصطفى زيد رحمه الله.

والنهي الوارد في الآيات تدريج في تحريم موالاة المسلمين للكافرين، جعل مبدأ ذلك ألا يحضروا مجالس كفرهم ليظهر التمايز بين المسلمين الخلص وبين المنافقين، ورخص لهم القعود معهم إذا خاضوا في حديث غير حديث الكفر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان)**.(التوبة ٢٣)، ثم حذر الله - تعالى - الذين آمنوا من هذا القعود المنهي عنه بأنهم إذا لم ينتهوا عن القعود معهم يكونون مثلهم في الاستخفاف بآيات الله **(إنكم إذًا مثلهم)**.(النساء: ١٤٠)، والظاهر أن فريقا من المؤمنين كانوا يجلسون هذه المجالس، فلا يقدمون على تغيير هذا، ولا يقومون عنهم تقية لهم، فنهوا عن ذلك، وهذه المماثلة لهم خارجة مخرج التغليظ والتهديد والتخويف، ولا يصير المؤمن منافقا بجلوسه إلى المنافقين، وأريد المماثلة في المعصية لا في مقدارها، أي أنكم تصيرون مثلهم في التلبس بالمعاصي، وفي قوله: **(إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا)**.(النساء: ١٤٠) تحذير آخر للذين آمنوا من أن يكونوا مثلهم، وإعلام بأن الفريقين سواء في عداوة المؤمنين، ووعيد للمنافقين بعدم جدوى إظهارهم الإسلام لهم(١).

(٨) مبدأ الاعتبار:

الاعتبار بالسابقين فيما وقع لهم من أحوال، والنظر فيما حصل لهم من عاقبة، توجيه قرآني متكرر، وقد ورد في آيات نداء الله الذين آمنوا الأمر بذلك في قوله - تعالى: **(قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين)**.(آل عمران: ١٣٧)، وحين نهى الله - تعالى - عن السؤال في قوله: **(يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدا لكم تسؤكم)**، ذيل ذلك بقوله: **(قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين)**.(المائدة: ١٠١ - ١٠٢)، فوجه المؤمنين إلى الاعتبار بما حصل للأقوام السابقين جزاء سؤالهم عن أشياء سكت عنها الشارع، في الأحكام الشديدة تقررت عليهم بسبب سؤالهم، لكنهم لم يمتثلوا للأمر الشرعي، كذلك ورد النهي عن التشبه بالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم **(ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون)**.(الحشر: ١٩). والاعتبار بالسابقين هو أصل القياس الذي هو أحد مصادر التشريع الإسلامي، على نحو ما جاء في قوله - تعالى: **(فاعتبروا يا أولي الأبصار)**.(الحشر: ٢).

(٩) مبدأ تحريم أكل أموال الناس بالباطل:

وقد ورد تقرير هذا المبدأ في قوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)**.(النساء: ٢٩)، والمعنى: "لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، فجعل - تعالى ذكره - بذلك آكل مال أخيه بالباطل، كالآكل مال نفسه بالباطل، ونظير ذلك قوله تعالى: **(ولا تلمزوا أنفسكم)**.(الحجرات: ١١) وقوله: **(ولا تقتلوا أنفسكم)**.(النساء: ٢٩)، بمعنى: لا يلمز بعضكم بعضا، ولا يقتل بعضكم بعضا؛ لأن

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ٢٣٦.

الله - تعالى ذكره - جعل المؤمنين إخوة، فقاتل أخيه كقاتل نفسه، ولامزه كلامز نفسه"[1]، وأكله بالباطل: أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه، وهذا التحريم يشمل كثيرا من صور المحرمات المتعلقة بأموال الآخرين، كالسرقة والغصب والخيانة والبخس والغش... وغير ذلك.

وورد التأكيد على هذا المبدأ - أيضا - في قوله - تعالى: **(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)**.(البقرة: ١٨٨)، غير أن هذه الآية حذرت المؤمنين من أن يخاصم الواحد أخاه في مال أخذه منه بغير وجه حق، وإن لم يكن لأخيه بينة عليه، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما: هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل حرام[2]. وقد يكون المراد بقوله - تعالى: **(وتدلوا بها إلى الحكام)** أي لا تدلوا بها إلى الحكام رشوة، لتتوسلوا بذلك إلى أكل المال بالباطل، وخص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل؛ لأن هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرمات كثيرة، وللدلالة على أن معطي الرشوة آثم مع أنه لم يأكل مالا بل آكل غيره[3].

(١٠) مبدأ الوفاء بالعقود:

ويوجب هذا المبدأ حصول المعاملات بين الناس وفق عقد يكون بين الطرفين، وأن يفي كل طرف بمقتضى هذا العقد الذي أبرم بما عقده، وقد ورد تقرير هذا المبدأ في قوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)**.(المائدة: ١).

(١١) مبدأ الرضا في العقود:

والمراد به أن تبنى العقود على أساس من الرضا بين المتعاقدين، وقد ورد تقرير هذا المبدأ في قوله - تعالى: **(إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)**.(النساء: ٢٩)، أي صادرة عن التراضي، وهو الرضا من الجانبين بما يدل عليه من لفظ أو عرف، وهو من المبادئ الأساسية لحل المعاملات بين الناس.

(١٢) مبدأ نفي الضرر:

ويعني عدم جواز أن يفعل المكلف فعلا أو يتصرف تصرفا أو يقول كلاما يؤدي إلى حصول الضرر بنفسه أو بنفس غيره أو بماله أو بمال غيره...إلخ، وقد ورد تقرير هذا المبدأ في قوله - تعالى: **(ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم)**.(البقرة: ٢٨٢)، ففيه نهي عن إدخال الضرر، ويحتمل هذا أن يكون الكاتب والشهيد مصدرا للإضرار، أو أن يكون المكتوب له والمشهود له مصدرا للإضرار؛ لأن الفعل "يضار"

---

(١) تفسير الطبري: ٣/ ٥٤٨.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢/ ٢١٠.

(٣) التحرير والتنوير: ٢/ ١٩٠.

يحتمل البناء للمعلوم وللمجهول، ولعل اختيار هذه المادة هنا مقصود، لاحتمالها حكمين، ليكون الكلام موجها؛ فيحمل على كلا معنييه؛ لعدم تنافيهما، وهذا من وجه الإعجاز؛ فيدخل في المضارة المنهي عنها أن يوقع المتعاقدان الشاهدين والكاتب في الحرج والخسارة، أو ما يجر إلى العقوبة، كما يدخل فيها أن يوقع الشاهدان أحد المتعاقدين في إضاعة حق أو تعب في الإجابة إلى الشهادة[١].

(١٣) مبدأ تحريم الربا:

والمراد به أن تحصل المعاملات المالية بين الناس خالية من الربا بكل صوره وأنواعه، وقد ورد تقرير هذا المبدأ في قوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)**.(البقرة: ٢٧٨)، وقوله - تعالى: **(يا أيا الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون)**.(آل عمران: ١٣٠). وسوف نتكلم عن هذا المبدأ في المبحث الخاص بتشريعات المال في آيات نداء الله الذين آمنوا.

(١٤) مبدأ الإنظار في حال الإعسار:

والمراد به أن يمهل الدائن مدينه المعسر حتى يحصل له اليسر المالي، وقد ورد تقرير هذا المبدأ في قوله - تعالى: **(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)**.(البقرة: ٢٨٠).

(١٥) مبدأ المسؤولية الشخصية:

ومعناه أن الإنسان مسؤول عن نفسه أمام الله - تعالى – يحاسب عن أقواله وأعماله، ولا يحاسب عن غيره، ما لم يقصر في تكليف شرعي نحوه، وهو مبدأ على درجة كبرى من الأهمية في التشريعات المعاصرة، والجنائية منها خاصة[٢]، وبه أحدث الإسلام تغييرا جذريا لما كانت عليه التشريعات الجاهلية.

وقد ورد تقرير هذا المبدأ في قوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون)**.(المائدة: ١٠٥)، وفيها يبين الله- تعالى - للذين آمنوا أنهم محاسبون أمامه - سبحانه - عن أنفسهم، ولا يضرهم ضلال من ضل ولا يأخذون بإثم غيرهم عند الله - تعالى - إذا هم اهتدوا وأدوا ما عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فعلى الداعي بذل ما في وسعه وليس عليه ذنب إذا لم يستجب المدعو إلى دعوته، كما قال - تعالى: **(إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء)**.(القصص: ٥٦).

(١٦) مبدأ نظام حماية الشهود:

---

(١) التحرير والتنوير: ٣/ ١١٧.

(٢) للوقوف على أهمية هذا المبدأ في النظم الجنائية المعاصرة انظر: الحماية الدستورية للحقوق والحريات: ٥٤٠ وما بعدها.

وقد ورد تقرير هذا المبدأ في قوله - تعالى: **(ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم)**.(البقرة: ٢٨٢)، والمراد ألا يوقع المتعاقدان الشاهدين والكاتب في الحرج والخسارة، أو ما يجر إلى العقوبة، وفي هذا إشارة لمبدأ حماية الشهود.

(١٧) مبدأ المناسبة بين العقوبة والجريمة:

ويوجب أن تكون العقوبة ملائمة للجريمة قدر الإمكان؛ فلا يعاقب على الجرائم الخفيفة بما يعاقب به على الجرائم الخطيرة، وإنما يشدد في العقوبة على قدر خطورة الجريمة، ويخفف فيها متى احتملت التخفيف[١]. وقد نبهت آيات نداء الله الذين آمنوا على قاعدة التناسب بين الجريمة وعقوبتها في أكثر من موضع من ذلك قوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)**.(البقرة: ١٧٨)، "والقصاص اسم لتعويض حق جناية أو حق غرم على أحد بمثل ذلك من عند المحقوق إنصافا وعدلا، فالقصاص يطلق على عقوبة الجاني بمثل ما جنى، وعلى محاسبة رب الدين بما عليه للمدين من دين يفي بدينه، فإطلاقاته كلها تدل على التعادل والتناصف في الحقوق والتبعات المعروضة للغمص"[٢]. وتقرر هذا المبدأ - أيضا - في قوله - تعالى: **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)**.(المائدة: ٣٨)، والجزاء: المكافأة على العمل بما يناسب ذلك العمل من خير أو شر، قال - تعالى: **(إن للمتقين مفازا)**.. إلى قوله: **(جزاء من ربك عطاء حسابا)**.(النبأ: ٣١ - ٣٦)، وقال - تعالى: **(وجزاء سيئة سيئة مثلها)**.(الشورى: ٤٠)[٣].

(١٨) مبدأ تشديد العقوبة بالعود:

والمراد به أن عود الجاني لارتكاب الجريمة مرة أخرى يعد ظرفا من الظروف المشددة للعقوبة، وهو المبادئ الجنائية المعمول بها في أكثر التشريعات الجنائية المعاصرة[٤]، وقد ورد تقرير هذا المبدأ في قوله - تعالى: **(ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام)**.(المائدة: ٩٥)، أي: ومن فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه فينتقم الله منه.

(١٩) مبدأ إجراء الأحكام بين العباد على الظاهر:

وقد ورد التنبيه على هذا المبدأ في قوله - تعالى: **(الله أعلم بإيمانهن)**.(الممتحنة: ١٠)، فإن الله - تعالى - لما نهى المؤمنين من أن يردوا النساء المهاجرات المؤمنات إلى المشركين، وأمر بامتحانهن، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمتحنهن: بالله ما

---

(١) للوقوف على أهمية هذا المبدأ في النظم الجنائية المعاصرة انظر: الحماية الدستورية للحقوق والحريات: ٤٩٨ وما بعدها.

(٢) التحرير والتنوير: ٢/ ١٣٥.

(٣) السابق: ٦/ ١٩٢.

(٤) انظر: الباب السابع من قانون العقوبات المصري، المواد (٤٩ – ٥٤).

خرجت من بغض زوج؟ وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض؟ وبالله ما خرجت التماس دنيا؟ وبالله ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله؟، وجملة **(الله أعلم بإيمانهن)** أي: إن الله يعلم سرائرهن، ولكن عليكم أن تختبروا ذلك بما تستطيعون من الدلائل[١].

(٢٠) مبدأ منع إيواء الظالمين المجرمين والدفاع عنه:

وقد جاء تقرير هذا المبدأ في قوله - تعالى: **(ولا تكن للخائنين خصيما)**.(النساء: ١٠٥)، ولا تكن لمن خان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله خصيما، تخاصم عنه، وتدفع عنه من طالبه بحقه الذي خانه فيه[٢]، وتقرر هذا المبدأ - أيضا - في قوله - تعالى: **(ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم)**.(النساء: ١٠٧).

والخطاب في الآيتين للنبي - صلى الله عليه وسلم - والمراد الأمة؛ لأن الخصام عن الخائنين والمجادلة عنهم لا يتوقعان منه - صلى الله عليه وسلم - وإنما المراد تحذير الذين دفعتهم الحمية إلى الانتصار لهؤلاء الخائنين والمجادلة عنهم... والأمر باستغفار الله جرى - هو أيضا - على أسلوب توجيه الخطاب إلى الرسول، فالمراد بالأمر غيره، أرشدهم إلى ما هو أنفع لهم، وهو استغفار الله مما اقترفوه، أو أراد: واستغفر الله للخائنين ليلهمهم إلى التوبة ببركة استغفارك لهم، فذلك أجدر من دفاع المدافعين عنهم[٣].

(٢١) مبدأ التحفظ في المعاهدات الدولية:

وقد ورد تقرير هذا المبدأ في قوله - تعالى: **(إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)**.(الممتحنة: ١٠)، وقد نزلت الآية في أعقاب صلح الحديبية، وكان من شروطه أن من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه، ولما رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة هاجرت إليه بعض النساء مؤمنات، فجاء أزواجهن إلى المدينة يطلبون ردهن استنادا إلى ما ورد في الصلح، فنزلت هذه الآية فأبى النبي - صلى الله عيه وسلم - أن يردهن إليهم، فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة، ومنعهن أن يردن إلى المشركين، وأنزل الله آية الامتحان.

---

(١) التحرير والتنوير: ٢٨/ ١٥٩.

(٢) تفسير الطبري: ٩/ ١٧٦.

(٣) التحرير والتنوير: ٥/ ١٩٣.

المطلب الثاني

قواعد العدالة في آيات نداء الله الذين آمنوا

حظيت التشريعات المتعلقة بالعدالة باهتمام ملحوظ في التشريعات القرآنية عامة، وفي تشريعات آيات نداء الله الذين آمنوا خاصة، **ويصح القول بأن هذه الآيات شهدت إقامة الأسس التي قام عليها بينان العدالة الإسلامية في الوقت الذي كان فيه ميزان العدالة قد اختل عند الأمم عربا وغير عرب**، وفي هذا المطلب إضاءة على ما تضمنته هذه الآيات من تقرير قواعد العدالة، مع التذكير بأن المبادئ التشريعية التي سبق بيانها تشتمل على العديد من قواعد العدالة - أيضا:

(١) إيجاب العدل في الحكم والقضاء والشهادة:

بينت آيات نداء الله الذين آمنوا أن المقصد من تنزيل الكتاب بالحق هو الحكم بين الناس بما أراه اللهُ لرسوله **(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)**.(النساء: ١٠٥)، وقد ورد الأمر بالقيام بالعدل في القضاء بين الناس في خصوماتهم والشهادة لهم أو عليهم، والتحذير من الحيدة عن العدل وتحريف الشهادة أو كتمانها، وذلك في أكثر من موضع من آيات نداء الله الذين آمنوا، منها:

* قوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط[١] شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا)**.(النساء: ١٣٥)، وقد جمعت هذه الآية أصلي التحاكم، وهما: القضاء والشهادة، وفيها يأمر الله - تعالى - عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي بالعدل في الحكم، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكون أداؤهم الشهادة ابتغاء وجه الله؛ فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقا، خالية من التحريف والتبديل والكتمان؛ حتى ولو أدت الشهادة على النفس أو الوالدين والأقربين[٢]. وقد استعملت الآية صيغة **(قوامين)** الدالة على الكثرة المراد لازمها، وهو عدم الإخلال بهذا القيام في حال من الأحوال.

---

(١) القسط: العدل، وعدل عن لفظ العدل إلى كلمة القسط؛ لأن القسط كلمة معربة أدخلت في كلام العرب لدلالتها في اللغة المنقولة منها على **العدل في الحكم خاصة**، وأما لفظ العدل فأعم من ذلك، ويدل لذلك تعقيبه بقوله: (شهداء لله)؛ فإن الشهادة من علائق القضاء والحكم. التحرير والتنوير: ٥/ ٢٢١.

(٢) ابن كثير: ٤/ ٣٠٩.

وفي هذه الآية "انتقال من الأمر بالعدل في أحوال معينة من معاملات اليتامى والنساء **إلى الأمر بالعدل الذي يعم الأحوال كلها**، وما يقارنه من الشهادة الصادقة؛ فإن العدل في الحكم وأداء الشهادة بالحق هو قوام صلاح المجتمع الإسلامي، والانحراف عن ذلك، ولو قيد أنملة، يجر إلى فساد متسلسل"[١].

* قوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون)**.(المائدة: ٨)، أي: كونوا قوامين بالحق لله - عز وجل - لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا شهداء بالقسط أي: بالعدل لا بالجور[٢].

ويلاحظ أن الله - تعالى - أمر الذين آمنوا في الآية الأولى أن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله، بينما أمرهم في الآية الثانية بالعكس أن يكونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ووجه ذلك – كما يقول الطاهر بن عاشور - أن الآية التي في سورة النساء وردت عقب آيات القضاء في الحقوق المبتدأة بقوله: **(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)**.(النساء: ١٠٥)، ثم تعرضت لقضية بني أبيرق في قوله: **(ولا تكن للخائنين خصيما)**.(النساء: ١٠٥)، ثم أردفت بأحكام المعاملة بين الرجال والنساء، فكان الأهم فيها أمر العدل في الشهادة؛ فلذلك قدم فيها: **(كونوا قوامين بالقسط شهداء لله)**.(النساء: ١٣٥)، فالقسط فيها هو العدل في القضاء، ولذلك عدي إليه بالباء، إذ قال: **(كونوا قوامين بالقسط)**.(النساء: ١٣٥). وأما الآية التي نحن بصدد تفسيرها فهي واردة بعد التذكير بميثاق الله، فكان المقام الأول للحض على القيام لله، أي الوفاء له بعهودهم له، ولذلك عدي قوله: قوامين باللام؛ وإذ كان العهد شهادة أتبع قوله: **(قوامين لله)** بقوله: **(شهداء بالقسط)**، أي شهداء بالعدل شهادة لا حيف فيها، وأولى شهادة بذلك شهادتهم لله - تعالى، وقد حصل من مجموع الآيتين: وجوب القيام بالعدل، والشهادة به، ووجوب القيام لله، والشهادة له[٣].

وتضمنت الآيتان النهي عن عوارض العدل في الحكم والشهادة، ومنها:
(أ) مراعاة حظ النفس والوالدين والأقربين: **(ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)**.

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ٢٢٤.

(٢) ابن كثير: ٥/ ١٢٧.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ٦/ ١٣٤ وما بعدها.

(ب) مراعاة حال المقسط في حقه أو المشهود له غنا أو فقرا: **(إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما)**[١].

(ج) اتباع الهوى ميلا عن العدل: **(فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا)**[٢].

(د) بغض المقسط في حقه أو المشهود له: **(ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)**[٣].

(هـ) تحريف الشهادة والإعراض عنها: **(وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا)**[٤].

وتضمنت آيات نداء الله الذين آمنوا موقفا من المواقف التربوية الرائعة التي تشهد على عظمة العدالة الإسلامية، وضع هذه الموقف مبادئ هذه العدالة موضع التطبيق، وحرمت الآيات الدفاع عن الخائنين حتى ولو كانوا من المسلمين في مقابل غيرهم **(ولا تكن للخائنين خصيما)**.(النساء: ١٠٥)، وفي قوله - تعالى: **(ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم)**.(النساء: ١٠٧).

ونلاحظ بوضوح أن هذه الآيات التي أوجبت العدالة أفسحت المجال أمام المسلمين لاختيار الآليات والإجراءات المناسبة لإدارة هذه العدالة.

---

(١) أي إن يكن المقسط في حقه، أو المشهود له، غنيا أو فقيرا، فلا يكن غناه ولا فقره سببا للقضاء أو الشهادة له أو عليه، أي: لا يراعى الغني لغناه، ولا يشفق على الفقير لفقره، فالله يتولاهما، بل هو أولى بهما، وأعلم بما فيه صلاحهما. فلما أبطلت الآية التي قبلها التأثر للحمية أعقبت بهذه الآية لإبطال التأثر بالمظاهر التي تستجلب النفوس إلى مراعاتها فيتمحض نظرها إليها، وتغضي بسببها عن تمييز الحق من الباطل، وتذهل عنه. فمن النفوس من يتوهم أن الغنى يربأ بصاحبه عن أخذ حق غيره، يقول في نفسه: هذا في غنية عن أكل حق غيره، وقد أنعم الله عليه بعدم الحاجة. ومن الناس من يميل إلى الفقير رقة له، فيحسبه مظلوما، أو يحسب أن القضاء له بمال الغني لا يضر الغني شيئا؛ فنهاهم الله عن هذه التأثيرات بكلمة جامعة، وهي قوله: **(إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما)**. والمقصود من ذلك التحذير من التأثر بأحوال يلتبس فيها الباطل بالحق لما يحف بها من عوارض يتوهم أن رعيها ضرب من إقامة المصالح، وحراسة العدالة. التحرير والتنوير: ٥/٢٢٦ وما بعدها.

(٢) أي: فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان. تفسير ابن كثير: ٥/ ١٢٨.

(٣) حيث نهت الآية عن ترك العدل بسبب العداوة، وأكدت على وجوب العدل في جميع الأحوال، وبينت أن العدل طريق التقوى.

(٤) وقوله: **(وإن تلووا)** أي: تحرفوا الشهادة وتغيروها، واللي: التحريف وتعمد الكذب، والإعراض: كتمان الشهادة وتركها، فحذر الله المؤمنين من تحريف الشهادة أو كتمانها، وتوعدهم بقوله: **(فإن الله كان بما تعملون خبيرا)** أي: وسيجازيكم بذلك. تفسير ابن كثير: ٤/ ٣١٠.

(٢) تشريع الإثبات عن طريق الكتابة والشهادة والرهن:

تضمنت آيات نداء الله الذين آمنوا تشريع التوثيق والإثبات عن طريق الكتابة والشهادة والرهن، وهي من وسائل العدالة في القضاء، وقد وردت أكثر هذه التشريعات في آية الدين وما بعدها من سورة البقرة.

أما التوثيق والإثبات عن طريق الكتابة: فقد تضمنت الآيات:

(أ) الأمر كتابة الدين: **(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)**.(البقرة: ٢٨٢).

(ب) الأمر بأن يكون من يتولى الكتابة كاتبا بالعدل: **(وليكتب بينكم كاتب بالعدل)**.

(ج) الأمر بأن يقوم الذي عليه الحق بالإملاء، وأن يتقي الله ربه في ذلك، ولا يبخس مما عليه شيئا: **(وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا)**.

(د) الأمر بأن يقوم ولي من عليه الحق بالإملاء بالعدل إذا كان سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل: **(فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل)**، وفي هذا مراعاة لحال الضعفاء والسفهاء، وإقرار لمبدأ الولاية على المال والنفس.

(هـ) النهي عن إباء الكاتب الكتابة وكتمان العلم: **(ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب)**

(و) النهي عن السآمة والملل من كتابة الدين صغيرا كان أو كبيرا إلى أجله وبيان المقصد الشرعي من الكتابة: **(ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا)**.

(ز) الرخصة بترك الكتابة في بعض أحوال المعاملات: **(إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها)**.

أما التوثيق والإثبات عن طريق الشهادة، فقد بينت الآيات:

(أ) حصول التوثيق والإثبات بشهادة رجلين من المسلمين، أو شهادة رجل واحد وامرأتين حال عدم وجود رجلين: **(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)**.

(ب) أن المقصد الشرعي من جعل شهادة امرأتين مكان شهادة رجل: **(أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)**.

(ج) أنه يشترط في الشهود أن يكونوا ممن يحظون بالرضا من قبل المؤمنين: **(ممن ترضون من الشهداء)**.

(د) النهى عن إباء الشهداء عن الشهادة متى دعوا إليها **(ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)**.

(و) الأمر بالإشهاد على البيع **(وأشهدوا إذا تبايعتم)**.

(ز) تحريم كتمان الشهادة **(ولا تكتموا الشهادة)**.

(ح) النهي عن أن يضار كاتب أو شهيد، والتحذير من حصول الفسوق بفعل ذلك **(ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم)**، ثم ختمت الآية بالأمر بالتقوى: **(واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم)**.

(ط) بيان كيفية الشهادة على الوصية حال حضور الوفاة وبيان كيفية أداء الشهادة حال الارتياب في الشهود، والأمر برد الشهادة لوقوع الإثم من الشهود، والبحث عن شهود عدول آخرين، وبيان المقصد الشرعي من ذلك[1].

أما التوثيق والإثبات عن طريق الرهن، فقد تقرر في قوله - تعالى: **(وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة)**.(البقرة: ٢٨٣).

(٣) تشريعات العدالة الجنائية:

تضمنت آيات نداء الله الذين آمنوا عددا من التشريعات المتعلقة بالعدالة الجنائية، منها:

(أ) تحريم قتل النفس: **(ولا تقتلوا أنفسكم)**.(النساء: ٢٩).

(ب) تشريع القصاص: **(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)**.(البقرة: ١٧٨). وقد شهدت هذه الآية ميلاد مصطلح **(القصاص)** الذي لم يكن معروفا في الجاهلية.

(ج) تشريع العفو عن القصاص: **(فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك)**.(البقرة: ١٧٨)، وفي هذا جمال التشريع اتباع بالمعروف وأداء بإحسان.

(د) تحريم أكل أموال الناس بالباطل: **(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)**.(النساء: ٢٩)، وهذا التحريم يشمل كثيرا من صور المحرمات المتعلقة بأموال الآخرين، كالسرقة والغصب والخيانة والبخس والغش وغير ذلك.

(هـ) تحريم المخاصمة في أموال الغير بالباطل: **(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)**.(البقرة: ١٨٨).

---

(١) قوله – تعالى:(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم).(المائدة: ١٠٦ – ١٠٨).

(و) تجريم السرقة وتحديد عقوبتها: **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)**.(المائدة: ٣٨).

(ز) بيان الحكمة من العقوبة الحدية للسارق والسارقة **(جزاء بما كسبا نكالا من الله)**.(المائدة: ٣٨).

(ح) بيان أثر التوبة والإصلاح على العقوبة: **(فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه)**.(المائدة: ٣٩).

المبحث الثالث

تشريعات تأسيس المجتمع وعلاقة المسلمين بغيرهم في آيات نداء الله الذين آمنوا

اشتملت آيات نداء الله الذين آمنوا على العديد من التشريعات والتوجيهات التي تتعلق ببناء المجتمع المسلم، وتشريعات أخرى لتنظيم علاقة المسلمين بغيرهم حربا وسلما، وسوف يلقي هذا المبحث الضوء على هذه التشريعات، في مطلبين:

المطلب الأول: تشريعات تأسيس المجتمع المسلم.

المطلب الثاني: تشريعات تنظيم علاقة المسلمين بغيرهم.

المطلب الأول

تشريعات تأسيس المجتمع المسلم في آيات نداء الله الذين آمنوا

مما يلفت الانتباه في آيات نداء الله الذين آمنوا تلك الإشارة إلى امتياز الأمة المسلمة على غيرها بنعمة الاجتباء من الله - تعالى: **(هو اجتباكم)**.(الحج: ٧٨)، والمعنى: أن الله اصطفاكم واختاركم على سائر الأمم، وفضلكم وشرفكم وخصكم بأكرم رسول، وأكمل شرع[١]. ومن معالم هذا الاجتباء أن الله وملائكته يصلون على الذين آمنوا ليخرجهم من الظلمات إلى النور: **(هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور)**.(الأحزاب: ٤٣)، ولا شك أن هذا الاجتباء يلقي مسؤولية كبرى على الذين آمنوا.

ومن هذه المسؤوليات الكبرى التي كانت من أولويات الدعوة الإسلامية ومقاصدها = إقامة مجتمع مسلم على أسس مغايرة لما قامت عليه المجتمعات في الجاهلية، وفي مقدمة الأسس التي عملت آيات نداء الله الذين آمنوا على تقريرها لإقامة المجتمع المنشود **أساس الأخوة الإيمانية**، والذي جاء تقريره في قوله – تعالى: **(إنما المؤمنون إخوة)**.(الحجرات:١٠)، وهو أساس جديد على مجتمعات كانت تعلي من رابطة النسب على حساب كل الروابط، ولا تعرف غير القبلية نظاما[٢]، وفي فجر الدعوة الإسلامية قررت الشريعة الإسلامية لهذه الأخوة الإيمانية بعض الأحكام التي قررت فيما بعد للقرابة النسبية[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير: ١٠/ ٩٩.

(٢) كان هذا هو حال العرب، ولم يكن غيرهم أحسن حالا، حيث كانت تقوم العلاقات بين المجتمعات على الأساس الطبقي والعنصري.

(٣) انظر: القرابة بين التشريعات الإسلامية وتقاليد الجاهلية، بحث لي محكم ومنشور في مجلة كلية دار العلوم – جامعة القاهرة، المجلد ٣٦ العدد ١١٩، لعام ٢٠١٩م، الصفحات ٥٧٣ – ٦٧٢.

وقد طبق **مبدأ الأخوة الإيمانية** منذ بداية الدعوة الإسلامية، وازداد ظهورا بعد الهجرة إلى المدينة، فآتى ثماره في إقامة بنيان اجتماعي فريد في المدينة المنورة[١]، ولم يتوقف هذا المبدأ عن التطبيق عند عصر الصحابة، بل امتد تطبيقه على اختلاف الزمان والمكان في المجتمعات الإسلامية، وإن كان بحاجة إلى خطط تربوية لترسيخه بدرجة أقوى مما نراه.

وتأسيسا على مبدأ الأخوة الإيمانية الذي يقوم عليه المجتمع المسلم قررت الآيات مبدأ المسئولية المجتمعية عن حماية القيم الإسلامية والأخلاق الفاضلة: **(واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)**.(الأنفال: ٢٥)، الأمر الذي استوجب تقرير مبدأ الدفاع الشرعي العام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر): **(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)**.(آل عمران: ١٠٤).

وإعمالا لهذا المبدأ - أيضا - أوجبت آيات نداء الله الذين آمنوا التعاون بين أفراد المجتمع المسلم على البر والتقوى، وحرمت عليهم التعاون على الإثم والعدوان: **(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)**.(المائدة: ٢)، ويأتي التوجيه القرآني للذين آمنوا بوجوب وحدة الصف في أصعب المواقف، وهو القتال في سبيل الله: **(إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص)**.(الصف: ٤).

ولأنه لا صلاح لأي مجتمع إلا بالاجتماع والاتحاد، ولا صلاح للاجتماع ولا وجود للاتحاد إلا على منهج قويم؛ أوجب الله - تعالى - على الذين آمنوا الاعتصام بحبله - تعالى: **(واعتصموا بحبل الله جميعا)**.(آل عمران: ١٠٣)، **(واعتصموا بالله)**.(الحج: ٧٨)، وتضمنت الآيات وعدا من الله - تعالى - لمن يعتصم به - سبحانه - أن يهديه إلى صراط مستقيم: **(ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم)**.(آل عمران: ١٠١).

وتذكر الآيات المؤمنين بما أنعم الله – تعالى - عليهم من نعمة الألفة والأخوة بعد أن كانوا أعداء: **(واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا)**.(آل عمران: ١٠٣).

وقد حذرت الآيات الذين آمنوا من الفرقة، التي هي ضد الوحدة والاعتصام، فقال - تعالى: **(ولا تفرقوا)**.(آل عمران: ١٠٣)، وتنفيرا للمؤمنين من الوقوع في هذه الفرقة نهاهم الله - تعالى عن التشبه بالأمم السابقين في تفرقهم واختلافهم من بعد ما جاءهم البينات: **(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات)**.(آل عمران: ١٠٥).

وكذلك نهى الله - تعالى - الذين آمنوا عن التنازع وحذرهم عاقبته في أسلوب بلاغي فريد: **(ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)**.(الأنفال: ٤٦). وتختتم الآيات أحد المواقف

---

(١) للوقوف على آثار هذه الأخوة الإيمانية بين الصحابة يمكن مطالعة كتب السير النبوية وتراجم الصحابة – رضي الله عنهم.

الحياتية لتربية الجماعة المؤمنة، حين تنازع بعض الصحابة في غزوة أحد، وخالفوا أمر الرسول من البقاء فوق الجبل وتحذيره إياهم عدم النزول أي كانت نتيجة المعركة، لكنهم حين رأوا النصر لمؤمنين نزلوا لجمع الغنائم(١)، وفي هذا نزل قوله - تعالى: **(حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون)**.(آل عمران: ١٥٢)، وتشير الآيات إلى وجود الطبيعة الإنسانية في حب الدنيا بين المؤمنين **(منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة)**.(آل عمران: ١٥٢).

منهج التعامل لفض النزاع بين المؤمنين:

الجماعة المؤمنة جزء من البشر، لهم طبائع البشر؛ لذا قد يحصل بينهم نزاع لأسباب مختلفة، فكيف يتعامل بقية أعضاء الجماعة المسلمة مع هذا النزاع الذي قد يصل إلى حد الاقتتال؟ هنا نجد آيات نداء الله الذين آمنوا اشتملت على منهج واضح لحل مثل هذه النزاعات، يتمثل فيما يأتي:

أولا: الدعوة إلى مبدأ الإصلاح: **(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)**.(الحجرات: ٩)، **(إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم)**.(الحجرات: ١٠). وفي هذا الموقف يحتاج التذكير بتقوى الله - تعالى - التي هي سبيل نيل رحمته - سبحانه: **(واتقوا الله لعلكم ترحمون)**.(الحجرات:١٠).

ثانيا: قتال الفئة الباغية إذا لزم الأمر: **(فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)**.(الحجرات: ٩)، فإذا حصل البغي بعد الإصلاح، وتجدد القتال من طرف = وجب على بقية المسلمين قتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله.

ثالثا: الإصلاح بعد الفيء: **(فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا)**.(الحجرات: ٩)، ويجب أن يكون الإصلاح بالعدل والقسط.

وفي ضوء هذه الآيات يتوجب على المؤمنين إقامة المؤسسات والهيئات الحديثة المناسبة للقيام بهذه المهام، كأن يقيم محكمة للعدل، وقوة مشتركة للتدخل في مثل هذه النزاعات... ونحو ذلك مما هو ضروري للقيام بهذه المهام.

وهكذا رأينا اشتمال آيات نداء الله الذين آمنوا على الكثير من التوجيهات والتشريعات التي تكفل تقوية الجبهة الداخلية للمجتمع الإسلامي الذي تكون حديثا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي تشريعات صالحة لتقوية الجبهة الداخلية للمجتمع المسلم في كل زمان ومكان.

---

(١) في صحيح البخاري (كتاب المغازي باب غزوة أحد حديث ٤٠٤٣)، عن البراء – رضي الله عنه – قال: لقينا المشركين يومئذ، وأجلس النبي – صلى الله عليه وسلم – جيشا من الرماة، وأمر عليهم عبد الله، وقال: "لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم، فلا تبرحوا وإن رأيتموهم ظهروا علينا، فلا تعينونا"، فلما لقينا هربوا، حتى رأيت النساء يشتددن في الجبل، رفعن عن سوقهن، قد بدت خلاخلهن، فأخذوا يقولون: الغنيمة الغنيمة. فقال عبد الله: "عهد إلي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا تبرحوا"، فأبوا، فلما أبوا صرف وجوههم، فأصيب سبعون قتيلا..." الحديث.

وفي سبيل إقامة المجتمع والدولة المسلمة تضمنت آيات نداء الله الذين آمنوا توجيهات لأولى الأمر في إدارة الشأن العام، منها:

•**الأمر باللين والنهي عن الغلظة،** متخذين في ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة وقدوة: **(فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك)**.(آل عمران: ١٥٩).

•**الأمر بالعفو والصفح والاستغفار للمؤمنين والتجاوز عن الأخطاء غير المقصودة،** اقتداء - كذلك - بالقائد الأعظم سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم: **(فاعف عنهم واستغفر لهم)**.(آل عمران: ١٥٩).

•**الأمر بالشورى في إدارة الشأن العام: (وشاورهم في الأمر)**.(آل عمران: ١٥٩)، فإذا انتهت الشورى، وعزم أولوا الأمر على رأي معين بناء عليها، وجب عليهم أن يمضوا فيه متوكلين على الله: **(فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين)**.(آل عمران: ١٥٩).

وترسيخا لمبدأ الإخوة الإيمانية أرشد الله - تعالى - الذين آمنوا إلى الأخذ بكل ما يعد من أسباب الألفة والاتحاد بينهم، من ذلك أمره - تعالى - بإنظار المدين في حال إعساره إلى حال الميسرة: **(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)**.(البقرة: ٢٨٠)، وبيان أن التصدق على المدين المعسر هو خير: **(وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)**.(البقرة: ٢٨٠). ومن ذلك - أيضا - إرشاده - سبحانه - إلى العفو والاتباع بالمعروف والأداء الإحسان: **(فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك)**.(البقرة: ١٧٨).

وأرشد الله - تعالى - المؤمنين إلى الأخذ بمبدأ في الغاية من الأهمية؛ من شأنه أن يحافظ على الوحدة الداخلية للمجتمع المسلم، وهو **وجوب التبين والتثبت في الأخبار** قبل أخذ قرار قد يسبب ما لا تحمد عقباه: **(يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)**.(الحجرات: ٦).

وتعزيزا للأخوة الإيمانية وقصدا لحصول الألفة بين أفراد الجماعة المؤمنة أمر الله - سبحانه - الذين آمنوا بأن يفسح المؤمن لأخيه في المجالس متى احتاج إلى ذلك: **(يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا)**.(المجادلة: ١١)، كما أمر بالنشوز، أي الانتشار والانصراف من المجالس وقتما يطلب ذلك: **(وإذا قيل انشزوا فانشزوا)**.(المجادلة: ١١).

وقد اشتملت آيات نداء الله الذين آمنوا على تحذير الله - تعالى - المؤمنين من أسباب الفرقة والشقاق والعداوة بين أبناء المجتمع المسلم، فنهاهم عن السخرية من الآخرين: **(يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم)**.(الحجرات: ١١)، وتأكيدا على ضرورة تخلي المؤمنين عن هذا التصرف الذميم خص الله - تعالى - النساء المؤمنات بالنهي عنه بعد تقدم النهي العام: **(ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن)**.(الحجرات: ١١).

ومن أسباب العداوة التي نهى الله - تعالى - عنها المؤمنين اللمز: **(ولا تلمزوا أنفسكم)**.(الحجرات: ١١)، ومعناه الإشارة إلى غيره بعينه أو برأسه أو بشفتيه مع كلام خفيّ لذكر عيوبه، وهو من الأخلاق الذميمة التي تشبه السخرية، ونلاحظ في الآية الكريمة استعمالا بلاغيا عاليا لكلمة **(أنفسكم)** التي ترسخ لمفهوم الأخوة الإيمانية التي تدور حوله الآيات، فإن المؤمن الذي يلمز أخاه المؤمن إنما يلمز نفسه.

ومن أسباب العداوة التي نهى الله - تعالى - عنها المؤمنين التنابز بالألقاب؛ وهو من جملة تصرفات الجاهلية، ومعناه أن يعير الواحد غيره بوضاعة نسبه: **(ولا تنابزوا بالألقاب)**.(الحجرات: ١١)، وفي هذا استئصال لعادات الجاهلية. وكذلك أمر الله - تعالى - المؤمنين باجتناب الكثير من الظن: **(يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم)**.(الحجرات: ١٢)، ونهى عن التجسس، وهو التفتيش عن عورات الآخرين خفية: **(ولا تجسسوا)**.(الحجرات: ١٢)، ونهى - كذلك - عن الغيبة، وهي ذكرك أخاك بما يكره: **(ولا يغتب بعضكم بعضا)**.(الحجرات: ١٢)، ورهب من فعل ذلك بتصوير بلاغي رفيع: **(أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه)**.(الحجرات: ١٢)، ونهي الله المؤمنين عن التناجي بالإثم والعدوان ومعصية الرسول: **(يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصيت الرسول)**.(المجادلة: ٩)، وبينت الآيات مشروعية التناجي بالبر والتقوى:**(وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذين إليه تحشرون)**.(المجادلة: ٩).

ومن الآداب الاجتماعية التي وردت لحماية المجتمع المسلم توجيه النهى للذين آمنوا عن دخول بيوت الآخرين دون استئذان من أهلها والسلام عليهم: **(يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون)**.(النور: ٢٧)، وقال: **(فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة)**.(النور: ٦١)، ونهى الله - تعالى - عن دخول بيوت الآخرين إن لم يكن فيها أحد: **(فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم)**.(النور: ٢٨)، وأمر برجوع الشخص إذا طلب منه ذلك عند الاستئذان: **(وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم)**.(النور: ٢٨)، وبين حل دخول البيوت غير المسكونة التي فيها متاع للمؤمنين: **(ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم)**.(النور: ٢٩).

وقد قررت آيات نداء الله الذين آمنوا آدابا خاصة باستئذان الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم وذلك في ثلاثة أوقات: **(ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم)**.(النور: ٥٨). وبينت الآيات نفي الجناح عن المؤمنين وعن الأطفال في الدخول من غير استئذان في غير الأوقات الثلاثة المذكورة: **(ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن)**.(النور: ٥٨)، وعللت نفي الجناح بأن هؤلاء الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم **(طوافون عليكم بعضكم على بعض)**.(النور: ٥٨)، وبينت الآيات أن الحكم السابق ينتهي ببلوغ الأطفال الحلم، فإذا بلغوا يسري عليهم حكم البالغين في الاستئذان: **(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم)**.(النور: ٥٩).

وتعزيزا للروابط الاجتماعية نفت الآيات الحرج عن الأكل من البيوت **(ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا)**.(النور: ٥٩).

وحفاظا على القيم الأخلاقية للمجتمع المسلم بينت الآيات وجوب احتشام النساء، وخصت القواعد من النساء الكبيرات في السن بالرخصة في التخفف من بعض الثياب بما لا تتخفف بمثله النساء الصغيرات: **(والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن)**.(النور: ٦٠)، وعلة هذه الرخصة أنه لما كان الغالب أن تنتفي أو تقل رغبة الرجال في أمثال هؤلاء القواعد لكبر سنهن، ولما كان في الأمر بضرب الخمر على الجيوب أو إدناء الجلابيب كلفة على النساء المأمورات اقتضاها سد الذريعة، فلما انتفت الذريعة رفع ذلك الحكم رحمة من الله. ومع ذلك نهت الآية عن التبرج بالزينة **(غير متبرجات بزينة)**.(النور: ٦٠) والمقصود التحلي بما ليس من العادة التحلي به في الظاهر، وقيل: غير منكشفات من منازلهن بالخروج في الطريق، أي أن يضعن ثيابهن في بيوتهن، فإذا خرجت فلا يحل لها ترك جلبابها. وأرشدت الآيات إلى أن الاستعفاف خير لهؤلاء النساء: **(وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم)**.(النور: ٦٠)[١].

المطلب الثاني

تشريعات علاقة المسلمين بغيرهم في آيات نداء الله الذين آمنوا

تضمنت آيات نداء الله الذين آمنوا عددا من التشريعات الخاصة بعلاقة المسلمين بغيرهم، ومن الجدير بالذكر أن السياق التاريخي الذي نزلت فيه هذه التشريعات شهد حروبا امتدت لسنوات طويلة بين المسلمين وغيرهم من العديد من الطوائف، فشملت:

- المشركين في مكة ومن حالفهم من قبائل العرب.
- اليهود والمنافقين في المدينة.
- النصارى على أطراف الجزيرة العربية والشام.

ويمكن تقسيم التشريعات الواردة في هذا المجال إلى: تشريعات خاصة بعلاقة المسلمين بغيرهم حال السلم، وأخرى خاصة بعلاقة المسلمين بغيرهم حال الحرب، وسوف ألقي الضوء على ما ورد في آيات نداء الله الذين آمنوا من هذا التشريعات:

أولا: القواعد التشريعية المتعلقة بالعلاقات السلمية بين المسلمين وغيرهم:

---

(١) التحرير والتنوير: ١٨/ ٢٩٧.

رسمت آيات نداء الله الذين آمنوا منهج التعامل مع غير المسلمين؛ فصنفتهم إلى نوعين:

النوع الأول: المسالمون: وهم الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، فهؤلاء أباح الله - تعالى - برهم والقسط إليهم: **(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم)**.(الممتحنة: ٨).

ومن مظاهر السلم بين المسلمين وغيرهم من المسالمين ما بينته الآيات من حل طعام أهل الكتاب للمسلمين وحل طعام المسلمين لهم: **(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)**.(المائدة: ٥)، ومنها - أيضا - حل زواج المسلمين من نساء أهل الكتاب العفيفات الطاهرات: **(والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان)**.(المائدة: ٥).

وتفتح آيات نداء الله الذين آمنوا الطريق لإمكان وجود علاقات سلمية مع الكفار المحاربين إذا هم انتهوا عن مقاتلة المسلمين ومعاداتهم: **(إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وإن تنتهوا فهو خير لكم وإن تعودوا نعد ولن تغني عنكم فئتكم شيئا ولو كثرت)**.(الأنفال: ١٩)، **(عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة)**.(الممتحنة: ٧).

وقد أقرت الآيات حصول العهود والمواثيق بين المسلمين وغيرهم، وأرشدت المسلمين إلى إمكان الأخذ بمبدأ التحفظ في المعاهدات الدولية؛ تحقيقا لمصالح المسلمين، ومن ذلك ما ورد من استثناء المهاجرات المؤمنات من قريش بعد صلح الحديبية: **(إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)**.(الممتحنة: ١٠).

وترشد الآيات إلى الأخذ **بمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية**، فبينت أن للمسلمين حق سؤال رد مهور من ذهبن إلى الكفار من نساء المؤمنين في مقابل سؤال الكفار رد مهور المؤمنات المهاجرات: **(وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا)**.(الممتحنة: ١٠).

النوع الثاني: غير المسالمين: وهم الذين قاتلوا المسلمين في الدين، وأخرجوهم من ديارهم، وظاهروا غيرهم على هذه العداوة، وهؤلاء نهت الآيات عن موالاتهم: **(إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم)**.(الممتحنة: ٩).

ويظهر جليا أن نهي المؤمنين عن موالاة هؤلاء الكفار ليس لكفرهم، وإنما لصدور أفعال منهم اقتضت ذلك، وقد تضمنت مواضع أخرى من آيات نداء الله الذين آمنوا صفات أخرى لهؤلاء الكفار المعتدين، منها: عداوتهم لله - تعالى - واتخاذهم الإسلام وشعائره هزوا ولعبا: **(اتخذوا دينكم هزوا ولعبا)**.(المائدة: ٥٧)، **(وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون)**.(المائدة: ٥٨)، وعدم حبهم للمؤمنين **(ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم)**.(آل عمران: ١١٩)، بل إنهم يبغضون المؤمنين بغضا شديدا: **(قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر)**.(آل عمران: ١١٩)، وعداوتهم للمؤمنين واضحة: **(إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا)**.(النساء: ١٠١)، وحسدهم وحقدهم

على المؤمنين: **(ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم)**.(البقرة: ١٠٥)، **(إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها)**.(آل عمران: ١٢٠)، وحرصهم على وقوع المؤمنين في الخبال: **(لا يألونكم خبالا)**.(آل عمران: ١١٨)، وأمنيتهم وقوع المؤمنين في العنت: **(ودوا ما عنتم)**.(آل عمران: ١١٨)، وكفرهم بما جاء المسلمين من الحق: **(وقد كفروا بما جاءكم من الحق)**.(الممتحنة: ١)، **(وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ)**.(آل عمران: ١١٩)، وإخراجهم الرسول والمؤمنين: **(يخرجون الرسول وإياكم)**.(الممتحنة: ١)، وأنهم **(إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون)**.(الممتحنة: ٢)، ولعل ذلك كله راجع إلى أنهم **(قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور)**.(الممتحنة: ١٣).

وقد أمر الله بقتال المشركين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، وبقتال الذين لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب، وأن يستمروا في قتالهم إلى أن يعطوا الجزية وهم نازلون على حكم الإسلام: **(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)**.(التوبة : ٢٩). وإذا نظرنا في السياق التاريخي الذي نزلت فيه الآية تبين لنا أن هؤلاء الذين أمر الله - تعالى - بقتالهم كانوا ممن نصبوا العداء للإسلام وأهله.

وقد ورد النهي في آيات نداء الله الذين آمنوا عن اتخاذ المعتدين من غير المسلمين أولياء مكررا، والترهيب الشديد من ذلك في مواضع كثيرة، منها قوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)**.(الممتحنة: ١)، وقوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا)**.(النساء: ١٤٤)، وعندما دخل اليهود والنصارى على خط الحرب مع المسلمين، نهى الله - تعالى - عن اتخاذهم - هم أيضا– أولياء: **(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم)**.(المائدة: ٥١)، **(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء)**.(المائدة: ٥٧)، **(يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم)**.(الممتحنة: ١٣).

وقد ذم الله بعض المسلمين الذين يلقون إلى المعتدين من غير المسلمين بالمودة علنا أو سرا[١]: **(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد**

---

(١) في صحيح البخاري (كتاب المغازي باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث٤٢٧٤) أن عليا – رضي الله عنه – قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنا والزبير والمقداد، فقال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوا منها"، قال: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى أتينا الروضة، ===

كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل).(الممتحنة: ١).

بل إن الإسلام ارتقى بالمسلمين إلى درجة عليا في سبيل تحريم مولاتهم المعتدين المحاربين، ولو كانوا من الآباء أو الإخوة، إن هم استحبوا الكفر على الإيمان: **(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون)**.(التوبة: ٢٣).

وتتضمن آيات نداء الله الذين آمنوا نهيا من الله - تعالى - موجها لجماعة المؤمنين عن اتخاذ بطانة لهم من غير المسلمين: **(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر)**.(آل عمران: ١١٨)، وتحذر الآيات من طاعة المعتدين من الذين كفروا **(يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين)**.(آل عمران: ١٤٩)، **(يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين)**.(آل عمران: ١٠٠). وهاهنا يعلمنا القرآن الإنصاف في تصنيف الناس؛ فإنه - تعالى - لم يضع أهل الكتاب جميعهم في مكان واحد، وإنما قال: **(فريقا من الذين أوتوا الكتاب)**.

ثانيا: القواعد التشريعية المتعلقة بعلاقة المسلمين بغيرهم حال الحرب:

اشتملت آيات نداء الله الذين آمنوا على العديد من التشريعات المتعلقة بحال الحرب مع غير المسلمين، وفيها أمر الله **(الذين آمنوا)** أن يكونوا أنصارا له بكل ما تقتضيه هذا الوظيفة من بذل أقصى ما في الوسع **(يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله)**.(الصف: ١٤). وإنها لوظيفة شريفة! أن يكون المؤمنون أنصار الله في جميع أحوالهم، بأقوالهم وأفعالهم وأنفسهم وأموالهم، وأن يستجيبوا لله ولرسوله[١].

=== فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب. قالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب. قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا حاطب، ما هذا؟!" قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقا في قريش – يقول: كنت حليفا – ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أما إنه قد صدقكم"، فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: "إنه قد شهد بدرا! وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". فأنزل الله السورة: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق إلى قوله فقد ضل سواء السبيل).

(١) تفسير ابن كثير: ١٣/ ٥٥٠.

ومما يلفت انتباهنا في هذه التشريعات إيجاب الهجرة على من لم يتمكن من إقامة دينه بين ظهراني المشركين، وبيان مصير من يبقى بين المشركين ويضطروه للخروج معهم لحرب المسلمين: **(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا)**.(النساء: ٩٧)[١]. واستثنت الآيات من هذا الوعيد الشديد **(المستضعفين من الرجال والنساء والولدان)**، وهم أولئك الذين **(لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا)** فأولئك يرجى أن ينالهم عفو الله - تعالى: **(فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا)**، ثم بينت الآيات جزاء من يهاجر في سبيل الله في الدنيا: **(ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة)**.(النساء: ١٠٠)، كما بينت جزاء من يهاجر في سبيل الله إذا خرج من بيته بهذا القصد، ثم أدركه الموت: **(ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما)**.(النساء: ١٠٠). ولا شك أن في الهجرة وترك الأوطان ابتغاء مرضاة الله - تعالى - ابتلاء شديدا لا يصبر عليه إلا أصحاب الإيمان القوي. ولما كانت الهجرة من أرض الكفار إلى أرض الله الواسعة التي يأمن المسلمون فيها على دينهم خطوة لتأسيس الدولة المسلمة التي يمكنها مواجهة الذين كفروا وصد عدوانهم؛ فقد أوجبت الآيات المدنية على **(الذين آمنوا)** الجهاد والقتال في سبيل الله.

ومع قيام حالة الحرب بين المؤمنين وأعدائهم أمرت الآيات **(الذين آمنوا)** بالحذر في مواجهة العدو والتحذير من الغفلة في مواجهته: **(يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا)**.(النساء: ٧١)، وهي بذلك تؤسس لمصطلح **(الحرب الوقائية)**، والحذر هو توقي المكروه، وأخذ الحذر من أكبر قواعد القتال لاتقاء خدع الأعداء، وقد أمر الله - تعالى - المؤمنين بتلكم القاعدة الحربية، ومعنى ذلك ألا يغتر المؤمنون بما بينهم وبين العدو من هدنة أو صلح، فإن العدو وأنصاره يتربصون بهم الدوائر، ومن بينهم منافقون هم أعداء في صورة أولياء[٢].

ومما يتعلق بالحذر في مواجهة العدو تشريع صلاة الخوف مراعاة لظروف الحرب **(وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم)**.(النساء:١٠٢)، وقد بين الله - تعالى - المقصد من هذا الأمر الشرعي، فقال:

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (كتاب التفسير باب **(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها)** الآية حديث رقم (٤٥٩٦) عن ابن عباس: أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله: **(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم)**.

(٢) التحرير والتنوير: ٥/ ١١٧ وما بعدها.

(ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة).(النساء: ١٠٢)، ورخص الله - تعالى - في وضع السلاح لوجود عذر **(ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم)**.(النساء:١٠٢) ومع ذلك أمر الله - تعالى - باستمرار أخذ الحذر، فقال: **(وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا)**.(النساء:١٠٢). ونلاحظ تكرر أوامر الحذر: **(وخذوا حذركم)، (وليأخذوا أسلحتهم)، (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم)**.

ويتبين بالنظر في آيات نداء الله الذين آمنوا وغيرها أن الجهاد في الاستعمال القرآني أعم وأشمل من أن يراد به القتال أو الحرب، بل يشمل أمور الدِّين كلها، وقد يأتي بمعنى خاص وهو قتال الأعداء الذي يعتبر وسيلة - من بين وسائل كثيرة - يحصل بها الجهاد في سبيل الله، وقد ورد الأمر بالجهاد في سبيل الله في أكثر من موضع من آيات نداء الله الذين آمنوا، من ذلك قوله تعالى: **(وجاهدوا في سبيله)**.(المائدة: ٣٥)، **(وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)**.(التوبة: ٤١)، **(وجاهدوا في الله حق جهاده)**.(الحج: ٧٨).

وقد ورد الترغيب في الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس، تشبيها له - ضمن أعمال أخرى - بالتجارة التي تنجي من عذاب أليم: **(يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم)**.(الصف: ١٠ - ١١).

كما ورد الأمر بالقتال في سبيل الله والترغيب فيه، في أكثر من موضع، من ذلك قوله - تعالى: **(فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما)**.(النساء: ٧٤)، وقوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة)**.(التوبة: ١٢٣)، وقوله - تعالى: **(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)**.(التوبة: ٢٩) ، وقوله - تعالى: **(فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا)**.(النساء: ٧٦)، كما ورد الأمر بقتال المشركين كافة معاملة لهم بالمثل: **(وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)**.(التوبة: ٣٦)، ولما مكن الله - تعالى - لرسوله والذين معه أمرهم بمنع المشركين من قربان المسجد الحرام: **(إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)**.(التوبة: ٢٨).

وكما هو بين مكرر في هذه الآيات؛ فإن الجهاد والقتال المأمور بهما مقيد بكونه **(في الله)** و **(في سبيل الله)**، وقد أكدت الآيات على هذه الوجهة؛ إذ فرقت بين غاية الذين آمنوا من القتال وغاية الذين كفروا منه: **(الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت)**.(النساء: ٧٦). والكفار والمشركون المذكورون في هذه الآيات هم المعهودون عند الذين آمنوا المخاطبين بهذه الآيات، والمقصود بهم الكفار المعتدون الذين يصدون عن سبيل الله.

وبينت الآيات أن من مقاصد القتال في سبيل الله نصرة المظلومين والمستضعفين: **(وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا)**.(النساء: ٧٥).

وبينت أن القتال في سبيل الله إنما هو ابتلاء واختبار: **(أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين)**.(آل عمران: ١٤٢)، وقوله - تعالى: **(وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا)**.(الأنفال: ١٧)، وقوله - تعالى: **(وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور)**.(آل عمران: ١٥٤).

وحذرت الآيات من تقديم شيء على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله: **(قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين)**.(التوبة: ٢٤)، وهذه الآيات تختص ببيان واحد من المعالم الكبرى للإسلام في مواجهة الجاهلية؛ حيث تغلق أمام المؤمنين كل المسالك التي يمكن أن تعوقهم عن بذل أنفسهم في سبيل الله، وقد وردت بعد نهيه - سبحانه - عن موالاة الكفار وإن كانوا آباءهم وإخوانهم! **(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون)**.(التوبة: ٢٣).

ومع تكالب الأعداء على المؤمنين أمرت الآيات بالنفير في سبيل الله بعد أمرهم بأخذ الحذر والاستعداد: **(يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا)**.(النساء: ٧١). والنفير المأمور به يكون بحسب حال العدو، فللمؤمنين أن ينفروا **(ثبات)** أي متفرقين، أو ينفروا **(جميعا)** أي جيشا واحدا، ولهم أن ينفروا **(خفافا وثقالا)**.(التوبة: ٤١)[1].

وفي آيات النداء عتاب لمن تخلف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك، وذلك في قوله - تعالى: **(ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل)**.(التوبة: ٣٨). وحذرت الآيات من ترك النفرة في سبيل الله: **(إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا)**.(التوبة: ٣٨).

---

(١) تستعار الخفة لقلة العدد، والثقل لكثرة عدد الجيش، وتستعار الخفة لتكرير الهجوم على الأعداء، والثقل للتثبت في الهجوم، وتستعار الخفة لقلة الأزواد أو قلة السلاح، والثقل لضد ذلك، وتستعار الخفة لقلة العيال، والثقل لضد ذلك، وتستعار الخفة للركوب؛ لأن الراكب أخف سيرا، والثقل للمشي على الأرجل، وذلك في وقت القتال، وكل هذه المعاني صالحة للإرادة من الآية. انظر: التحرير والتنوير: ٥/ ١١٧ وما بعدها.

وتصف الآيات حال طائفة من المنافقين تباطأت عن الجهاد في سبيل الله انتظارا لما ستسفر عنه الحرب بين المسلمين وأعدائهم: **(وإن منكم لمن ليبطئن فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما)**.(النساء: ٧١ - ٧٣).

وقد أمر الله - تعالى - الذين آمنوا بالثبات عند لقاء العدو: **(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا)**.(الأنفال: ٤٥)، ونهاهم عن التولي عند لقاء الذين كفروا: **(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار)**.(الأنفال: ١٥).

التحذير من المنافقين الموجودين في صف المؤمنين: **(الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين)**.(النساء: ١٤١).

ثم بين الله - تعالى - عاقبة من يتولى يوم الزحف من غير عذر: **(ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير)**.(الأنفال: ١٦)، وهذا يدل على أن تولية الظهر إلى المشركين المعتدين حين الزحف كبيرة عظيمة. واستثنت الآية من الفرار المنهي عنه حالين: حال التحرف لقتال، والمراد به ما يعبر عنه بالفر لأجل الكر؛ فإن الحرب كر وفر، وهو صورة من صور الحيل الحربية، وحال التحيز إلى فئة من الجيش للاستنجاد والتقوي بها أو لإنجادها وتقويتها[١].

وإنما حرم الله الفرار في وقت مناجزة المشركين ومجالدتهم، وهو وقت اللقاء؛ لأن الفرار حينئذ يوقع في الهزيمة الشنيعة والتقتيل، وذلك أن الله أوجب على المسلمين قتال المشركين فإذا أقدم المسلمون على القتال لم يكن نصرهم إلا بصبرهم وتأييد الله إياهم، فلو انكشفوا بالفرار لأعمل المشركون الرماح في ظهورهم فاستأصلوهم، فلذلك أمرهم الله ورسوله بالصبر والثبات، فيكون ما في هذه الآية هو حكم الصبر عند اللقاء، وبهذا يكون التقييد بحال الزحف للاحتراز عن اللقاء في غير تلك الحالة، وأما آية **(إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)**.(الأنفال: ٦٥)، فقد بينت حكم العدد الذين عليهم طلب جهاد المشركين بنسبة عددهم إلى عدد المشركين[٢].

وقد انكشف المسلمون يوم أحد فعنفهم الله - تعالى - بقوله: **(إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم)**.(آل عمران: ١٥٥)، وما عفا عنهم إلا بعد أن استحقوا الإثم، ولما انكشفوا عند لقاء هوازن يوم حنين عنفهم الله بقوله: **(ثم وليتم مدبرين)** إلى قوله: **(ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم)**.(التوبة: ٢٥- ٢٧).

---

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٩/ ٢٩٠ وما بعدها.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ٩/ ٢٩٢ وما بعدها.

وقد عنيت آيات نداء الله الذين آمنوا بتثبيت المؤمنين وبث روح الثقة بنصر الله في نفوسهم: **(فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم)**.(محمد: ٣٥)، **(ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين)**.(آل عمران: ١٣٩)، **(ولا تهنوا في ابتغاء القوم)**.(النساء: ١٠٤)، وزادهم تشجيعا على طلب العدو: **(إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما)**.(النساء: ١٠٤)، وتتكرر مواساة الله للذين آمنوا في أوقات الشدة والهزيمة من العدو: **(إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء)**.(آل عمران: ١٤٠)، وبشرهم الله - تعالى بإضعاف كيد الكافرين: **(ذلكم وأن الله موهن كيد الكافرين)**.

ومن المواقف التربوية العالية التي قصد منها تثبيت المؤمنين على الغايات وإن تغيرت الوسائل والظروف، ما كان من المسلمين في غزوة أحد من الاضطراب حين أرجف بموت الرسول - صلى الله عليه وسلم، وكاد بعض الصحابة يترك المعركة، حتى انتهى أنس بن النضر - رضي الله عنه - إلى عمر، وطلحة بن عبد الله، في رجال من المهاجرين والأنصار، وقد ألقوا ما بأيديهم، فقال: ما يجلسكم؟ قالوا: قتل محمد رسول الله! قال: فما تصنعون بالحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله! واستقبل القوم فقاتل حتى قتل[١]. وفي هذا نزل قول الله - تعالى: **(وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم)**.(آل عمران: ١٤٤).

وتبين آيات النداء أن: **(هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين)** والإشارة إما إلى القرآن، وإما إلى ما تقدم هذه الآية من تذكير الله - جل ثناؤه - المؤمنين، وتعريفهم حدوده، وحضهم على لزوم طاعته والصبر على جهاد أعدائه وأعدائهم[٢]، وهو تذكير يعم المخاطبين الحاضرين ومن يجيء بعدهم من الأجيال، والبيان: الإيضاح وكشف الحقائق الواقعة. والهدى: الإرشاد إلى ما فيه خير الناس في الحال والاستقبال. والموعظة: التحذير والتخويف، فإن جعلت الإشارة إلى مضمون قوله: **(قد خلت من قبلكم سنن...)** فإنها بيان لما غفلوا عنه من عدم التلازم بين النصر وحسن العاقبة، ولا بين الهزيمة وسوء العاقبة، وهي هدى لهم لينتزعوا المسببات من أسبابها، فإن سبب النجاح حقا هو الصلاح والاستقامة، وهي موعظة لهم ليحذروا الفساد ولا يغتروا كما اغترت عاد إذ قالوا: **(من أشد منا قوة)**[٣].

---

(١) تفسير الطبري: ٧/ ٢٥٥.

(٢) السابق: ٧/ ٢٣٢.

(٣) التحرير والتنوير: ٤/ ٩٧ وما بعدها.

وتنهى الآيات المؤمنين أن يتحسروا عمن قتل في سبيل الله؛ لأنهم في الحقيقة أحياء عند ربهم وإن لم نشعر بهم: **(ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون)**.(البقرة: ١٥٤). كما تنهى الآيات المؤمنين عن التشبه بالذين كفروا في قولهم الفاسد عمن مات من إخوانهم في الغزو: **(يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا)**.(آل عمران: ١٥٦)، ثم بين الله أنه خلق هذا الاعتقاد في نفوسهم ليزدادوا حسرة على موتهم وقتلهم: **(ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم)**.(آل عمران: ١٥٦)، ثم ذكرهم - سبحانه - بأنه هو الذي يحيي ويميت وهو البصير بما يعملون: **(والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير)**.(آل عمران: ١٥٦) وذكرهم - سبحانه - بحسن جزاء من يقتل في سبيل الله أو يموت: **(ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون)**.(آل عمران: ١٥٧)، وأن كل من يموت أو يقتل مصيره إلى الله: **(ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون)**.(آل عمران: ١٥٨).

وتصف الآيات حال جيش المسلمين في غزوة أحد وانقسامهم إلى طائفتين: الطائفة الأولى: طائفة المؤمنين الذين ألقى الله السكينة والأمان في قلوبهم: **(ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم)**. والطائفة الثانية: طائفة المنافقين الذين لا همَّ لهم إلا أنفسهم، طار النوم من أعينهم خوفا من الموت؛ لأنهم يسيئون الظن بالله: **(وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية)**، ومن ظنهم السيء أنهم: **(يقولون هل لنا من الأمر من شيء)**، والاستفهام هنا إنكاري يفيد النفي، وهو تبرئة لأنفسهم من أن يكونوا سببا في مقابلة العدو؛ حتى نشأ عنه ما نشأ، وتعريض بأن الخروج للقتال يوم أحد خطأ وغرور، فأمر الله - تعالى - رسوله أن يقول لهم: **(إن الأمر كله لله)**، وهؤلاء المنافقون **(يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا)**، أي: لو كان لنا من رأي في الخروج إلى القتال ما خرجنا، وما قتل من قتل من قومنا في المعركة، وقد أمر الله - تعالى - رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يرد عليهم هذا القول الناتج عن سوء ظنهم بالله - تعالى: **(قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم)**، والمعنى: لو لم تكونوا ههنا، وكنتم في بيوتكم، لخرج الذين كتب الله عليهم أن يموتوا مقتولين فقتلوا في مضاجعهم، أي مصارعهم، التي اضطجعوا فيها يوم أحد، فإن جريان الأشياء على قدر من الله والتسليم لذلك بعد استفراغ الجهد والأخذ بالأسباب[1].

وقد اشتملت آيات نداء الله الذين آمنوا على الكثير من الآداب والمواقف التربوية التي تتعلق بالجهاد في سبيل الله، منها:

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٧/ ٣١٥ وما بعدها، والتحرير والتنوير: ٤/ ١٣٧ وما بعدها.

(أ) الأمر بالتبين[١] وإجراء الأحكام على الظاهر، وذلك في قوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا)**.(النساء: ٩٤)، وفيها يأمر الله - تعالى - الذين آمنوا إذا هم ساروا في الأرض جهادا في سبيل الله أن يتأنوا ولا يعجلوا في قتل من التبس عليهم أمره، هل هو مسلم أم كافر محارب؟ وينهاهم عن أن يقولوا لمن استسلم لهم مظهرا أنه من أهل الإسلام: لست مؤمنا. وقد روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في سبب نزول الآية **(ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا)**، قال: كان رجل في غنيمة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا غنيمته؛ فأنزل الله في ذلك.. إلى قوله: **(تبتغون عرض الحياة الدنيا)** تلك الغنيمة. وقرأ ابن عباس: السلام[٢]. ولا شك أن في هذا الموقف تربية عظيمة للمؤمنين إلى منتهى الزمان.

(ب) النهي عن العدوان وتحريم انتهاك شعائر الله في الأشهر الحرم، وذلك في قوله – تعالى: **(يا أيها الذين لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا)**.(المائدة: ٢)، وقوله - تعالى: **(ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا)**.(المائدة: ٢).

(ج) النهي عن العجب، فقد اشتملت آيات نداء الله الذين آمنوا على تربية المؤمنين سدا لباب العجب حال نصرهم على عدوهم، وذلك برد هذا النصر على الأعداء إلى توفيق الله - تعالى: **(فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم)**.(الأنفال: ١٧)، وتسديد المؤمن في الرمي إنما هو بتوفيق الله **(وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى)**.(الأنفال: ١٧)، والنصر حقيقة هو من عند الله: **(إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده)**.(آل عمران: ١٦٠)، والمؤمنون حال لقاء العدو مأمورون بذكر الله كثيرا: **(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)**.(الأنفال: ٤٥)، فالنصر منه سبحانه.

ومن المواقف التربوية العظيمة التي قصد منها – ضمن ما قد – استلال العجب من نفوس المؤمنين ما حصل يوم حنين: **(ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين)**.(التوبة: ٢٥ - ٢٦).

---

(١) التبين: شدة طلب البيان، أي التأمل القوي، وقرأ الجمهور: (فتبينوا)، أي تثبتوا واطلبوا بيان الأمور فلا تعجلوا فتتبعوا الخواطر الخاطفة الخاطئة. وقرأه حمزة، والكسائي، وخلف: (فتثبتوا) بمعنى اطلبوا الثابت، أي الذي لا يتبدل ولا يحتمل نقيض ما بدا لكم. انظر: التحرير والتنوير: ٥/ ١٦٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا، حديث رقم (٤٥٩١)، وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب التفسير، حديث رقم (٣٠٢٥).

وفي أكثر من موضع يذكر الله - تعالى - المؤمنين بمنته عليهم بنصرهم على عدوهم وأن ما ينعمون فيه من الأمن والتمكين إنما هو بفضل من الله: **(واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون)**.(الأنفال: ٢٦)، **(يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم)**.(المائدة: ١١)، **(وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا)**.(التوبة: ٤٠).

وفي سبيل تربية المؤمنين وتخليتهم من آفات البطر والرئاء والصد عن سبيل الله تضمنت آيات نداء الله الذين آمنوا النهي عن التشبه بالكفار في هذا: **(ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله)**.(الأنفال: ٤٧)، وفي هذا تصحيح وجهة المؤمنين حتى يكون الجهاد في سبيل الله خاليا من هذه الآفات.

وتنفيرا من هذه الآفات تعرض الآيات لصورة من غرور المشركين المعتدين في غزوة بدر: **(وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله)**.(الأنفال: ٤٨).

المبحث الرابع

تشريعات الأسرة والنساء والقرابة والمال في آيات نداء الله الذين آمنوا

اشتملت آيات نداء الله الذين آمنوا على العديد من التوجيهات والتشريعات المتعلقة بالأسرة وبالمعاملات المالية، وسوف يلقي هذا المبحث الضوء على هذه التشريعات، في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تشريعات الأسرة والنساء والقرابة في آيات نداء الله الذين آمنوا.

المطلب الثاني: تشريعات المعاملات المالية في آيات نداء الله الذين آمنوا.

المطلب الأول

تشريعات الأسرة والنساء والقرابة في آيات نداء الله الذين آمنوا

اشتملت آيات نداء الله الذين آمنوا على العديد من التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالأسرة تكوينا ورعاية، كما اشتملت بعض هذه الآيات على تشريعات متعلقة بالعلاقة بين الأقارب، وتشريعات أخرى متعلقة بالنساء، وفي الفقرات التالية إضاءات على هذه التشريعات:

(١) بيان من يحل للمسلم الزواج منهن ومن يحرم:

بينت آيات نداء الله الذين آمنوا المحرمات من النساء، فقال - تعالى - في تحريم نكاح المسلم ما نكح آباؤهم: **(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف)**.(النساء: ٢٢)، ثم بين - سبحانه - الحكمة من هذا فقال: **(إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا)**، وقال - تعالى - في بقية المحرمات: **(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)**.(النساء: ٢٣، ٢٤)، ونبهت الآيات أن هذا التحريم هو **(كتاب الله عليكم)**.

وحرم الله - تعالى - الزواج من الكوافر **(ولا تمسكوا بعصم الكوافر)**.(الممتحنة: ١١)، وهذا الحكم يقتضي تحريم الزواج منهن ابتداء، كما يقتضي تحريم استمرار الزواج منهن عند طروء الكفر أو إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على الكفر[١].

---

(١) روى الإمام البخاري في كتاب الأحكام باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط حديث رقم (٢٧٣٢) في حديث الحديبية أنه لما أنزل الله – تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات===**

وفي مقابل ذلك بين - سبحانه - أنه أحل للمؤمنين ما وراء النساء المذكورات **(وأحل لكم ما وراء ذلكم)**.(النساء: ٢٤)، كما بين - تعالى - أنه أحل للمؤمنين الزواج بالمحصنات من المؤمنات كما أحل لهم الزواج بالمحصنات من أهل الكتاب: **(والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)**.(المائدة: ٥).

ونبهت الآيات إلى أن حل النساء من غير المحارم يقتضي أن يكون المؤمنون: **(محصنين غير مسافحين)**، وهذا يدل على أن الله - تعالى - حرم - في مقابل حل الزواج - كل العلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء **(محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان)**.(المائدة: ٥)، والإحصان هنا هو العفة والبعد عن الرذائل والفواحش والتي منها السفاح واتخاذ الأخدان.

ورخصت الآيات في نكاح الإماء لمن لم يجد قدرة مالية أن ينكح الحرائر المؤمنات: **(ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض)**.(النساء: ٢٤)، فأباح نكاحهن بإذن أهلهن ودفع أجورهن: **(فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان)**.(النساء: ٢٤). وبين - سبحانه - أن هذه الرخصة: **(لمن خشي العنت منكم)** لكنه أرشد إلى الصبر **(وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم)**.(النساء: ٢٤).

(٢) تشريع المهور للزوجات:

جعل الإسلام المهر حقا خالصا للمرأة فقال - تعالى: **(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)**.(النساء: ٤)، وفي تشريعه حقا للمرأة تأسيس للإقرار بذمة مالية مستقلة للنساء، وإثبات حق المهر للمرأة في النكاح من التشريعات التي قررتها آيات النداء تشريع المهر وجعله حقا خالصا للزوجة في أكثر من موضع، من ذلك قوله - تعالى: **(إذا آتيتموهن أجورهن**[1]**)**.(المائدة: ٥)، وقال: **(أن تبتغوا بأموالكم)**.(النساء: ٢٤)، وقال: **(فما**

===**فامتحنوهن**)حتى بلغ (بعصم الكوافر) طلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية.

(١) الأجور: المهور، وسميت أجورا مجازا في معنى الأعواض عن المنافع الحاصلة من آثار عقدة النكاح، على وجه الاستعارة أو المجاز المرسل لا على وجه الحقيقة... ولو كانت المهور أجورا حقيقة لوجب تحديد مدة الانتفاع ومقداره، وذلك مما تنزه عنه عقد النكاح، ومن هنا يتبين خطأ ما يتوهمه بعض الناس أن في استعمال لفظ (**الأجور**) فيه تقليل من شأن الزوجة، ويزول الوهم – أيضا – حين نعلم أن الله – تعالى – جعل الجنة أجرا للعاملين من عباده الصالحين.

استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة)[١].(النساء: ٢٤)، ثم أباح الله - تعالى - للزوجة أن تبرئ زوجها من صداقها أو بعضه بعدما فرض لها **(ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة)**.(النساء: ٢٤)، وهو كقوله: **(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)**.(النساء: ٤).

(٣) تشريع القوامة:

اشتملت آيات نداء الله الذين آمنوا على تشريع القوامة في قوله - تعالى: **(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)**.(النساء: ٣٤)، وتأتي هذه القوامة ضمن نظام شامل خاص بالأسرة وضعته الشريعة الإسلامية، يحكم العلاقة بين القرابات بعضهم بعضا، ويضع هذا النظام تعريفا خاصا للرجولة والأنوثة؛ يعتمد في جزء منه على توزيع واضح للحقوق والواجبات والأعباء المالية. وهذه القوامة التي أسندها الله - تعالى - إلى الرجال على النساء فيها تكريم للمرأة، وهي أثر من آثار رحمة الله – تعالى - بالنساء، وليست - كما يدعي البعض خطأ - منقصة للمرأة المسلمة، بل لا يصح أن ينظر إليها على أنها السيطرة والتحكم، وإنما المراد بها قيام الرجل على أمر من يتولى شئونهن من النساء، وأن يسعى في مصالحهن؛ فالقوام هو: الذي يقوم على شأن شيء ويليه بما يصلحه، فقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي[٢].

وجاء التعبير القرآني هنا باستعمال صيغة المبالغة **(قوامون)** لتشير إلى أن المطلوب هو المبالغة والاستمرار في القوامة على أمر النساء، والمراد من **(الرجال)** من كان من أفراد حقيقة الرجل، أي الصنف المعروف من النوع الإنساني، وهو صنف الذكور، وكذلك المراد من **(النساء)** صنف الإناث من النوع الإنساني، وليس المراد بالرجال جمع الرجل، بمعنى رجل المرأة، أي زوجها؛ لعدم استعماله في هذا المعنى، ولا المراد من النساء الجمع الذي يطلق على الأزواج الإناث، بل المراد ما يدل عليه اللفظ بأصل الوضع؛ فالآية هنا تتكلم عن عموم الرجال وعموم النساء؛ ومن ثم فليست مقصورة على الرجل وزوجه، وإنما هي عامة، فالأب قوام على بناته، والأخ قوام على أخواته، والابن قوام على أمه، والزوج قوام على زوجه[٣].

---

(١) اختلف أهل العلم في المراد من هذه الآية، فقيل معناها: كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك، كقوله: (وكيف **تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض**).(النساء: ٢١)، وكقوله: (**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**).(النساء:٤)، وكقوله: (**ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا**).(البقرة: ٢٢٩)، وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك.

(٢) التحرير والتنوير: ٥/ ٣٧ وما بعدها.

(٣) التحرير والتنوير: ٥/ ٣٧ وما بعدها.

وقد بينت الآية أن قوامة الرجال على النساء إنما تستند إلى أمرين:

الأول: (بما فضل الله بعضهم على بعض)، وهذا التفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الدفاع عنها وحراستها لبقاء ذاتها؛ فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة، **وإن كانت تقوى وتضعف**[1].

الثاني: (وبما أنفقوا من أموالهم)، وقد جيء بصيغة الماضي إشارة إلى أن إنفاق الرجال على النساء أمر تقرر منذ القدم؛ والاكتساب - في الأصل - من شأن الرجال؛ فالشقاء في الأرض والكفاح من أجل الكسب إنما هو من واجبات الرجل، وليس على المرأة في ذلك تكليف شرعي؛ يشير إلى ذلك قول الله - تعالى - محذرا آدم - عليه السلام - من الاستجابة لإبليس **(يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى)**.(طه: ١١٧). إذ لم يقل الله - تعالى: **(فتشقيا)**، وإنما وجه الخطاب لآدم خاصة دون زوجه **(فتشقى)**. بعد أن كان موجها إليهما **(فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى)**.

(٤) تشريعات حماية المرأة:

اشتملت آيات نداء الله الذين آمنوا على العديد من التشريعات التي قصدت حماية المرأة من الظلم الذي وقع عليها ضمن عادات الجاهلية، **ومن هذه التشريعات:**

(أ) تحريم ميراث المرأة كرها: **(يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)**.(النساء: ١٩)، جريا على ما كان يحصل من عادات الجاهلية.

(ب) تحريم عضل المرأة: **(ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)**. على ما كان يحدث - أيضا - من عادات الجاهلية من حبس المرأة ومنعها من الزواج من قبل وليها أو من قبل من ورثها من أقارب زوجها المتوفى.

(ج) إيجاب معاشرة الزوجات بالمعروف: **(وعاشروهن بالمعروف)**.(النساء: ١٩)، وفي الآية تهذيب للنفس الإنسانية: **(فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)**.(النساء: ١٩).

(٥) بيان حدود التعامل بين الأزواج:

اشتملت آيات نداء الله الذين آمنوا على منهج لتعامل الرجال مع النساء، وقد ذكرت الآيات أن النساء صنفان:

الصنف الأول: النساء الصالحات المطيعات لله ولأزواجهن، وهؤلاء لسن في حاجة إلى تأديب، ولذا امتدحتهن الآيات، فقال - تعالى: **(فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)**.(النساء: ٣٤).

---

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٥/ ٣٧ وما بعدها، وتفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٥٤٤ – ٦٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م): ١٠/ ٦٩ وما بعدها.

الصنف الثاني: اللاتي يحصل منهن العصيان لأزواجهن والترفع عليهم والكراهية لهم كراهية غير معتادة، وهؤلاء النسوة بينت آيات النداء منهج التعامل معهن[١] في قوله - تعالى: **(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)**.(النساء: ٣٤).

ثم بينت الآيات أنه لا سبيل على المرأة إذا هي أطاعت زوجها وتجنبت النشوز: **(فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)**.(النساء: ٣٤)، وتذكر الآيات من تسول له نفسه من الرجال أن يظلم النساء بعلو الله وقدرته **(إن الله كان عليا كبيرا)**.(النساء: ٣٤).

(٦) التحكيم لحل الشقاق بين الزوجين:

رسمت آيات النداء أحد الطرق لحل ما يمكن أن يحصل بين الزوجين من خلافات ومخاصمات، ويتمثل ذلك في بعث حكم من أهل الزوج وحكم آخر من أهل الزوجة يستمعان إلى كل واحد الزوجين، ويصلحان بينهما، وتشير الآيات إشارة لطيفة إلا أن التوفيق بين الزوجين متوقف على إرادة الحكمين الإصلاح بين الزوجين، أو على إرادة الزوجين أنفسهما: **(وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا)**.(النساء: ٣٥).

(٧) تشريع طلاق الزوجة قبل الدخول بها:

تضمنت آيات نداء الله الذين آمنوا حكم العدة فيمن عقد عليها، ثم طلقت قبل الدخول، فبينت أنه لا عدة عليها، وذلك في قوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)**.(الأحزاب: ٤٩). كما اشتملت الآية على الأمر بنفقة المتعة لمن طلقت قبل الدخول بها: **(فمتعوهن)**، واشتملت الآية - أيضا - على أمر شرعي أخلاقي: **(وسرحوهن سراحا جميلا)**.

(٨) المسؤولية عن النفس والأهل:

قررت آيات نداء الله الذين آمنوا مسئولية المؤمنين عن وقاية أنفسهم وأهليهم النار، وذلك باجتناب ما يوصل إليها من الكفر والشكر والذنوب والآثام: **(يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين)**.(التحريم: ٦)، وهذه المسئولية هي التي عبر عنها حديث النبي - صلى الله عليه وسلم: **"كلكم راع فمسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته"**[٢].

---

(١) وللشيخ الطاهر ابن عاشور تحليل رائع في بيان هذا التوجيه القرآني، ينظر في: التحرير والتنوير: ٥/ ٤٣ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) حديث (٥١٨٨)، ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٨٢٩).

(٩) التحذير من فتنة الأموال والأولاد:

تضمنت آيات النداء على النهي عن التلهي بالمال والأولاد عن ذكر الله: **(يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله)**.(المنافقون: ٩)، كما تضمنت التحذير من فتنة الأموال والأولاد، وذلك في قوله - تعالى: **(واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة)**.(الأنفال: ٢٨)، وبينت الآيات أن الأزواج والأولاد، وذلك في قوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم)**.(التغابن: ١٤) وفي سياق الأمر بعدم موالاة الكافرين المعتدين يحذر الله - تعالى - المؤمنين من أن يحملهم حبهم لأرحامهم وقراباتهم وأولادهم على الكفر بالله واتخاذ أعدائه أولياء يلقون إليهم بالمودة، فإنه **(لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير)**.(الممتحنة: ٣).

(١٠) تشريعات الإحسان للأقارب والوصية:

أمرت آيات نداء الله الذين آمنوا بالإحسان إلى الوالدين وذي القربى، ضمن أمر عام بهذا الخلق الكريم والسلوك القويم شمل ثمانية أصناف: **(وبالوالدين إحسانا وبذي القربي واليتامى والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم)**.(النساء: ٣٦).

واشتملت الآيات - كذلك - على تشريع الوصية للوالدين والأقربين: **(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)**.(البقرة: ١٨٠)، وأرشدت الآيات من خاف وقوع ظلم في الوصية من قبل الموصي أن يصلح بين الموصى لهم: **(فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه)**.(البقرة: ١٨٢).

المطلب الرابع

التشريعات المالية في آيات نداء الله الذين آمنوا

تضمنت آيات نداء الله الذين آمنوا العديد من المبادئ التشريعية المتعلقة بالمعاملات المالية والمدنية بين الناس، وسوف يلقي هذا المطلب الضوء على هذه التشريعات:

(أ) تحريم أكل أموال الناس بالباطل:

في قوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)**.(النساء: ٢٩)، وهذه الآية أصل عظيم في حرمة الأموال، والنهي الوارد فيها – كما سبق بيانه - يشمل كافة صور أكل أموال الناس بالباطل، من السرقة والغصب وخيانة الأمانة والغش والبخس... وغيرها. ومن صور أكل أموال الناس بالباطل بخس شيء من حق الدائن **(وليملل الذي عليه الحق ولا يبخس منه شيئا)**.(البقرة: ٢٨٢).

(ب) حل التجارة عن تراض:

وفي مقابل تحريم أكل أموال الناس بالباطل أحل الله - تعالى - التجارة عن تراض من المتعاملين: **(إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)**.(النساء: ٢٩)، **(إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم)**.(البقرة: ٢٨٢).

(ج) الأمر بالوفاء بالعقود:

في قوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)**.(المائدة: ١)، والإيفاء: إعطاء الشيء وافيا غير منقوص، والعقود جمع عقد، وهو الالتزام الواقع بين جانبين في فعل ما، وتشمل: العقود التي عاقد المسلمون عليها ربهم، والعقود التي عاقد المسلمون عليها المشركين، والعقود التي يتعاقدها المسلمون بينهم، مثل: البيع والإجارة والسلم والاستصناع والمضاربة ونحوها.

(د) وجوب توافر الرضا في العقود:

في قوله - تعالى: **(إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)**.(النساء: ٢٩)، أي لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون الأموال تجارة صادرة عن التراضي، وهو الرضا من الجانبين بما يدل عليه من لفظ أو عرف.

(هـ) تحريم الربا:

وقد ورد تحريمه في موضعين من آيات النداء، **الموضع الأول**: قوله - تعالى: **(يا أيا الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)**.(آل عمران: ١٣٠)، **والموضع الثاني:** قوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)**.(البقرة: ٢٧٨)، وقد شدد الله في الترهيب من ذلك **(فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)**.(البقرة: ٢٧٩).

ويظهر أن الآية الأولى هي أول آية نزلت في تحريم الربا، وجاءت بعدها آية البقرة؛ لأن صيغة هذه الآية تناسب ابتداء التشريع، وصيغة آية البقرة تدل على أن الحكم قد تقرر، ولذلك ذكر في تلك الآية العذاب المستمر على أكل الربا، وذكر غرور من ظن

الربا مثل البيع، وقيل فيها: **(فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف)**.(البقرة: ٢٧٥) الآية، فمفهوم القيد معطل على كل حال[١].

(و) إنظار المعسر والتصدق عليه:

حيث أرشدت الآيات إلى إنظار المعسر في قوله - تعالى: **(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)**.(البقرة: ٢٨٠)، وأرشدت - كذلك - إلى التصدق على المعسرين **(وأن تصدقوا خير لكم)**.(البقرة: ٢٨٠). أي أن إسقاط الدين عنهم، والتنفيس عليه بإغنائه، أفضل، وجعله الله صدقة؛ لأن فيه تفريج الكرب وإغاثة الملهوف، ثم ختمت الآيات بقوله - تعالى: **(واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)**.(البقرة: ٢٨١) تذييلا لهذه الأحكام؛ لأنه صالح للترهيب من ارتكاب ما نهي عنه والترغيب في فعل ما أمر به أو ندب إليه؛ لأن في ترك المنهيات سلامة من آثامها، وفي فعل المطلوبات استكثارا من ثوابها، والكل يرجع إلى اتقاء ذلك اليوم الذي تطلب فيه السلامة وكثرة أسباب النجاح.

(ز) الإرشاد إلى توثيق الدين:

في قوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...)** الآية (البقرة: ٢٨٢)، وقد اشتملت الآية - كما أسلفنا - على بيان ثلاث طرق للتوثيق:

الطريق الأول: الكتابة: أمرا بها: **(فاكتبوه)** وتحذيرا من السآمة منها صغيرا كان الدين أو كبيرا **(ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله)** و بيانا لمقاصد الشارع من ذلك: **(ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا)**، واشتراطا للعدالة في الكاتب **(وليكتب بينكم كاتب بالعدل)**، ونهيا للكاتب عن الإباء عن الكتابة: **(ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب)**، وطلبا أن يملي من عليه الحق أو وليه: **(وليملل الذي عليه الحق فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل)**، ورخصة بترك الكتابة في بعض الأحوال: **(إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها)**.

الطريق الثاني: الشهادة: طلبا لها وتحديدا لعدد الشهود من الرجال والنساء: **(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)**. **(وأشهدوا إذا تبايعتم)**. وبيانا لاشتراط الرضا في الشهداء: **(ممن ترضون من الشهداء)** وبيانا للحكمة من اشتراط امرأتين مكان رجل واحد فيها: **(أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)**، ونهيا عن أن يأبي الشهود الإدلاء بالشهادة: **(ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)**، وتحريما لكتمان الشهادة: **(ولا تكتموا الشهادة)**.

الطريق الثالث: الرهن، وذلك في قوله - تعالى: **(وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة)**.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٤/ ٨٦.

المبحث الخامس

مؤيدات التشريع في آيات نداء الله الذين آمنوا

كما رأينا في المباحث السابقة فإن آيات نداء الله الذين آمنوا تضمنت الكثير من القواعد التشريعية التي تبين الحقوق والواجبات، وتنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بغيره من الناس؛ واشتملت هذه الآيات - أيضا - على الكثير من المؤيدات التي تضمن التزام المخاطبين بهذه القواعد التشريعية وحسن تنفيذها، وهذه المؤيدات التشريعية[١] ضرورية، ولا يخلو منها أي تشريع يأمل أن تكون أحكامه محلا للتطبيق تحقيقا للمصالح وجلبا للمنافع ودفعا للمضار، فإذا خلى التشريع من المؤيدات التي تكفل أو تضمن تطبيقه واحترامه أصبح فارغا لا معنى له.

ويمتاز التشريع الإسلامي باشتماله على قسمين من المؤيدات: **الأول: مؤيدات أخروية،** اعتقادية وأخلاقية. والثاني: **مؤيدات دنيوية،** وينقسم كل منهما إلى: مؤيدات ترغيبية، وأخرى ترهيبية، وتنقسم المؤيدات الترهيبية إلى مؤيدات جزائية وأخرى مدنية، والجزاء في التشريع الإسلامي عموما، وفي آيات نداء الله الذين آمنوا خصوصا "ليس دنيويا فحسب، بل هو دنيوي وأخروي؛ فإذا ارتكب المسلم محظورا، ولم يقع بارتكابه - لسبب أو لآخر - تحت طائلة العقاب الدنيوي قد يلحقه العقاب الأخروي، ولا ينجو من هذا العقاب إلا بالتوبة الصادقة النصوح، فالتوبة - وهي رجوع الإنسان عن المعصية وعزمه على عدم العودة إليها - تسهم مع قواعد العقوبات الدنيوية المقررة في التشريع الإسلامي في إحكام الصلة بين القانون الجنائي والقاعدة الخلقية"[٢].

وقد وصف القانون الإسلامي - بحق - بأنه قانون القواعد الخلقية؛ فكل الأفعال والعلاقات توزن فيه بميزان القواعد والقيم الخلقية، وليس ذلك بغريب في تشريع تستمد قواعده وأحكامه من الإسلام الذي يصف نبيه نفسه بقوله: **"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"**[٣].

وقد تبين بالدراسة أن التشريعات القرآنية في آيات نداء الذين آمنوا جاءت مصحوبة بمؤيدات تحمل المكلفين على الاستجابة لها وتنفيذها، وامتازت هذه المؤيدات التشريعية عن تلك التي تصحب التشريعات الوضعية في جمعها بين المؤيدات العقائدية والمؤيدات

---

(١) تعرف المؤيدات الشرعية بأنها: "كل ما يشرع من التدابير لحمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصلية"، وينظر في ذلك: المدخل الفقهي العام: ٢/ ٦٠٩، و النظريات الفقهية محمد الزحيلي: ١٥.

(٢) من المناسب الرجوع إلى فصل الجزاء في دستور الأخلاق في الإسلام: ٢٤٣ وما بعدها.

(٣) في أصول النظام الجنائي، أ.د/ محمد سليم العوا: ٧٠. والحديث رواه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –حديث رقم (٨٩٥٢).

الأخلاقية والمؤيدات العقابية والمؤيدات العاجلة في الدنيا. وقد خصصت هذا المبحث لدراستها، على النحو الآتي:

المطلب الأول: التأييد بذكر أسماء الله - تعالى - وصفاته.
المطلب الثاني: التأييد بالترغيب بجزاء دنيوي أو أخروي.
المطلب الثالث: التأييد بالترهيب بجزاء دنيوي أو أخروي.
المطلب الرابع: التأييد بذكر القدوة والأسوة وضرب الأمثال.

المطلب الأول

التأييد بذكر بأسماء الله – تعالى – وصفاته

من المؤيدات التي صاحبت التشريعات الواردة في آيات نداء الله الذين آمنوا الترغيب في العمل المطلوب بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته - تعالى - المرغوب أثرها تدفع المؤمن للالتزام بهذا العمل، ويقابل ذلك الترهيب من العمل المنهي عنه بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته - تعالى - ومن ذلك:

(١) الترغيب في العمل ببيان سعة فضل الله[١]، وتارة يوصف فضل الله بأنه واسع، وتارة يوصف بأنه عظيم، وقد تكرر الترغيب في الأعمال الصالحة ببيان سعة فضل الله وعظمته على من يقوم بهذه الأعمال في أكثر من ستة مواضع من آيات نداء الله الذين آمنوا، ورد ذلك في سياق أمر الله - تعالى - المؤمنين بتقواه - سبحانه - وأمرهم بالإنفاق من طيبات ما كسبوا ومما أخرج الله - تعالى - لهم من الأرض، وورد - أيضا - في سياق النهي عن إنفاق الخبيث والنهي عن الارتداد عن دين الله، والنهي عن السماح للمشركين بقربان المسجد الحرام وعدم خوف العيلة.

(٢) الترغيب في العمل ببيان أنه سبيل للحصول على عفو الله ومغفرته ورحمته، وقد تكرر ذكر أسماء الله **(العفو - الغفور - الرحيم)** في الفواصل القرآنية لآيات نداء الله الذين آمنوا في أكثر من أربعين موضعا، ورد ذلك في سياقات مختلفة منها: الترغيب في الأعمال الصالحة بحصول صاحبها على عفو الله ومغفرته ورحمته، وبيان عفو الله عمن ارتكب شيئا من المحظورات مضطرا، مع بيان أن هذا العفو أثر من آثار رحمته - سبحانه - بعباده.

(٣) الحث على القيام بالعمل ببيان قدرة الله، حيث تكرر ذكر اسم الله **(القدير)** في الفواصل القرآنية لآيات نداء الله الذين آمنوا في ستة مواضع، ورد ذلك في سياق بيان قدرته - سبحانه - على محاسبة العباد، سواء أبدوا ما في أنفسهم أو أخفوه، وقدرته على أن يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وتكرر قوله: **(والله على كل شيء قدير)** بما يدل على عموم القدرة، وعلى إنزال عذابه الأليم واستبداله من يتقاعس عن النفرة في سبيل الله

---

(١) الفضل: الإحسان ابتداء بلا علة، وفضل الله: أي إحسانه على عباده، .

وأنهم لا يضرون الله شيئا **(وكان ذلك على الله يسيرا)**، كما تكرر ذكر أسماء الله **(العزيز - الحكيم - ذو الانتقام - العلي - الكبير)**.

(٤) الترغيب في القيام بالعمل بذكر أن الله هو الغني الحميد؛ ورد ذلك في سياق أمر المؤمنين بالإنفاق من طيبات ما كسبوا ومما أخرج لهم من الأرض ونهيهم عن إنفاق الخبيث، والنهي عن السماح للمشركين بقربان المسجد الحرام، وقد ورد - أيضا - في سياق تحذير المؤمنين من البخل حين يدعون للإنفاق في سبيل الله، وفي سياق الحث على اتخاذ إبراهيم - عليه السلام - والذين معه أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر.

(٥) الترغيب في العمل ببيان صفات الله التي تنمي المراقبة والإخلاص؛ حيث تكرر ذكر أسماء الله **(السميع - العليم - الخبير - المحيط - الشهيد - البصير)** في الفواصل القرآنية لآيات نداء الله الذين آمنوا في سياقات مختلفة في أكثر من (أربعين) موضعا.

المطلب الثاني

التأييد بالترغيب بجزاء دنيوي أو أخروي

من المؤيدات التشريعية الواردة في آيات نداء الله الذين آمنوا الترغيب في فعل ما طلب الشارع فعله وترك ما طلب الشارع تركه، وقد تنوعت هذه المرغبات إلى مرغبات دنيوية ومرغبات أخروية، ومن ذلك:

(١) إثبات المحبة الإلهية لمن يؤدي العمل المأمور به، وقد تكرر ذلك في مواضع للترغيب في الإحسان **(والله يحب المحسنين)**.(آل عمران: ١٣٢)، والصبر **(والله يحب الصابرين)**.(آل عمران: ١٤٦)، والتوكل **(إن الله يحب المتوكلين)**.(آل عمران: ١٥٩)، والقسط **(إن الله يحب المقسطين)**.(الحجرات: ٩)، واصطفاف الذين يقاتلون في سبيله **(إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص)**.(الصف: ٤).

(٢) بيان حصول المعية والتأييد الإلهي لمن يؤدي العمل المأمور به، وقد تكرر ذلك في مواضع للترغيب في الصبر **(إن الله مع الصابرين)**.(الأنفال: ٤٦)، والإيمان **(وأن الله مع المؤمنين)**.(الأنفال: ١٩)، والتقوى **(واعلموا أن الله مع المتقين)**.(التوبة: ٣٦)، والجهاد في سبيل الله **(والله معكم)**.(محمد: ٣٥).

(٣) بيان أن العمل المطلوب شرعا من مقتضيات التقوى، من ذلك قوله – تعالى: **(حقا على المتقين)** بعد - قوله: **(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف)**.(البقرة: ١٨٠)، وقوله - تعالى: **(لعلكم تتقون)** بعد قوله: **(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)**.(البقرة: ١٧٩)، قوله - تعالى: **(لعلكم تتقون)** بعد قوله: **(كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)**.(البقرة: ١٨٣).

(٤) بيان أن القيام بالعمل المطلوب مظنة الرشد، من ذلك قوله - تعالى: **(لعلهم يرشدون)**، بعد قوله - تعالى: **(وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي)**.(البقرة: ١٨٦)، وقوله - تعالى: **(أولئك هم الراشدون)**، بعد قوله - تعالى: **(ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان)**.(الحجرات: ٧).

(٥) وصف القائمين بالعمل بالهداية، وقد ورد ترغيبا في الصبر **(وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون)**.(البقرة: ١٥٥ - ١٥٧)، وترغيبا في الاعتصام بالله **(ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم)**.(آل عمران: ١٠١).

(٦) بيان أن الامتثال بفعل المأمور به خير، وقد تكرر ذلك في مواضع للترغيب في الإحسان **(فمن تطوع خيرا فهو خير له)**.(البقرة: ١٨٤)، والصوم (**وأن تصوموا خير لكم)**.(البقرة: ١٨٤)، والصدقة في الخفاء **(وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)**.(البقرة: ٢٧١)، والتصدق على المدين المعسر **(وأن تصدقوا خير لكم)**.(البقرة: ٢٨٠)، ورد التنازع إلى الله ورسوله **(ذلك خير وأحسن تأويلا)**.(النساء: ٥٩)، والجهاد في سبيل الله **(وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم)**.(التوبة: ٤١)، والاستئذان في دخول البيوت **(لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم)**.(النور: ٢٧)، والرجوع إذا طلب ذلك **(وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم)**.(النور: ٢٨)، واستعفاف القواعد من النساء **(وأن يستعففن خير لهن)**.(النور: ٦٠)، وتقديم صدقة بين يدي مناجاة الرسول **(إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم)**.(المجادلة: ١٢)، والإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس **(تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم)**.(الصف: ١٠ - ١١)، والسعي لذكر الله إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وترك البيع (**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم)**.(الجمعة: ٩).

(٧) بيان أن العمل المأمور به سبيل لجلب الرحمة، من ذلك قوله - تعالى: **(وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون)**.(آل عمران: ١٣٢)، وقوله - تعالى: **(إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون)**.(الحجرات:١٠).

(٨) بيان أن العمل سبيل الفلاح، وذلك للترغيب في البعد عن الشح **(ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)**.(التغابن: ١٦)، والتقوى **(واتقوا الله لعلكم تفلحون)**.(آل عمران: ١٣٠)، **(فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون)** وابتغاء الوسيلة إلى الله والجهاد في سبيله **(اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون)**، والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)**، واجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام **(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)**.(المائدة: ٩٠)، وذكر الله كثيرا **(واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)**.

(٩) التذكير بأن أصل النعمة المتعلقة بالأمر إنما هي من الله، ترغيبا في الإيمان **(ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان)**، والكتابة **(فليكتب كما علمه الله)**، والإنفاق (**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)**.(البقرة: ٢٦٧)، **(وأنفقوا من ما رزقناكم)**.(المنافقون: ١٠)، والجهاد في سبيل الله **(لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين)**.

(١٠) نفي المساواة وإثبات التفاضل بين من يقوم بالعمل ومن يقعد عنه، ومن ذلك قوله – تعالى: **(لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما)**.(النساء: ٩٥، ٩٦)، وقوله - تعالى: **(لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون)**.(الحشر: ٢٠)، وقوله – تعالى: **(وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة)**.(الجمعة: ١٠).

(١١) الأمر ببشارة أصحاب العمل المطلوب، ومن ذلك قوله – تعالى: **(وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون)**.(البقرة: ١٥٥ - ١٥٦)، وقوله – تعالى: **(وبشر المؤمنين)**.

(١٢) الوعد بحصول الفوز بالامتثال والطاعة، من ذلك قوله – تعالى: **(ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)**.(الأحزاب: ٧١)، وقوله - تعالى: **(يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم)**.(الصف: ١٢). في سياق الترغيب في الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس.

(١٣) الوعد الإلهي بالولاية والنصر، وقد تكرر هذا في سياق حث المؤمنين على الجهاد في سبيل الله والثبات في القتال مع العدو، من ذلك قوله - تعالى: **(إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم)**.(محمد: ٧)، وقوله - تعالى: **(ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون)**.(المائدة: ٥٦)، بعد قوله – تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض)**.(المائدة: ٥١)، وبيان أن المؤمنين وليهم الله ورسوله والذين آمنوا: **(إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)**.(المائدة: ٥٥)، وقوله - تعالى: **(إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها)**.(التوبة: ٤٠) وقوله- تعالى: **(هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير)**.(الحج: ٧٧، ٧٨)، بعد الأمر بالاعتصام: **(واعتصموا بالله)**.

(١٤) الأمر بالمبادرة بالأعمال قبل الفوات، ترغيبا في الإنفاق: **(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة)**.(البقرة: ٢٥٤)، **(وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل**

قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها).(المنافقون: ١٠ - ١١).

(١٥) بيان أن الجزاء من جنس العمل، وقد تكررت هذا في مواضع كثيرة، منها قوله - تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم)**.(المجادلة: ١١)، وقوله - تعالى: **(إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم)**.(محمد: ٧).

(١٦) التذكير بالعودة والرجوع إلى الله، كما في قوله - تعالى: **(وأنه إليه تحشرون)**.(الأنفال: ٢٤)، وقوله: **(ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون)**.(آل عمران: ١٥٨)، وقوله: **(إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون)**.(المائدة: ١٠٥)، وقوله: **(واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله)**.(البقرة: ٢٨١)، وقوله: **(يوم القيامة يفصل بينكم)**.(الممتحنة: ٣)، وقوله: **(فالله يحكم بينكم يوم القيامة)**.(النساء: ١٤١).

(١٧) الإخبار بضمان الرزق، وقد تكرر ذلك في مواضع للترغيب في أداء الزكاة والإنفاق **(إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم)**.(التغابن: ١٧)، **(قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين)** بعد قوله - تعالى: **(وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما)**.(الجمعة: ١٠).

(١٨) بيان الجزاء الدنيوي على العمل الصالح، ترغيبا في الجهاد في سبيل الله: **(وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب)**.(الصف: ١٣)، وترغيبا في الهجرة في سبيل الله: **(ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة)**.(النساء: ١٠٠).

(١٩) التذكير بحقيقة الحياة الدنيا وبيان أن متاعها قليل، ومن ذلك قوله - تعالى: **(أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل)**.(التوبة: ٣٨)، وذلك في سياق الحث على الجهاد في سبيل الله، وقوله - تعالى: **(إنما الحياة الدنيا لعب ولهو)**.(محمد: ٣٦)، بعد قوله - تعالى: **(فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم)**.(محمد: ٣٥).

(٢٠) بيان أن أصحاب العمل المأمور به أحياء، وقد ورد هذا في موضع واحد بيانا لفضل الشهادة في سبيل الله **(ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون)**.(البقرة: ١٥٤).

(٢١) الوعد بمغفرة الذنوب، ترغيبا في الصدقة **(إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم)**.(التغابن: ١٧)، وترغيبا في الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله **(هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، تؤمنون بالله ورسوله، وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم)**.(الصف: ١٠ - ١٢).

(٢٢) بيان أن أصحاب العمل المأمور به يستحقون صلوات الله ورحمة، وقد ورد في موضع واحد ترغيبا في الصبر **(وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة)**.(البقرة: ١٥٥ - ١٥٧).

(٢٣) الوعد بالأجر من الله - تعالى - على العمل، وكثيرا ما يوصف هذا الأجر بأنه عظيم أو كريم، ترغيبا في الإيمان والعمل الصالح: **(وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم)**.(المائدة: ٩)، وغض الأصوات عند رسول الله **(إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم)**.(الحجرات: ٣)، والقتال في سبيل الله: **(ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما)**.(النساء: ٧٤)، وترغيبا في الإيمان **(تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما)**.(الأحزاب: ٤٤)، وترغيبا في الإيمان والتقوى **(وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم)**.(محمد: ٣٦)، وترغيبا في الهجرة إلى الله ورسوله **(ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله)**.(النساء: ١٠٠)، وترغيبا في الصبر عند لقاء العدو **(فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة)**.(آل عمران: ١٤٨)، وترغيبا في الشكر **(وسيجزي الله الشاكرين)**.(آل عمران: ١٤٤)، **(وسنجزي الشاكرين)**.(آل عمران: ١٤٥)، وترغيبا في الإيمان والعلم **(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)**.(المجادلة: ١١).

(٢٤) نفي الخزي وإثبات النور: **(يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم)**.(التحريم: ٨).

(٢٥) الترغيب في العمل بذكر الجنة جزاء له، ترغيبا في التوبة النصوح **(يا أيها الذين ءامنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار)**.(التحريم: ٨)، وترغيبا في الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله: **(هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، تؤمنون بالله ورسوله، وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم، ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن)**.(الصف: ١٠ - ١٢).

المطلب الثالث

التأييد بالترهيب بجزاء دنيوي أو أخروي

بالتحليل الدقيق لآيات نداء الله الذين آمنوا يتبين أن الاعتماد الأكبر فيها على المؤيدات الاعتقادية والأخلاقية والمؤيدات الترغيبية والترغيبية، وبالرغم من ذلك فإن المؤيدات الجزائية الدنيوية لم تغب في هذه الآيات، ومن ذلك هذه الجزاءات الدنيوية:

(أ) إيجاب القصاص عقوبة على جرائم القتل العمد وما دونه **(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)**.(البقرة: ١٧٨).

(ب) بيان القطع جزاء للسرقة: **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)**.(المائدة: ٣٨).

ويمكن إرجاع الحكمة في قلة الاعتماد على المؤيدات العقابية الدنيوية في آيات نداء الله الذين آمنوا وكثرة الاعتماد على غيرها = إلى أن التشريعات الواردة في هذه الآيات مخاطب بها **(الذين آمنوا)**، وهذه الفئة يؤثر فيها المؤيدات الترغيبية والترهيبة غير

العقابية الدنيوية؛ ذلك أن الصفات التي يتصف بها المخاطبون بالتشريعات القرآنية الواردة في آيات نداء الله الذين آمنوا كفيلة بحملهم على الاستجابة لهذه التشريعات من منطلق إيمانهم وحبهم لله تعالى - ورسوله - ورغبتهم فيما عند الله من نعيم.

ذلك أن المكلف لا يتأخر عن تنفيذ ما أمر الله - تعالى - به، ولا يقدم على فعل ما حرم الله وهو على حاله من الإيمان الكامل، بل إنما يفعل ذلك في غفلة منه أو غلبة من الشيطان عليه؛ ويؤيد هذا المعنى حديث النبي - صلى الله عليه وسلم: **"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"**[1].

ولا يعني هذا عدم حاجة المجتمعات المسلمة إلى المؤيدات العقابية الدنيوية، بل إن آيات النداء لم تخل من هذا النوع - كما رأينا - وإن كان قليلا؛ وربما كان الغرض من إيراد هذه المؤيدات الجزائية الدنيوية توجيه المؤمنين بأهمية هذا النوع من المؤيدات في إقامة النظام.

ومما سبق يظهر خطأ ما ذهب إليه المستشرق كولسون من العيب على التشريعات القرآنية لغلبة الاتجاه الخلقي عليها، فيقول: "وأقصى جزاء يقرره القرآن عادة على اتباع أحكام الله ومخالفتها هو رضاه [سبحانه] أو سخطه؛ فهؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما - على ما يقرره القرآن: **(إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)**.(النساء: ١٠). ولقد يهتم **التشريع السياسي** بأثر تصرفات الفرد على غيره من الأفراد وعلى المجتمع بأسره، على حين يتجاوز **الفقه الديني** ذلك إلى العناية بأثر هذه التصرفات على ضمير فاعلها نفسه وما يتبع ذلك من نعيم أو شقاء في الآخرة. وفي كلمة موجزة: لم يكن الهدف الأول للقرآن هو تنظيم علاقة الإنسان بالإنسان بقدر ما كان هدفه علاقة الإنسان بخالقه"[2].

وموطن الخلل في هذا الطرح تلك النتيجة التي وصل إليها من أنه لم يكن الهدف الأول للقرآن **تنظيم علاقة الإنسان بالإنسان بقدر ما كان هدفه علاقة الإنسان بخالقه**، ونستيطع القول بكل اطمئنان أن: هذا النتيجة ليس لها أي أساس من الصحة، بل كل من يتصفح آيات نداء الله الذين آمنوا خاصة، وآيات التشريع القرآني عامة، يتبين له زيفها.

ومن المؤيدات التشريعية الواردة في آيات نداء الله الذين آمنوا الترهيب من ترك ما طلب الشارع فعله وفعل ما طلب الشارع تركه، ومن ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب قول الله – تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان)، حديث (٥٥٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، حديث (٥٧).

(٢) في تاريخ التشريع الإسلامي، ن. ج. كولسون، ترجمة وتعليق: أ.د/ محمد أحمد سراج، مراجعة: أ.د/ حسن الشافعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٢ه- ١٩٩٢م): ٣١.

(١) نفي المحبة الإلهية عن مرتكب العمل المنهي عنه، وقد تكرر ذلك في مواضع ترهيبا من الظلم: **(والله لا يحب الظالمين)**.(آل عمران: ١٤٠)، والخيانة والإثم: **(إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما)**.(النساء: ١٠٧)، والاعتداء: **(ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)**.(المائدة: ٨٧)، والاختيال والفخر: **(إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا)**.(النساء: ٣٦).

(٢) بيان أن ارتكاب العمل المنهي عنه يجلب المقت، وقد تكرر ذلك ترهيبا من الخلف بين القول والفعل: **(يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)**.(الصف: ٢، ٣)، والتولي يوم الزحف: **(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير)**.(الأنفال: ١٥، ١٦).

(٣) بيان أن ترك المطلوب يستوجب الاستبدال، وقد تكرر ترهيبا من القعود عن الجهاد في سبيل الله: **(إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا)**.(التوبة: ٣٩)، والتولي عن الدين والدفاع عنه: **(وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم)**.(محمد: ٣٨)، والردة عن دين الله: **(من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم: يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم)**.(المائدة: ٥٤).

(٤) نفي مغفرة الله - تعالى - لمن يرتكب العمل المنهي عنه، وقد ورد ترهيبا من الكفر بعد الإيمان: **(إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم)**.(النساء: ١٣٧)، والكفر والصد عن سبيل الله والموت على هذا **(إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم)**.(محمد: ٣٤).

(٥) نفي الهداية عمن يرتكب العمل المنهي عنه، وقد تكرر ذلك في مواضع ترهيبا من الظلم: **(إن الله لا يهدي القوم الظالمين)**.(المائدة: ٥١)، والكفر: **(والله لا يهدي القوم الكافرين)**.(البقرة: ٢٦٤)، **(والله لا يهدي القوم الفاسقين)**.(المائدة: ١٠٨)، وترهيبا من الكفر بعد الإيمان: **(لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا)**.(النساء: ١٣٧).

(٦) نفي النصر عمن يرتكب العمل المنهي عنه، وقد تكرر ذلك في مواضع ترهيبا من الظلم: **(وما للظالمين من أنصار)**.(البقرة: ٢٧٠)، والنفاق: **(إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا)**.(النساء : ٤٥) ، ونفي سبيل الكافرين على المؤمنين **(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)**.(النساء: ١٤٣).

(٧) التحذير من غلق التوبة أمام قلب العاصي ترهيبا من عدم الاستجابة لله ورسوله: **(يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون)**.(الأنفال: ٢٤).

(٨) التذكير بعداوة الشيطان، ترهيبا من اتباع خطوات الشيطان **(ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين)**.(البقرة: ٢٠٨)، وتحذيرا من البخل في الإنفاق والصدقة: (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء).(البقرة: ٢٦٨).

(٩) بيان أن هذا التشريع من حدود الله التي لا يجوز قربانها في حال التحريم، وقد ورد ترهيبا من تجاوز حدود الله التشريعية: **(تلك حدود الله فلا تقربوها)** بعد قوله - تعالى: **(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)**.(البقرة: ١٨٣).

(١٠) بيان أن الجزاء من جنس العمل، وقد ورد ترهيبا من الغفلة: **(ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم)**.(الحشر: ١٩)، والبخل: **(ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه)**.(محمد: ٣٨)، واكتساب الآثام: **(ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه)**.(النساء: ١١١).

(١١) التحذير من حبط العمل، وقد ورد ترهيبا من الكفر بعد الإيمان: **(ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله)**.(المائدة: ٥)، ورفع الأصوات فوق صوت النبي والجهر له بالقول **(يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون)**.(الحجرات: ٢).

(١٢) ذم الفعل المنهي عنه وبيان أنه إثم، وقد ورد ترهيبا من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام: **(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان)**.(المائدة: ٩٠)، وتبديل الشاهد للوصية **(فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه)**.(البقرة: ١٨١)، وارتكاب الخطيئة أو الإثم ورمي البريء به: **(ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا)**.(النساء: ١١٢)، والجدال عن المجرمين بالباطل **(ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم يكون عليهم وكيلا)**.(النساء: ١٠٩)، إيذاء الرسول ونكاح أزواجه من بعده **(وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما)**.(الأحزاب: ٥٣).

(١٣) نعت العمل أو من يرتكبه بنعوت مذمومة، مرة بالضلال البعيد، وقد تكرر ذلك في مواضع ترهيبا من الكفر: **(ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا)**.(النساء: ١٣٦)، موالاة الكفار المعتدين **(ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل)**.(الممتحنة: ١). وقد ينعت العمل بأنه ظلم، وقد تكرر ذلك في مواضع ترهيبا من الكفر **(والكافرون هم الظالمون)**.(البقرة: ٢٥٤)، ومن موالاة الكافرين المعتدين **(ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون)**.(التوبة: ٢٣)، ومن الإصرار على الذنب وعدم التوبة **(ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون)**.(الحجرات: ١١). وقد يذم العمل بنفي العقل عن صاحبه، تكرر ذلك في مواضع ترهيبا من الاستهزاء بالصلاة: **(وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون)**.(المائدة: ٥٨)، وعدم سماع الحق والاستجابة له **(إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون)**.(الأنفال: ٢٢، ٢٣)، وفي بعض المواضع يوصف العمل أو فاعله بالفسق، وقد تكرر ذلك ترهيبا من الفسوق بعد الإيمان: **(بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان)**.(الحجرات: ١١)، ونسيان الله والغفلة عن شرعه: **(ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون)**.(الحشر: ١٩)، والمضارة في الكتابة والشهادة: **(ولا يضار كاتب ولا شهيد**

وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم).(البقرة: ٢٨٢)، والاستقسام بالأزلام: **(وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق)**.(المائدة: ٣). وقد يوصف أصحاب هذا العمل بأنهم قوم غضب الله عليهم، ترهيبا من موالاتهم **(يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم)**.(الممتحنة: ١٣)، ومرة بأنهم ينكرون البعث: **(قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور)**.(الممتحنة: ١٣)، ومرة ينعت قلب صاحب العمل بأنه آثم ترهيبا من كتمان الشهادة: **(ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)**.(البقرة: ٢٨٣).

(١٤) بيان أن العمل يدخل صاحبه في دائرة الكافرين، وقد تكرر ترهيبا من موالاة الكافرين المعتدين: **(ومن يتولهم منكم فإنه منهم)**.(المائدة : ٥١)، في سياق التحذير من تولي اليهود والنصارى، وقوله - تعالى: **(إنكم إذا مثلهم)**، بعد قوله - تعالى: **(وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره)**.(النساء: ١٤٠).

(١٥) الوعيد بخسران من يرتكب العمل المنهي عنه، وقد ورد ذلك ترهيبا من الكفر **(ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين)**.(المائدة: ٥)، والتلهي بالأموال والأولاد عن ذكر الله **(يا أيها الين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون)**.(المنافقون: ٩).

(١٦) التهديد بأن الله شديد العقاب، ترهيبا عن عمل، وقد تكرر ذلك في مواضع ترهيبا من التعاون على الإثم والعدوان **(ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله اعلموا أن الله شديد العقاب)**.(المائدة: ٢)، و مخالفة تعظيم شعائر الله **(واعلموا أن الله شديد العقاب)**.(المائدة: ٩٨)، وعدم الاستجابة لله والرسول: **(إن الله شديد العقاب)**.(الأنفال: ٢٤ - ٢٥)، وتنفيرا من حال الكفار في الصد عن سبيل الله يوم بدر: **(والله شديد العقاب)**.(الأنفال: ٤٨).

(١٧) بيان أن جزاء من يرتكب العمل المنهي عنه عذاب جهنم، وقد تكرر ذلك في مواضع ترهيبا من التولي يوم الزحف **(ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير)**.(الأنفال: ١٦)، والكفر والتكذيب بآيات الله: **(والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم)**.(المائدة: ١٠)، والبقاء في صفوف المشركين: **(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا)**.(النساء: ٩٧)، والنفاق والكفر **(إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا)**.(النساء: ١٤٠).

(١٨) التهديد بعذاب من يرتكب العمل المنهي عنه، وتارة يأتي هذا العذاب مطلقا، ترهيبا من النفاق والشرك: **(ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات)**.(الأحزاب: ٧٣)، والكفر بعد الإيمان: **(فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون)**.(آل عمران: ١٠٦) وتارة يوصف هذا العذاب بأنه أليم، وقد تكرر ترهيبا من الكفر **(وللكافرين عذاب أليم)**.(البقرة: ١٠٤)، **(إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة**

ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم).(المائدة : ٣٦)، والتعدي بعد العفو في القصاص: **(فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)**.(البقرة: ١٧٨)، والتعدي بعد الإعلام بالحكم الشرعي: **(يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)**.(المائدة: ٩٤)، والتقاعس عن الخروج في سبيل الله: **(إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما)**.(التوبة: ٣٨)، والنفاق: **(بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما)**.(النساء: ١٣٦). ويوصف تارة أخرى بأنه عذاب مقيم ترهيبا من **(يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم)**.(المائدة: ٣٧)، ويوصف تارة بأنه عذاب عظيم ترهيبا من حال الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات **(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم)**.(آل عمران: ١٠٥). وقد توصف النار بوقودها وغلظ الملائكة التي عليها ترهيبا **(يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)**.(التحريم: ٦)، وقد يوصف هذا العذاب بأنه في الدرك الأسفل ترهيبا من النفاق **(إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار)**.(النساء : ٤٥).

المطلب الرابع

التأييد بذكر القدوة الصالحة والتنفير من العاصين

من المؤيدات التشريعية الواردة في آيات نداء الله الذين آمنوا الترغيب في العمل بذكر القدوة ترغيبا في الأعمال الصالحة، والتنفير من الأعمال السيئة بنسبتها إلى العاصين.
ومن أمثلة ذلك:

(١) بيان اشتراك هذه الأمة في الشعائر الدينية العظمى مع من سبقها من الأمم السابقين، وذلك عند بيان فرضية الصيام **(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)**.(البقرة: ١٨٣)، وعند الأمر بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم – سبقه بيان أنه - سبحانه – هو وملائكته يصلون عليه: **(إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)**.(الأحزاب: ٥٦)، ومن ذلك أنه - سبحانه – أخبر المؤمنين بأنه ما جعل عليهم في الدين من حرج، بل وسعه عليهم، ثم حثهم وأغراهم على ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأنه ملة أبيهم إبراهيم الخليل عليه السلام: **(ملة أبيكم إبراهيم)**.(الحج: ٧٧، ٧٨).

(٢) الترغيب في الجهاد بذكر حال أنصار الأنبياء السابقين: **(يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله)**.(الصف: ١٤)، ثم ذكر الله للمؤمنين انقسام بني إسرائيل إلى طائفة آمنت وطائفة كفرت، وأخبر بتأييده للذين آمنوا وظهورهم على عدوهم **(فآمنت طائفة من بني إسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين)**.(الصف: ١٤)،

ومن ذلك قوله - تعالى: **(وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين والله يحب الصابرين)**.(آل عمران: ١٤٦).

(٣) ترغيب المؤمنين في ألا يتخذوا أعداء الله أولياء يلقون إليهم بالمودة بذكر حال سيدنا إبراهيم والذين آمنوا معه مع قومهم: **(قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)**.(الممتحنة: ٤). وتوكيدا على هذا أخبر الله تعالى أنه لن يتأسى بهم إلا من كان يرجو الله واليوم الآخر: **(لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)**.(الممتحنة: ٦).

(٤) التحذير من إيذاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - والتنفير من ذلك بأن من يفعل ذلك كالذين آذوا موسى عليه السلام: **(يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها)**.(الأحزاب: ٦٩).

(٥) ضرب المثل ترغيبا للمؤمنين في إنفاق أموالهم ابتغاء مرضات الله وإخلاصا **(ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل)**.(البقرة: ٢٦٥)، وضرب المثل - في المقابل - ترهيبا من إنفاقها رئاء الناس لا إيمانا بالله واليوم الآخر **(كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا)**.(البقرة: ٢٦٤)، ومرة أخرى يضرب الله تعالى المثل ترهيبا من البخل في إنفاق الأموال في سبيل الله **(أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت)**.(البقرة: ٢٦٥).

(٦) أن الآيات الكريمة تشجيعا للمؤمنين على قتال أعدائهم، تهون هؤلاء الأعداء في قلوب المسلمين، لأن المشركين كانوا أكثر عددا من المسلمين وأتم عدة ، وما كان شرع قصر الصلاة وأحوال صلاة الخوف، إلا تحقيقا لنفي الوهن في الجهاد، فبعد أن نهى الله المؤمنين عن الوهن **(ولا تهنوا في ابتغاء القوم)**.(النساء: ١٠٤)، زادهم تشجيعا على طلب العدو بأن تألم الفريقين المتحاربين واحد، إذ كل يخشى بأس الآخر، وبأن للمؤمنين مزية على الكافرين، وهي أنهم يرجون من الله ما لا يرجوه الكفار، وذلك رجاء الشهادة إن قتلوا، ورجاء ظهور دينه على أيديهم إذا انتصروا، ورجاء الثواب في الأحوال كلها **(إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون)**.(النساء: ١٠٤).

الخاتمة

وبعد، فإني أحمد الله - تعالى - حمدا كثيرا على ما تفضل به علي من نعمة معايشة هذه الآيات الكريمة التي اختص فيها عباده **(الذين آمنوا)** بالنداء، وقد تضمنت الكثير من معالم التشريع القرآني، فشملت وضع الأسس الإيمانية والأخلاقية والشعائرية، كما شملت العديد من القواعد التشريعية الكلية ومبادئ العدالة، وشملت - أيضا - الكثير من أصول التشريعات الجزئية المتعلقة بالفرد والأسرة والمجتمع والدولة والمعاملات المالية والنظام القضائي والجنائي والعلاقات الدولية سلما وحربا... وغيرها.

وبانتهاء هذه الدراسة يمكن تسجيل بعض ما أسفرت عنه من نتائج فيما يلي:

(١) تضمنت آيات نداء الله الذين آمنوا ثلاثة أسس قام عليها التشريع الإسلامي عامة والتشريع القرآني خاصة: الأول منها عقائدي، والثاني: أخلاقي، والثالث: شعائري؛ ولقد تمثل الاهتمام الأكبر لآيات نداء الله **(الذين آمنوا)** في بناء شخصية المؤمن الصالح بناء إيمانيا وأخلاقيا وشعائريا، كما أن ترسيخ المرجعية التشريعية القائمة على الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الهيئة العلمية قد أخذ جانبا غير قليل من هذا الاهتمام، والتشريع القرآني من هذه الناحية مختلف اختلافا جذريا عن التشريعات الوضعية التي لا تهتم في بنيتها التشريعية بمثل هذه الأمور.

(٢) تدور التشريعات القرآنية في آيات نداء الله الذين آمنوا بين الكليات والجزئيات؛ فلم تتضمن هذه الآيات تشريعات جزئية فحسب، بل اهتمت اهتماما واضحا بتقرير الكثير من المبادئ والكليات التشريعية والتي لها أهمية كبرى في تيسير الاجتهاد والفتوى، وقد رصدت الدراسة أكثر من عشرين مبدأ كليا، منها: التدرج في التشريع، وعدم رجعية التشريع، والسكوت التشريعي عفو، وبناء الأحكام على التيسير ورفع الحرج، والضرورات تبيح المحظورات....إلخ، واهتمت آيات نداء الله الذين آمنوا - أيضا - بتقرير عدد غير قليل من قواعد العدالة، مع تشديدها على فرضية التزام الذين آمنوا بمبدأ العدل في الحكم والقضاء والشهادة، والنهي عن عوارض العدل فيها، وتشريع الإثبات عن طريق الكتابة والشهادة والرهن.

(٣) تضمنت آيات نداء الله الذين آمنوا الكثير من أصول التشريعات الجزئية التي غطت الكثير من مجالات الحياة القانونية، فبينت الحلال والحرام وأصول أحكام المال والأسرة والجرائم وعقوباتها والنظام القضائي، كما اشتملت على الكثير من الأحكام المتعلقة بالمجتمع المسلم والدولة وعلاقاتها الخارجية في حالتي الحرب والسلم. وباشتمال آيات نداء الله الذين آمنوا على أصول هذه التشريعات الجزئية يتبين خطأ النظرة الاستشراقية التي تعيب على التشريع القرآني غلبة الاتجاه الخلقي عليه، وتقيم التشريع الإسلامي على أساس الكم غافلين عن الكيف، ومن الجيد أن

هذه النظرة قد تراجعت في الدراسات الاستشراقية الأخيرة؛ حيث اعترفت بأن القرآن الكريم قد وفر "تغطية مفصلة لمجالات أخرى من حدود الأسرة وقوانينها مثلما هو الشأن بالنسبة إلى الشعائر والميادين التجارية والمالية، ورغم أن هذه الأحكام لا تسمو بالتأكيد إلى مستوى المنظومة القائمة الذات، فإن شمولها الواسع إلى حد بعيد، إلى جانب ظهورها في فترة زمنية وجيزة = يدل بجلاء على قيام **هيكل تشريعي أساسي**، حيث لم يفت الشرائع القرآنية أن تفصل أحكامها الموجهة، لا إلى الأمة من المسلمين فقط، وإنما - أيضا - إلى جيرانهم الذين كانوا على دراية بالوثبة التشريعية التي جاءت بها رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - وفي سنة ٦٦٠م، كتب أحد معاصريه تقريبا، هو الأسقف الأرميني سِيبِيُوس، معترفا بحقيقة دقيقة، وهي أن محمدا أقر تشريعا مخصوصا بالدين الجديد، وهو تشريع متميز عن بقية الشرائع"[١].

(٤) تثبت هذه الدراسة لآيات نداء الله الذين آمنوا استقلالية التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات، كما تكشف - هي وأمثالها من الدراسات – عن واحد من الأخطاء العلمية التي وقعت فيها كثير من الدراسات الاستشراقية، وهي النظر إلى التشريع القرآني من منظور التشريعات الوضعية، مع اختلافهما الجوهري في منهجهما وطريقة صياغتهما وترتيبهما للقواعد القانونية؛ ولا محالة أن هذه المقارنة سوف تفضي إلى الكثير من الأخطاء العلمية لبعد ما بين التشريعين.

(٥) امتازت التشريعات القرآنية في آيات نداء الله الذين آمنوا بتقريرها مصحوبة بمؤيدات تحمل المكلفين على الاستجابة لها وتنفيذها، وامتازت هذه المؤيدات التشريعية عن تلك التي تكون مصاحبة للتشريعات الوضعية في جمعها بين المؤيدات العقائدية والمؤيدات الأخلاقية والمؤيدات العقابية والمؤيدات العاجلة في الدنيا، فاشتملت على التأييد بذكر أسماء الله - تعالى - وصفاته، والتأييد بالترغيب بجزاء دنيوي أو أخروي، والتأييد بالترهيب بجزاء دنيوي أو أخروي، التأييد بذكر القدوة والأسوة وضرب الأمثال.

(١) نشأة الفقه وتطوره، وائل حلاق، ترجمة رياض الميلادي، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م: ٥١ وما بعدها.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى (١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م).
٣. التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس (١٩٩٧م).
٤. الجامع الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.
٥. الجامع الصحيح، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٩هـ) اعتنى به محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).
٦. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ) تحقيق وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).
٧. التشريعات القرآنية، لأستاذنا الدكتور محمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع (١٤١٢هـ/١٩٩٠م).
٨. الحماية الدستورية للحقوق والحريات، أ.د. أحمد فتحي سرور، دار الشروق – القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
٩. الزهد، للإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
١٠. الصيام ورمضان في السنة والقرآن، دراسة في طريق بحوث فقه الكتاب والسنة، للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
١١. القرابة بين التشريعات الإسلامية وتقاليد الجاهلية، بحث لي محكم ومنشور في مجلة كلية دار العلوم - جامعة القاهرة، المجلد ٣٦ العدد ١١٩، لعام ٢٠١٩م، الصفحات ٥٧٣ - ٦٧٢.
١٢. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، د/أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ/٢٠١٢م).
١٣. المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

١٤.المدخل في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، الطبعة العاشرة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٩م).
١٥.النظريات الفقهية، أ.د/ محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق، بالاشتراك مع الدار الشامية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
١٦.تعليل الأحكام، للدكتور محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية – بيروت (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
١٧.تفسير ابن أبي حاتم المسمى تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧)، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
١٨.تفسير ابن كثير، المسمى تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤هـ)، تحقيق مصطفى السيد وآخرون، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
١٩.تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
٢٠.تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٥٤٤ – ٦٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)
٢١.تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
٢٢.دستور الأخلاق في الإسلام، دكتور/ محمد عبد الله دراز، تعريب وتحقيق وتعليق دكتور/عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة: ٣٦ وما بعدها.
٢٣.رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام المحدث الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) اعتنى به مصطفى محمد عمارة، دار إحياء الكتب العربية.
٢٤.سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، دار الفكر - دمشق (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، وأصله رسالة ماجستير بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، إشراف أ.د/ مصطفى زيد رحمه الله.
٢٥.سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢- ٢٧٥هـ)، مطبوع مع معالم السنن للخطابي، تعليق عزت عبيد

الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ١٩٩٧م).
٢٦.سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٨م).
٢٧.شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ م).
٢٨.في أصول النظام الجنائي، أ.د/ محمد سليم العوا، نهضة مصر، الطبعة الأولى (يناير ٢٠٠٦م).
٢٩.في تاريخ التشريع الإسلامي، ن. ج. كولسون، ترجمة وتعليق: أ.د/ محمد أحمد سراج، مراجعة: أ.د/ حسن الشافعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
٣٠.مجموع الفتاوي، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
٣١.مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٣٢.مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دكتور فرج علي الفقيه حسين، دار قتيبة - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
٣٣.معالم الشريعة الإسلامية للدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٩٧٥م).
٣٤.مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة (١٩٩٣م).
٣٥.نداءات الرحمن لأهل الإيمان، تأليف أبو بكر جابر الجزائري، المكتبة العصرية - بيروت (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٣٦.نشأة الفقه وتطوره، وائل حلاق، ترجمة رياض الميلادي، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى (٢٠٠٧م).